تفصيل

# وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ




تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

# تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه


كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى



نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد ۲۲

## اشارة

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيهٔ اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

## كتاب الطلاق

### اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

### أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ

#### ۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۷۸۷۴- ۳۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ ۳۷۸۰ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

۲۷۸۷۵- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ)۳۷۸۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸

وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

۲۷۸۷۶- ۳۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ۳۷۸۴.

۲۷۸۷۷- ۳۷۸۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ أَيْ إِثْمٌ.

۲۷۸۷۸- ۳۷۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ.

۲۷۸۷۹- ۳۷۸۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ)۳۷۸۸ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

۲۷۸۸۰- ۳۷۸۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹

ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ.

۲۷۸۸۱- ۳۷۹۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَ الذَّوَّاقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۹۲.

---

۳۷۷۸ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۷۷۹ ( ۲)- الكافي ۵- ۳۲۸- ۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۸۰ ( ۳)- في المصدر زيادة: في الإسلام. ۳۷۸۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۵۴- ۳. ۳۷۸۲ ( ۵)- ليس في المصدر. ۳۷۸۳ ( ۱)- الكافي ۶- ۵۵- ۴. ۳۷۸۴ ( ۲)- الذواق- الملول "هامش المخطوط "عن الصحاح ۴- ۱۴۷۰. ۳۷۸۵ ( ۳)- الكافي ۶- ۵۵- ۵. ۳۷۸۶ ( ۴)- الكافي ۶- ۵۴- ۲. ۳۷۸۷ ( ۵)- الكافي ۶- ۵۴- ۱. ۳۷۸۸ ( ۶)- ما بين القوسين موجود في بعض نسخ الكافي( هامش المخطوط). ۳۷۸۹ ( ۷)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۰ ( ۱)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۱ ( ۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۴ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۹۲ ( ۳)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۲- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفْواً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ

۲۷۸۸۲- ۳۷۹۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ- فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۲۷۸۸۳- ۳۷۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰

وَ اللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۶.

---

۳۷۹۳ ( ۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۳۷۹۴ ( ۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۷۹۵ ( ۶)- الكافي ۶- ۵۶- ۵. ۳۷۹۶ ( ۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

## ۳- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

۲۷۸۸۴- ۳۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً ع فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

۲۷۸۸۵- ۳۷۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۳۸۰۰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي- طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

۲۷۸۸۶- ۳۸۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ۳۸۰۲ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنِ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي.

۲۷۸۸۷- ۳۸۰۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَ لَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

۲۷۸۸۸- ۳۸۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ۳۸۰۵ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جُعِلَ بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ۳۸۰۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۸۰۷ وَ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثِ مُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲

الْمُطَلَّقَةِ۳۸۰۸ وَ فِي أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِيَّةِ۳۸۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ۳۸۱۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۱۲.

---

۳۷۹۷ ( ۲)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۹۸ ( ۳)- الكافي ۶- ۵۵- ۱. ۳۷۹۹ ( ۴)- الكافي ۶- ۵۵- ۲. ۳۸۰۰ ( ۵)- في المصدر- الحسين. ۳۸۰۱ ( ۶)- الكافي ۶- ۵۵- ۳. ۳۸۰۲ ( ۱)- في المصدر- سلمة. ۳۸۰۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۵۶- ۶. ۳۸۰۴ ( ۳)- الخصال- ۲۹۹- ۷۱. ۳۸۰۵ ( ۴)- في المصدر "-و "بدل "عن. "۳۸۰۶ ( ۵)- من بداية الحديث( ۵) إلى هنا، أشار المصنّف إليه بالتخريج في المسودة، لكنا لم نعثر عليه في الهامش، و إنّما اعتمدنا في إثباته على الطبعات السابقة. ۳۸۰۷ ( ۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۰۸ ( ۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المهور. ۳۸۰۹ ( ۲)- تقدم في الأحاديث ۶- ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۳۸۱۰ ( ۳)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۳۸۱۱ ( ۴)- تقدم في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۸۱۲ ( ۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الايمان.

## ۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكْرَارِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

۲۷۸۸۹- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۲۷۸۹۰- ۳۸۱۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۸۱۶ وَ فِي الْمُهُورِ۳۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً۳۸۱۸ وَ تِسْعاً۳۸۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳

---

۳۸۱۳ ( ۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۳۸۱۴ ( ۷)- الكافي ۶- ۵۶- ۴. ۳۸۱۵ ( ۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۶ ( ۹)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۷ ( ۱۰)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المهور. ۳۸۱۸ ( ۱۱)-

یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۱۹ ( ۱۲)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۲۰ ( ۱۳)- یأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

۲۷۸۹۱- ۳۸۲۲-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۳۸۲۳.

---

۳۸۲۱ ( ۱)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۳۸۲۲ ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲۳ ( ۳)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

## ۶- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْرُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَ تَرْكِ مُخَالَفَتِهَا

۲۷۸۹۲- ۳۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۳- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ۳۸۲۷ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع



يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۸۲۸.

۲۷۸۹۴ – ۳۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ ۳۸۳۰ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۸۳۱.

۲۷۸۹۵- ۳۸۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ۳۸۳۳ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۶- ۳۸۳۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.



أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ۳۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۳۶.

---

۳۸۲۴ ( ۴)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۳۸۲۵ ( ۵)- الکافی ۶- ۵۷- ۵. ۳۸۲۶ ( ۶)- الکافی ۶- ۵۶- ۱. ۳۸۲۷ ( ۷)- فی المصدر زیادة- [ عطاء بن]. ۳۸۲۸ ( ۱)- الکافی ۶- ۵۷- ۱ ذیل حدیث ۱. ۳۸۲۹ ( ۲)- الکافی ۶- ۵۷- ۲. ۳۸۳۰ ( ۳)- فی المصدر- لأعلمتهم. ۳۸۳۱ ( ۴)- الفقیه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۷. ۳۸۳۲ ( ۵)- الکافی ۶- ۵۷- ۳. ۳۸۳۳ ( ۶)- فی المصدر زیادة-[ عطاء بن]. ۳۸۳۴ ( ۷)- الکافی ۶- ۵۷- ۴. ۳۸۳۵ ( ۱)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. ۳۸۳۶ ( ۲)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۶ من

الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۳ من أبواب موجبات الارث.

## ۷- بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَیْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِیَّهِٔ

۲۷۸۹۷- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبَاحٍ۳۸۳۹ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَیْرِ السُّنَّهِٔ أَنَّکَ لَا تَرَی طَلَاقَهُ شَیْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ یَقُولُهُ وَ اللَّهِ لَوْ کُنَّا نُفْتِیکُمْ بِالْجَوْرِ لَکُنَّا شَرّاً مِنْکُمْ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ لَوْ لا یَنْهاهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَکْلِهِمُ السُّحْتَ۳۸۴۰ إِلَی آخِرِ الْآیَهِٔ.

۲۷۸۹۸- ۳۸۴۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۳۸۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِٔ.

۲۷۸۹۹- ۳۸۴۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِغَیْرِ السُّنَّهِٔ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّهِٔ الْمَعْنَی الْأَعَمُّ أَیِ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّهِٔ وَ الْعِدَّهِٔ وَ غَیْرِهِمَا.

۲۷۹۰۰- ۳۸۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَی غَیْرِ السُّنَّهِٔ بَاطِلٌ.

۲۷۹۰۱- ۳۸۴۵-۵ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَٔ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَٔ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَیْرِ السُّنَّهِٔ رُدَّ إِلَی الْکِتَابِ۳۸۴۶ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۲۷۹۰۲- ۳۸۴۷-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ یُطَلِّقْ لِلْعِدَّهِٔ فَقَالَ یُرَدُّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّهِٔ هُنَا عِدَّهُٔ الطُّهْرِ بِمَعْنَی انْقِضَاءِ الْحَیْضِ وَ دُخُولِهَا فِی طُهْرٍ لَمْ یُجَامِعْهَا فِیهِ وَ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَی کَمَا یَأْتِی۳۸۴۸.

۲۷۹۰۳- ۳۸۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِی وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۷

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ یَکُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۸۵۰ وَ کَذَا حَدِیثُ الْحَلَبِیِّ.

۲۷۹۰۴- ۳۸۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّهٍٔ.

۲۷۹۰۵- ۳۸۵۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍٔ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَیْرِ السُّنَّهِٔ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَیْتٍ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.

۲۷۹۰۶- ۳۸۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۳۸۵۴ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّهِٔ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَٔ۳۸۵۵ وَ یَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ۳۸۵۶- وَ یَقُولُ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۸۵۷- وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- لِأَنَّهُ کَانَ عَلَی خِلَافِ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِٔ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸

۲۷۹۰۷- ۳۸۵۸-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ۳۸۵۹ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

وَ

فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ ۳۸۶۰.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۸۶۱.

۲۷۹۰۸- ۳۸۶۲-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ.

۲۷۹۰۹- ۳۸۶۳-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹
طَلَاقاً فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ۳۸۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۶.

---

۳۸۳۷ ( ۳)- الباب ۷ فيه ۱۳ حديثا. ۳۸۳۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۵۷- ۱. ۳۸۳۹ ( ۵)- في المصدر- رياح. ۳۸۴۰ ( ۶)- المائدة ۵- ۶۳. ۳۸۴۱ ( ۷)- الكافي ۶- ۵۸- ۲. ۳۸۴۲ ( ۸)- في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ۳۸۴۳ ( ۹)- الكافي ۶- ۵۸- ۶، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۴۴ ( ۱)- الكافي ۶- ۵۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۴۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۵۸- ۴. ۳۸۴۶ ( ۳)- في نسخة- كتاب اللّه "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۳۸۴۷ ( ۴)- الكافي ۶- ۵۸- ۵. ۳۸۴۸ ( ۵)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۳۸۴۹ ( ۶)- الكافي ۶- ۵۸- ۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۵۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶. ۳۸۵۱ ( ۲)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۵۲ ( ۳)- الكافي ۶- ۵۹- ۸. ۳۸۵۳ ( ۴)- علل الشرائع ۲- ۵۰۶. ۳۸۵۴ ( ۵)- ليس في المصدر. ۳۸۵۵ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۸۵۶ ( ۷)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۸۵۷ ( ۸)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۸۵۸ ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۳۸۵۹ ( ۲)- ليس في المصدر. ۳۸۶۰ ( ۳)- الخصال- ۶۰۷- ۹. ۳۸۶۱ ( ۴)- تحف العقول ۴۲۰. ۳۸۶۲ ( ۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۶- ۱۷۷. ۳۸۶۳ ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۶۱، و أورد مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۶۴ ( ۱)- من بداية الحديث ۱۰ إلى هنا، قد خرج في المسودة الى الهامش، لكنا لم نعثر عليه فيه و اعتمدنا في اثباته على الطبعات السابقة. ۳۸۶۵ ( ۲)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المتعة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم و النشوز. ۳۸۶۶ ( ۳)- يأتي في البابين ۸ و ۹ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۰ و في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الايمان، و في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق، و غيرها.

## ۸- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطُهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجُهَا حَاضِراً وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حِينَئِذٍ

۲۷۹۱۰- ۳۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ فَلِأَیِّ شَیْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذاً إِن۳۸۶۹ کَانَ هُوَ أَمْلَکَ بِرَجْعَتِهَا کَذَبُوا وَ لَکِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۰

أَنْ یُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْ.

۲۷۹۱۱- ۳۸۷۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

۲۷۹۱۲- ۳۸۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ قَالَ یُرَدُّ إِلَی السُّنَّةِ.

۲۷۹۱۳- ۳۸۷۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ لَمْ یَکُنْ شَیْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ یَکُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَنْکِحَهَا وَ لَا یَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ الْحَدِیثَ.

۲۷۹۱۴- ۳۸۷۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرٍ وَ بُرَیْدٍ۳۸۷۴ وَ فُضَیْلٍ وَ إِسْمَاعِیلَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱

الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِی دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا یَمَسُّهَا۳۸۷۵ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ إِیَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۸۷۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۹۱۵- ۳۸۷۷-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا مِنْ یَوْمِهِ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا تَبِینُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا إِلَّا فِی طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّی یُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۲۷۹۱۶- ۳۸۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ کُلُّ شَیْءٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّةٍ.

۲۷۹۱۷ - ۳۸۷۹-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ (وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۲

إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ) ۳۸۸۰ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَیْدٍ- عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِیَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثاً۳۸۸۱ أَوْ غَیْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَذَبَ عَلَیْهِ لَعَنَهُ اللَّهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِیُّ ص- فَقَالَ أَمْسِکْ أَوْ طَلِّقْ عَلَی السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ.

۲۷۹۱۸- ۳۸۸۲-۹ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ طَلَاقٍ لِغَیْرِ الْعِدَّةِ۳۸۸۳ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ فِی دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا یَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۸۸۴.

۲۷۹۱۹- ۳۸۸۵-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَی ابْنِ عُمَرَ أَنْتَ الَّذِی تَزْعُمُ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا۳۸۸۶ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳

عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۸.

---

۳۸۶۷ ( ۴)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۸۶۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۵۹- ۹، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۳۸۶۹ ( ۶)-( أن) ليس في المصدر. ۳۸۷۰ ( ۱)- الكافي ۶- ۵۸- ۶، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۱ ( ۲)- الكافي ۶- ۵۸- ۳، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۲ ( ۳)- الكافي ۶- ۵۸- ۷، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۷۳ ( ۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۷۴ ( ۵)- في التهذيب- و يزيد. ۳۸۷۵ ( ۱)- في نسخة- مسها. ۳۸۷۶ ( ۲)- التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷. ۳۸۷۷ ( ۳)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۲. ۳۸۷۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۶۰- ۱۵، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۹ ( ۵)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۶. ۳۸۸۰ ( ۱)- النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. ۳۸۸۱ ( ۲)- في المصدر- و هي طامث كانت. ۳۸۸۲ ( ۳)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۸۳ ( ۴)- في نسخة- السنة "هامش المخطوط. "۳۸۸۴ ( ۵)- التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۸. ۳۸۸۵ ( ۶)- الكافي ۶- ۶۱- ۱۸. ۳۸۸۶ ( ۷)- في نسخة- أما "هامش المخطوط." ۳۸۸۷ ( ۱)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۸۸۸ ( ۲)- يأتي في الباب ۹ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۰ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۶ و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ و في الباب ۲۱ و في الحديث ۱ من الباب ۲۴ و في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷، و في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب و في البابين ۱ و ۲ و في الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۳ و في الأبواب ۴ و ۵ و ۱۶ و ۱۹ و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة و في الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء.

## ۹- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

۲۷۹۲۰- ۳۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ۳۸۹۱ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۱- ۳۸۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۲- ۳۸۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ الْحَدِيثَ.

۲۷۹۲۳- ۳۸۹۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۸۹۵ وَ کَذَا کُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۹۲۴- ۳۸۹۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ یُونُسَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ یُشْهِدَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ عَلَی تَطْلِیقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِی الْقُرْآنِ- وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سُنَّتِهِ وَ کُلُّ طَلَاقٍ لِغَیْرِ الْعِدَّةِ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۵

۲۷۹۲۵- ۳۸۹۷-۶ وَ عَنْ حَرِیزٍ۳۸۹۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْ عَدْلٍ وَ لَا یَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَیْنِ وَ الْعِدَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۳۸۹۹ الْآیَةَ.

۲۷۹۲۶- ۳۹۰۰-۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۳۹۰۱- وَ الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَیْضِ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۳۹۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۹۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۰۴.

---

۳۸۸۹ ( ۳)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۳۸۹۰ ( ۴)- الکافی ۶- ۶۰- ۱۱، و التهذیب ۸- ۴۷- ۱۴۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۸ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۱ ( ۵)- فی التهذیب- یزید. ۳۸۹۲ ( ۶)- الکافی ۶- ۶۷- ۶، و التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۳ ( ۱)- الکافی ۶- ۶۲- ۳، و التهذیب ۸- ۵۱- ۱۶۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۹۴ ( ۲)- الکافی ۶- ۶۵- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۳۸۹۵ ( ۳)- التهذیب ۸- ۲۶- ۸۳. ۳۸۹۶ ( ۴)- مجمع البیان ۵- ۳۰۵. ۳۸۹۷ ( ۱)- مجمع البیان ۱۰- ۳۰۵. ۳۸۹۸ ( ۲)- فی المصدر- جریر. ۳۸۹۹ ( ۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۰ ( ۴)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۷۳. ۳۹۰۱ ( ۵)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۲ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۹۰۳ ( ۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب لقسم و النشوز، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۰۴ ( ۸)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ و فی الحدیث و ۲۸ من الباب ۲۹ و فی الباب ۴۰ و فی الحدیثین ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب و فی البابین ۱ و ۲ و فی الحدیثین ۸ و ۱۵ من الباب ۳ و فی الحدیث ۳ من الباب ۴ و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الباب ۱۴ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و فی الأحادیث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد، و فی الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

## ۱۰- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِیهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

۲۷۹۲۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۶
أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی قَالَ ع أَ لَکَ بَیِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ اغْرُبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۰۷.

۲۷۹۲۸- ۳۹۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَکْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَیْسَ الْفَضْلُ عَلَی الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَیْرِ شَاهِدَیْ عَدْلٍ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا یَجُوزُ فِیهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

۲۷۹۲۹- ۳۹۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرٍ وَ بُرَیْدٍ۳۹۱۰ وَ فُضَیْلٍ وَ

إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.

۲۷۹۳۰- ۳۹۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷

عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً قُلْتُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ النَّاصِبِ۳۹۱۲.

۲۷۹۳۱- ۳۹۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.

۲۷۹۳۲- ۳۹۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۳۳- ۳۹۱۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸

أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ۳۹۱۶ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۳۴- ۳۹۱۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.۳۹۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۸

۲۷۹۳۵- ۳۹۲۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.

۲۷۹۳۶- ۳۹۲۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِشْهَادِ لِمَا يَأْتِي۳۹۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹

۲۷۹۳۷- ۳۹۲۳-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ۳۹۲۴ قَالَ مَعْنَاهُ وَ أَشْهِدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَةً لِدِينِكُمْ.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۲۷۹۳۸- ۳۹۲۵-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكَ وَ

قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ.

۲۷۹۳۹- ۳۹۲۶-۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَاحٍ۳۹۲۷ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ۳۹۲۸ وَ فِي الصَّوْمِ۳۹۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰

---

۳۹۰۵ ( ۹)- الباب ۱۰ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ ( ۱۰)- الكافى ۶- ۵۸- ۷، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸، و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۰۷ ( ۱)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۶. ۳۹۰۸ ( ۲)- الكافى ۶- ۶۱- ۱۷، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۸، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۸، و أورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبين فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۹۰۹ ( ۳)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۱، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۸، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۱۰ ( ۴)- فى التهذيب- يزيد. ۳۹۱۱ ( ۵)- الكافى ۶- ۶۷- ۶، و التهذيب ۸- ۴۹- ۱۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹، و مثله عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۱۲ ( ۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۳۹۱۳ ( ۲)- الكافى ۶- ۵۹- ۱۰، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۹. ۳۹۱۴ ( ۳)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۳، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۰. ۳۹۱۵ ( ۴)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۴، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۱. ۳۹۱۶ ( ۱)- فى المصدر- أمر. ۳۹۱۷ ( ۲)- الكافى ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۱۸ ( ۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۱۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۹۲۰ ( ۴)- الفقيه ۳- ۴۹۷- ۴۷۵۴. ۳۹۲۱ ( ۵)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۹. ۳۹۲۲ ( ۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۲۳ ( ۱)- مجمع البيان ۵- ۳۰۶. ۳۹۲۴ ( ۲)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۹۲۵ ( ۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۶ ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۰- ۱۴۴. ۳۹۲۷ ( ۵)- فى المصدر- رباح. ۳۹۲۸ ( ۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۹ ( ۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۳۹۳۰ ( ۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المتعة، و فى الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۷ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ ( ۹)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و فى الباب ۲۲، و فى الحديث ۲۳ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديثين ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب العدد، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و فى الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

## ۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ

۲۷۹۴۰- ۳۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳۴.

۲۷۹۴۱- ۳۹۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

۲۷۹۴۲- ۳۹۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱

۲۷۹۴۳- ۳۹۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۳۸.

۲۷۹۴۴- ۳۹۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۹۴۰ وَ فِي الظِّهَارِ۳۹۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۴۲.

---

۳۹۳۲ ( ۱)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۳۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۹۳۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۳۵ ( ۴)- الكافي ۶- ۶۲- ۲. ۳۹۳۶ ( ۵)- الكافي ۶- ۶۲- ۱. ۳۹۳۷ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۰. ۳۹۳۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۱. ۳۹۳۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۶۲. ۳۹۴۰ ( ۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و في الحديث ۶ من الباب ۱۸، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۴۱ ( ۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الظهار. ۳۹۴۲ ( ۶)- يأتي في الحديث ۱۶ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

۲۷۹۴۵- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲

أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۳۹۴۵.

۲۷۹۴۶- ۳۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ)۳۹۴۷ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ)۳۹۴۸ وَ لَا (يَصَّدَّقُ إِلَّا مَا)۳۹۴۹ يَمْلِكُ.

۲۷۹۴۷- ۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَةً۳۹۵۱ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ۳۹۵۲ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۳۹۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳

۲۷۹۴۸- ۳۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

۲۷۹۴۹- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ یَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّهُ لَا یَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّی یَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

۲۷۹۵۰- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنَا یَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا یَمْلِكُ الرَّجُلُ.

۲۷۹۵۱- ۳۹۵۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ یَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا یَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا یَمْلِكُ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی رَأْسِهَا.

۲۷۹۵۲- ۳۹۵۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

۲۷۹۵۳- ۳۹۵۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴

الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ إِنِ اشْتَرَیْتُهُ فَلْیَتَزَوَّجْ وَ لْیَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَیْسَ یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.

۲۷۹۵۴- ۳۹۶۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۱ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ إِنِ اشْتَرَیْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِی الْمَسَاكِینِ)۳۹۶۲ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِیَ طَالِقٌ قَالَ لَیْسَ ذَلِكَ بِشَیْءٍ لَا یُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا یُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۳ وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.

۲۷۹۵۵- ۳۹۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۵ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۶ وَ لَا یُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۷ وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ)۳۹۶۸.

۲۷۹۵۶- ۳۹۶۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِیِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا یَجُوزُ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵

۲۷۹۵۷- ۳۹۷۰-۱۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی قُلْتُ یَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْهَا فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ۳۹۷۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۹۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْعِتْقِ۳۹۷۳ وَ غَیْرِهِ۳۹۷۴.

---

۳۹۴۳ ( ۷)- الباب ۱۲ فیه ۱۳ حدیثا. ۳۹۴۴ ( ۸)- الفقیه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۹۴۵ ( ۱)- المقنع- ۱۵۷. ۳۹۴۶ ( ۲)- الكافی ۶- ۶۳- ۵. ۳۹۴۷ ( ۳)- فی المصدر- للمساكین. ۳۹۴۸ ( ۴)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۳۹۴۹ ( ۵)- فی المصدر- یتصدق إلّا بما. ۳۹۵۰ ( ۶)- الكافی ۶- ۶۳- ۴. ۳۹۵۱ ( ۷)- فی المصدر- امرأته. ۳۹۵۲ ( ۸)- فی المصدر زیادة- له. ۳۹۵۳ ( ۹)- الكافی ۶- ۶۲- ۱. ۳۹۵۴ ( ۱)- الكافی ۸- ۱۹۶- ۲۳۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۳۹۵۵ ( ۲)- الكافی ۶- ۶۳- ۲. ۳۹۵۶ ( ۳)- الكافی ۶- ۶۳- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۷ ( ۴)- قرب الإسناد- ۴۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۸ ( ۵)- قرب الإسناد- ۵۰، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۹ ( ۶)- التهذیب ۸- ۵۱- ۱۶۵. ۳۹۶۰ ( ۱)- التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۶. ۳۹۶۱ ( ۲)- فی نسخة- سام-

بسام( هامش المخطوط) و فی المصدر- بسام. ۳۹۶۲ ( ۳)- فی نسخهٔ- لک ملک( هامش المخطوط). ۳۹۶۳ ( ۴)- فی المصدر- یملک. ۳۹۶۴ ( ۵)- التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۷. ۳۹۶۵ ( ۶)- فی المصدر- بسام. ۳۹۶۶ ( ۷)- فی المصدر- یملک. ۳۹۶۷ ( ۸)- فی المصدر- یملک. ۳۹۶۸ ( ۹)- فی المصدر- یملک. ۳۹۶۹ ( ۱۰)- التهذیب ۸- ۷۳- ۲۴۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۹۷۰ ( ۱)- مجمع البیان ۸- ۳۶۴. ۳۹۷۱ ( ۲)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۳۹۷۲ ( ۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۳۹۷۳ ( ۴)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۷۴ ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الایمان.

## ۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِیجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّی أَوْ هَجَرَهَا فَهِیَ طَالِقٌ لَمْ یَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ

۲۷۹۵۸- ۳۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَیْکِ أَوْ بِتُّ عَنْکِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً سِوَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ الْحَدِیثَ.

۲۷۹۵۹- ۳۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَیْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَیْهَا سُرِّیَّةً فَهِیَ طَالِقٌ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِکُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَی لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَیْهَا وَ نَکَحَ عَلَیْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُهُورِ۳۹۷۸ وَ غَیْرِهَا۳۹۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۳۹۸۰.

---

۳۹۷۵ ( ۶)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۳۹۷۶ ( ۷)- الفقیه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۹۷۷ ( ۸)- التهذیب ۸- ۵۱- ۱۶۴، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب المهور. ۳۹۷۸ ( ۱)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۲۰ من أبواب المهور. ۳۹۷۹ ( ۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۳۹۸۰ ( ۳)- یأتی فی الحدیث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِی صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّیغَةِ فَلَا یَقَعُ بِالْکِتَابَةِ إِنْ لَمْ یَنْطِقْ بِهَا

۲۷۹۶۰- ۳۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَتَبَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ کَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوکِهِ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ.

۲۷۹۶۱- ۳۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی أَوِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّی یَتَکَلَّمَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷

۲۷۹۶۲- ۳۹۸۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اکْتُبْ یَا فُلَانُ إِلَی امْرَأَتِی بِطَلَاقِهَا أَوِ اکْتُبْ إِلَی عَبْدِی بِعِتْقِهِ یَکُونُ ذَلِکَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا یَکُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ یَخُطَّهُ بِیَدِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ یَکُونُ ذَلِکَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ [وَ]۳۹۸۵ یَکُونُ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۹۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً کَذَلِکَ۳۹۸۷ أَقُولُ: حُکْمُ الْکِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّةِ

وَ إِمَّا عَلَى التَّلَفُّظِ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ وَ الْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِمَّا بِسَمَاعِ النُّطْقِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لِمَا يَأْتِي۳۹۸۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۳۹۸۱ ( ۴)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸۲ ( ۵)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۵، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب العتق. ۳۹۸۳ ( ۶)- الكافي ۶- ۶۴- ۲، التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۳. ۳۹۸۴ ( ۱)- الكافي ۶- ۶۴- ۱. ۳۹۸۵ ( ۲)- أثبتناه من المصدر. ۳۹۸۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۴. ۳۹۸۷ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۶. ۳۹۸۸ ( ۵)- يأتي في الباب ۱۶ و ۱۹ من هذه الأبواب.

## ۱۵- بَابُ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

۲۷۹۶۳- ۳۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۳۹۹۱.

۲۷۹۶۴- ۳۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ۳۹۹۳- فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ- وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۳۹۹۴.

۲۷۹۶۵- ۳۹۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۶۶- ۳۹۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَ أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۶۷- ۳۹۹۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۹۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۹۶۸- ۳۹۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

۲۷۹۶۹- ۴۰۰۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّةُ بْنُ عِقَالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً فَقُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰

وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۷۰- ۴۰۰۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

۲۷۹۷۱- ۴۰۰۲-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلاكُمْ۴۰۰۳- فَجَعَلَهَا يَمِيناً فَكَفَّرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكَفِّرُ يَمِينَهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۴۰۰۴ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ۴۰۰۵ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۷۹۷۲- ۴۰۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۰۷.

---

۳۹۸۹ ( ۶)- الباب ۱۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۹۹۰ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۸۹، التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۲. ۳۹۹۱ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۳. ۳۹۹۲ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۹۰، التهذيب ۸- ۴۱- ۱۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۳۹۹۳ ( ۳)- التحريم ۶۶- ۱، ۲. ۳۹۹۴ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۱. ۳۹۹۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۱، التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۲. ۳۹۹۶ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۲، التهذيب ۸- ۴۱- ۱۲۳. ۳۹۹۷ ( ۱)- الكافي ۶- ۶۹- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۹۹۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۶- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۳. ۳۹۹۹ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۲. ۴۰۰۰ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۳. ۴۰۰۱ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۴۰۰۲ ( ۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۶- ۱۴۷- ۱۷۸ و ۱۸۹ و ۱۸۱. ۴۰۰۳ ( ۳)- التحريم ۶۶- ۱- ۲. ۴۰۰۴ ( ۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۴۰۰۵ ( ۵)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۰۰۶ ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱، و أورده في الحديث ۱۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۰۰۷ ( ۱)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

## ۱۶- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

۲۷۹۷۳- ۴۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ- أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.

۲۷۹۷۴- ۴۰۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ.

۲۷۹۷۵- ۴۰۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی کِتَابِ الْجَامِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَی مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ أَوِ اعْتَدِّی۴۰۱۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۲

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی قَوْلِهِ اعْتَدِّی۴۰۱۳.

۲۷۹۷۶- ۴۰۱۴-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ لَهَا اعْتَدِّی أَوْ یَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

۲۷۹۷۷- ۴۰۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ یُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ کُلِّ طُهْرٍ یُرْسِلُ إِلَیْهَا أَنِ اعْتَدِّی فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَکِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۰۱۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ اعْتَدِّی إِنَّمَا یَکُونُ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَ إِلَّا فَلَیْسَ لَهُ مَعْنًی فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ یَقُولَ اعْتَدِّی لِأَنِّی طَلَّقْتُکِ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ۴۰۱۷ انْتَهَی وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُحْمَلَ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مَا تَقَدَّمَ۴۰۱۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۷۹۷۸- ۴۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ یُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَکَ فَیَقُولُ نَعَمْ قَالَ: قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِینَئِذٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۳

۲۷۹۷۹- ۴۰۲۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ۴۰۲۱ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ أَوْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَحَادِیثُ التَّخْیِیرِ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ۴۰۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ فِی أَحَادِیثِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ۴۰۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۲۴.

---

۴۰۰۸ ( ۲)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۴۰۰۹ ( ۳)- الکافی ۶- ۷۰- ۴، و التهذیب ۸- ۳۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۵. ۴۰۱۰ ( ۴)- الکافی ۶- ۷۰- ۴، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۴۰۱۱ ( ۵)- الکافی ۶- ۶۹- ۱، و التهذیب ۸- ۳۶- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۳ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۰۱۲ ( ۶)- المختلف- ۵۸۵. ۴۰۱۳ ( ۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۴۰۱۴ ( ۲)- الکافی ۶- ۶۹- ۲، و التهذیب ۸- ۳۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۴. ۴۰۱۵ ( ۳)- الکافی ۶- ۷۰- ۳. ۴۰۱۶ ( ۴)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. الوافی ۳- ۱۵۵ کتاب النکاح عن الکافی فقط. ۴۰۱۷ ( ۵)- التهذیب ۸- ۳۷- ۱۱۰ ذیل ۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۵ ذیل ۹۸۵. ۴۰۱۸ ( ۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۴۰۱۹ ( ۷)- التهذیب ۸- ۳۸- ۱۱۱. ۴۰۲۰ ( ۱)- الفقیه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۰۲۱ ( ۲)- فی المصدر زیادة- و هو خاطب من الخطاب. ۴۰۲۲ ( ۳)- التهذیب ۸- ۸۹- ۳۰۲ ذیل ۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۲۰ ذیل ۱۱۲۰. ۴۰۲۳ ( ۴)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۴ ( ۵)- یأتی فی الأبواب ۲۱ و ۲۲ و ۳۱ من هذه الأبواب.

### ۱۷- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِکُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِیَّةِ

۲۷۹۸۰- ۴۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

أَقُولُ: قَدْ قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِتَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّةِ۴۰۲۷ لِمَا تَقَدَّمَ۴۰۲۸ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصِيغَةٍ خَاصَّةٍ وَ هِيَ عَرَبِيَّةٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۴۰۲۹.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۴

---

۴۰۲۵ ( ۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۴۰۲۶ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۲. ۴۰۲۷ ( ۸)- راجع السرائر- ۳۲۴، و القواعد ۲- ۶۳، و الشرائع ۳- ۱۷. ۴۰۲۸ ( ۹)- لما تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۰۲۹ ( ۱۰)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب القراءة في الصلاة.

## ۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا الْمَجْعُولُ يَمِيناً

۲۷۹۸۱- ۴۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

۲۷۹۸۲- ۴۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ۴۰۳۳ أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ۴۰۳۴- فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۷۹۸۳- ۴۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ)۴۰۳۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي۴۰۳۷ قَرِيباً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۵

لِي أَوْ صِهْراً لِي حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۷۹۸۴- ۴۰۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِلَةُ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سَفِلَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ يَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ يَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ائْتِهِ فَاسْتَمِعْ مَا يُفْتِيكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ۴۰۳۹ إِنْ كُنْتَ لَا تُبَالِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِلَةٌ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

۲۷۹۸۵- ۴۰۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِي وَ ظَلَمَنِي قَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ قَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۶

۲۷۹۸۶- ۴۰۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ- وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۰۴۲.

۲۷۹۸۷- ۴۰۴۳-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ۴۰۴۴ قَالا إِنَّ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ النُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي وَ كُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۰۴۶ وَ فِي الْأَيْمَانِ۴۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۷

---

۴۰۳۰ ( ۱)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۳۱ ( ۲)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۰۳۲ ( ۳)- الفقيه ۳- ۴۹۷- ۴۷۵۳، و أورد ذيله عن الكافي، و التهذيب بإسناد آخر في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب الايمان. ۴۰۳۳ ( ۴)- الطلا- ما طبخ من عصير العنب فذهب ثلثاه "،الصحاح[ ۶- ۲۴۱۴]، هامش المخطوط." ۴۰۳۴ ( ۵)- التحريم ۶۶- ۱. ۴۰۳۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۵۷- ۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۴. ۴۰۳۶ ( ۷)- في الاستبصار- بشر بن جعفر، عن أبي أسامة الحناط. ۴۰۳۷ ( ۸ ")-لي "ليس في المصدر. ۴۰۳۸ ( ۱)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۱. ۴۰۳۹ ( ۲)- في المصدر زيادة- أمير المؤمنين( عليه السلام). ۴۰۴۰ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۲۸- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و أورده عن النوادر في الحديث ۱۷ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۴۰۴۱ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۲۷- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۲ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۴- ۲۴۸. ۴۰۴۳ ( ۳)- مجمع البيان ۱- ۲۵۲. ۴۰۴۴ ( ۴)- البقرة ۲- ۱۶۸. ۴۰۴۵ ( ۵)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۰۴۶ ( ۶)- يأتي في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۷ ( ۷)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب الايمان، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب العتق، و في الحديث ۴ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الظهار، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۷ من أبواب النذر.

## ۱۹- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ

۲۷۹۸۸- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصْمُتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ يُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةٌ لَهَا أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۰۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۰۵۱.

۲۷۹۸۹- ۴۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ۴۰۵۳ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسِ قَالَ يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۸

۲۷۹۹۰- ۴۰۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۴۰۵۵ قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَزِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۰۵۶.

۲۷۹۹۱- ۴۰۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلِ

الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۵۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۹۹۲- ۴۰۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ)۴۰۶۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ يَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ عُمُوماً۴۰۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۹

________________________________

۴۰۴۸ ( ۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۴۹ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۱۵- ۴۸۰۶. ۴۰۵۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۷۴- ۲۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۵. ۴۰۵۱ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۲۸- ۱. ۴۰۵۲ ( ۵)- الكافی ۶- ۱۲۸- ۲. ۴۰۵۳ ( ۶)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۰۵۴ ( ۱)- الكافی ۶- ۱۲۸- ۳ و التهذيب ۸- ۷۴- ۲۴۹ و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۶. ۴۰۵۵ ( ۲)- فی المصادر الثلاثة زيادة- عن أبی عبد اللّه( عليه السلام). ۴۰۵۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۴ و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۷. ۴۰۵۷ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۲۸- ۴. ۴۰۵۸ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷۴- ۲۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۸. ۴۰۵۹ ( ۶)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۷. ۴۰۶۰ ( ۷)- فی الاستبصار- علیّ بن أبی حمزة، عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه( عليه السلام) و فی التهذيب- علیّ بن أبی حمزة، عن أبی عبد اللّه( عليه السلام). ۴۰۶۱ ( ۸)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب القراءة فی الصلاة.

## ۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِی سَمَاعِ الصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

۲۷۹۹۳- ۴۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۶۴.

۲۷۹۹۴- ۴۰۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِی الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِی الِاسْتِشْهَادِ لَا فِی الْإِشْهَادِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ۴۰۶۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۰۶۷ وَ فِی أَقْسَامِ الطَّلَاقِ۴۰۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۰

________________________________

۴۰۶۲ ( ۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۴۰۶۳ ( ۲)- الكافی ۶- ۷۱- ۱. ۴۰۶۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۵. ۴۰۶۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۶. ۴۰۶۶ ( ۵)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۶۷ ( ۶)- يأتی فی الباب ۲۲ و فی الحديث ۲ من الباب ۲۳ و فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ و فی الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ ( ۷)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۱ فی الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِی صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِی إِسْمَاعُهُمُ الصِّيغَةَ

۲۷۹۹۵- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلِ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

۲۷۹۹۶- ۴۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

۲۷۹۹۷- ۴۰۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَ فَتُتْرَكُ مُعَلَّقَةً. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۷۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۴۰۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۱

---

۴۰۶۹ ( ۱)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۴۰۷۰ ( ۲)- الکافی ۶- ۷۲- ۳، و التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۴. ۴۰۷۱ ( ۳)- الکافی ۶- ۷۲- ۴، و التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۵. ۴۰۷۲ ( ۴)- الکافی ۶- ۷۱- ۲. ۴۰۷۳ ( ۵)- التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۳. ۴۰۷۴ ( ۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۷۵ ( ۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

## ۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِداً بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْهَا

۲۷۹۹۸- ۴۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۰.

---

۴۰۷۶ ( ۱)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد. ۴۰۷۷ ( ۲)- الکافی ۶- ۷۲- ۱. ۴۰۷۸ ( ۳)- التهذیب ۸- ۵۰- ۱۵۶. ۴۰۷۹ ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۱۷ و ۳۵ من الباب ۲۴ أبواب الشهادات.

## ۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

۲۷۹۹۹- ۴۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۲

- فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ النِّسْوَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ بَلْ بِالنَّصِّ عَلَى حَصْرِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا۴۰۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۰۸۵.

۲۸۰۰۰- ۴۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ

يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ)۴۰۸۷ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حِذَارَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۳

يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَدَّعِيَ)۴۰۸۸ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِيُمْكِنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَصْلًا وَ إِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَ إِثْبَاتَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَ صِحَّةُ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ حُكْمُ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَضَى۴۰۸۹ وَ يَأْتِي ۴۰۹۰.

---

۴۰۸۱ ( ۶)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۴۰۸۲ ( ۷)- الكافى ۷- ۱۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۰۸۳ ( ۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب و فى أكثر الأحاديث الواردة بذيلها. ۴۰۸۴ ( ۲)- يأتى فى الحديث ۲۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديث ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد. ۴۰۸۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۹. ۴۰۸۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۹۹- ۳۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المبارات. ۴۰۸۷ ( ۵)- فى المصدر- تشهد الشاهدين. ۴۰۸۸ ( ۱)- فى المصدر- حذرا أن تاتى بعد فتدعى. ۴۰۸۹ ( ۲)- مضى فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۰۹۰ ( ۳)- يأتى فى ذيل الحديث ۷ و ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

## ۲۴- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

۲۸۰۰۱- ۴۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

۲۸۰۰۲- ۴۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضاً أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۹۶ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

---

۴۰۹۱ ( ۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۴۰۹۲ ( ۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۵- ۱۰۴۴. ۴۰۹۳ ( ۶)- الكافى ۶- ۷۸- ۱. ۴۰۹۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۶۳- ۲۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۵. ۴۰۹۵ ( ۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم و النشوز و فى البابين ۷ و ۹ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ ( ۳)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۱۵ و ۲۸ من الباب ۲۹ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱. من هذه الأبواب و فى البابين ۱ و ۲ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۱۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و فى الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد، و فى الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

## ۲۵- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِى الْحَيْضِ أَوْ فِى طُهْرِ الْجِمَاعِ

۲۸۰۰۳- ۴۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِى لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِى قَدْ جَلَسَتْ۴۰۹۹ عَنِ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۴- ۴۱۰۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۵

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا۴۱۰۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۱۰۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۴۱۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۱۰۴.

۲۸۰۰۵- ۴۱۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِى لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۶- ۴۱۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِيَةُ الَّتِى لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِى قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

۲۸۰۰۷- ۴۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۶

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِى قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِى لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۰۸.

---

۴۰۹۷ ( ۴)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۸ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۱۶- ۴۸۰۸. ۴۰۹۹ ( ۶)- فى المصدر- حبست. ۴۱۰۰ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۱۷- ۴۸۰۹. ۴۱۰۱ ( ۱)- الكافى ۶- ۷۹- ۳ ذيل ۳. ۴۱۰۲ ( ۲)- الكافى ۶- ۷۹- ۳. ۴۱۰۳ ( ۳)- الكافى ۶- ۷۹- ۱. ۴۱۰۴ ( ۴)- التهذيب ۸- ۶۱- ۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۳۹. ۴۱۰۵ ( ۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۱۰۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۰. ۴۱۰۷ ( ۷)- الخصال- ۳۰۳- ۸۱. ۴۱۰۸ ( ۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. و فى الباب ۲۶ من أبواب العدد.

## ۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِى طُهْرِ الْجِمَاعِ أَوْ فِى الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ إِنِ اتَّفَقَ ذَلِكَ

۲۸۰۰۸- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا.

۲۸۰۰۹- ۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ.

۲۸۰۱۰- ۴۱۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۵٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴١١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴١١۴.

٢٨٠١١- ۴١١۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَعِي أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

٢٨٠١٢- ۴١١۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ- أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴١١٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٠١٣- ۴١١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ)۴١١٩ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۵٨

ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ.

٢٨٠١۴- ۴١٢٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴١٢١.

٢٨٠١۵- ۴١٢٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ۴١٢٣ حَدٌّ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۴١٢۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ لِمَا تَقَدَّمَ۴١٢۵ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ اكْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِياً اكْتَفَى بِشَهْرٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً۴١٢۶ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴١٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴١٢٨.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ۵٩

---

۴١٠٩ ( ٢)- الباب ٢۶ فيه ٨ أحاديث. ۴١١٠ ( ٣)- الكافي ۶- ٨٠- ٧، و التهذيب ٨- ۶٠- ١٩۵ و الاستبصار ٣- ٢٩۴- ١٠٣٨. ۴١١١ ( ۴)- الكافي ۶- ٧٩- ١، و التهذيب ٨- ۶٣- ٢٠۵. ۴١١٢ ( ۵)- الكافي ۶- ٨٠- ٣، و التهذيب ٨- ۶٢- ٢٠٢، و الاستبصار ٣- ٢٩۵- ١٠۴١. ۴١١٣ ( ١)- الفقيه ٣- ۵٠٣- ۴٧۶٨. ۴١١۴ ( ٢)- الكافي ۶- ٨٠- ٢. ۴١١۵ ( ٣)- الكافي ۶- ٨١- ٩، و التهذيب ٨- ۶١- ٢٠٠. ۴١١۶ ( ۴)- الكافي ۶- ٨١- ٨. ۴١١٧ ( ۵)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴١١٨ ( ۶)- التهذيب ٨- ۶٢- ٢٠١، و الاستبصار ٣- ٢٩۴- ١٠۴٠. ۴١١٩ ( ٧)- ما بين القوسين ليس في التهذيب المطبوع، و في الاستبصار- هاشم بن حنان. ۴١٢٠ ( ١)- التهذيب ٨- ۶٢- ٢٠٣. ۴١٢١ ( ٢)- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. ۴١٢٢ ( ٣)- التهذيب ٨- ۶٢- ٢٠۴. ۴١٢٣ ( ۴)- في المصدر- قلت "و هو الصواب." ۴١٢۴ ( ۵)- الفقيه ٣- ۵٠٣- ۴٧۶٧. ۴١٢۵ ( ۶)- تقدم في الحديث ٣ و ۵ من هذا الباب. ۴١٢۶ ( ٧)- تقدم في الباب ٩ من أبواب الحيض. ۴١٢٧ ( ٨)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١۴ و في الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ۴١٢٨ ( ٩)- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢۶ من أبواب العدد.

## ۲۷- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقاً

۲۸۰۱۶- ۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۰۱۷- ۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۱۳۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۱۳۳.

۲۸۰۱۸- ۴۱۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَى.

۲۸۰۱۹- ۴۱۳۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۰

الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۳۷.

---

۴۱۲۹ ( ۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۳۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۱۳۱ ( ۳)- الكافي ۶- ۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۱۳۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۵. ۴۱۳۳ ( ۵)- الكافي ۶- ۸۱- ۴. ۴۱۳۴ ( ۶)- الكافي ۶- ۷۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۵ ( ۷)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۱۳۶ ( ۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۷ ( ۲)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من أبواب العدد.

## ۲۸- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَ الطُّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ

۲۸۰۲۰- ۴۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا۴۱۴۰ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا۴۱۴۱ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ۴۱۴۲ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ۴۱۴۳ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۱

۲۸۰۲۱- ۴۱۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [ع]۴۱۴۶ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ

يُطَلِّقُهَا)۴۱۴۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ وَ إِمَّا عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۱۴۸.

---

۴۱۳۸ ( ۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۴۱۳۹ ( ۴)- الكافى ۶- ۸۶- ۱، التهذيب ۸- ۶۹- ۲۲۹. ۴۱۴۰ ( ۵)- فى الفقيه- أهله( هامش المخطوط). ۴۱۴۱ ( ۶)- فى الفقيه- أهله( هامش المخطوط). ۴۱۴۲ ( ۷)- فى نسخة- ليعلم. ۴۱۴۳ ( ۸)- فى المصدر- يطلقها. ۴۱۴۴ ( ۹)- الفقيه ۳- ۵۱۶- ۴۸۰۷. ۴۱۴۵ ( ۱)- الكافى ۶- ۹۷- ۱. ۴۱۴۶ ( ۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۴۷ ( ۳)- فى المصدر- و يطلقها. ۴۱۴۸ ( ۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

## ۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا

۲۸۰۲۲- ۴۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ۴۱۵۱ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۲۳- ۴۱۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۶۲

جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ طَاهِرٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۲۴- ۴۱۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (عَنْ زُرَارَةَ)۴۱۵۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۲۵- ۴۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۱۵۶ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

۲۸۰۲۶- ۴۱۵۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ مَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۴۱۵۸- فَقَالَ أَ تَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۶۳

تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

۲۸۰۲۷- ۴۱۵۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ طَلَاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَأَمَّا۴۱۶۰ مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ ضَلَالَهُ وَ يَقِينُهُ شَكَّهُ.

۲۸۰۲۸- ۴۱۶۱-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۲ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّالِثُ.

۲۸۰۲۹- ۴۱۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۴

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ۴۱۶۴ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ۴۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۶۶ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً قَالَهُ الشَّيْخُ.

۲۸۰۳۰- ۴۱۶۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ (ابْنِ عُمَرَ)۴۱۶۸- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ۴۱۶۹ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۲۸۰۳۱- ۴۱۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۳۲- ۴۱۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۵

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۳۳- ۴۱۷۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ.

۲۸۰۳۴- ۴۱۷۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّى (أَمْرَ)۴۱۷۴ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

۲۸۰۳۵- ۴۱۷۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ)۴۱۷۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى۴۱۷۷ وَ يَأْتِي۴۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۶

۲۸۰۳۶- ۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى۴۱۸۰ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۴۱۸۱.

۲۸۰۳۷- ۴۱۸۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۱۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطْلِيقَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا قَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۳۸- ۴۱۸۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنًّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۷

الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ۴۱۸۵ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ يَشْهَدُ بِوَاحِدَةٍ لِبُطْلَانِ الثِّنْتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ حُضُورُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَ سَمَاعُ صِيغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

۲۸۰۳۹- ۴۱۸۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ۴۱۸۷ وَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَيْضِ وَ كَانَ طَلَاقُهَا بَاطِلًا وَ مَرَّةً فِي الطُّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَرَّ۴۱۸۸.

۲۸۰۴۰- ۴۱۸۹-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ أَخْطَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۸

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بَيَاناً لِلْخَطَإِ وَ الْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ يَعْنِي لَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقَعُ ثَلَاثٌ فَأَفْتَى بِذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى ۴۱۹۰ وَ يَأْتِي ۴۱۹۱.

۲۸۰۴۱- ۴۱۹۲-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۹۳ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۱۹۴.

۲۸۰۴۲- ۴۱۹۵-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ۴۱۹۶ وَ نَحْوِهِ وَ قَرِينَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ مِنْ شِعَارِ الْعَامَّةِ وَ هُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الطُّهْرَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ لِمَا مَرَّ۴۱۹۷ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۹

۲۸۰۴۳- ۴۱۹۸-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

۲۸۰۴۴- ۴۱۹۹-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

۲۸۰۴۵- ۴۲۰۰-۲۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ)۴۲۰۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۴۲۰۲.

۲۸۰۴۶- ۴۲۰۳-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ

إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ قَالَ لَیسَ بِشَیْءٍ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۰
اللَّهِ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ- إِلَی قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۴۲۰۴- ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ یُرَدُّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۷- ۴۲۰۵-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهُ إِلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۸- ۴۲۰۶-۲۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَیْنِهَا فَقَالَ لَیسَ بِطَلَاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَیَّ الْبَیْتُ لِمَا رَأَیْتُ مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَا ابْنَ أَشْیَمَ- إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَی سُلَیْمَانَ فَقَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَیْرِ حِسابٍ۴۲۰۷- وَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِینِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۴۲۰۸- فَمَا كَانَ مُفَوَّضاً إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ فُوِّضَ إِلَیْنَا.

۲۸۰۴۹- ۴۲۰۹-۲۸ وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ۴۲۱۰ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص ۷۰ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۱
مُوسَی بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ لَیسَ بِشَیْءٍ فَأَنَا فِی مَجْلِسِی إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ تُرَدُّ الثَّلَاثُ إِلَی وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ لَا یُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَی الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَی الْوَاحِدِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَیَّ الْبَیْتُ وَ تَحَیَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِی مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ یَا ابْنَ أَشْیَمَ أَ شَكَكْتَ وَدَّ الشَّیْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لِغَیْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثاً أَوْ وَاحِدَةً فَلَیسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ بَطَلَتِ الثِّنْتَانِ وَ لَا یُرَدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَی الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَی الْوَاحِدَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَی الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَلَا تَشُكَّنَّ یَا ابْنَ أَشْیَمَ فَفِی كُلٍّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

۲۸۰۵۰- ۴۲۱۱-۲۹ سَعْدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی ابْتُلِیتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِی ثَلَاثاً فِی دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَیسَ بِشَیْءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَی حَتَّی تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ ارْجِعْ إِلَی أَهْلِكَ فَلَیسَ عَلَیْكَ شَیْءٌ.

۲۸۰۵۱- ۴۲۱۲-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِیلَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۲
لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِی فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَیْكَ أَبَداً فَقَالَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا غَیْرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۱۴.

---

۴۱۴۹ ( ۵)- الباب ۲۹ فیه ۳۰ حدیث. ۴۱۵۰ ( ۶)- الكافی ۶- ۷۱- ۳، التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۸. ۴۱۵۱ ( ۷)- فی المصدر- یكن. ۴۱۵۲ ( ۸)- الكافی ۶- ۷۰- ۱. ۴۱۵۳ ( ۱)- الكافی ۶- ۷۱- ۲، التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۷. ۴۱۵۴ ( ۲)- لیس فی الاستبصار. ۴۱۵۵ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۲۵- ۵، أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ ( ۴)- فی المصدر زیادة- عن الحسن بن صالح. ۴۱۵۷ ( ۵)- الكافی ۱- ۳۵۰- ۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من

الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و قطعة فی الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۴۱۵۸ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۱۵۹ ( ۱)- الكافی ۸- ۱۲۵- ۹۵. ۴۱۶۰ ( ۲)- فی المصدر- و أما. ۴۱۶۱ ( ۳)- الكافی ۶- ۷۱- ۴. ۴۱۶۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۰۹. ۴۱۶۳ ( ۵)- التهذيب ۸- ۵۴- ۱۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۶. ۴۱۶۴ ( ۱)- فی التهذيب- و من. ۴۱۶۵ ( ۲)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۱۶۶ ( ۳)- يأتی فی الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۲۲ من هذا الباب. ۴۱۶۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۸. ۴۱۶۸ ( ۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن عمر. ۴۱۶۹ ( ۶)- فی المصدر- فهو. ۴۱۷۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۷. ۴۱۷۱ ( ۸)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۰. ۴۱۷۲ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۱، و أورده مع زيادة عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۱۷۳ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۲. ۴۱۷۴ ( ۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۷۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۳. ۴۱۷۶ ( ۵)- فی نسخة- سعد السندی( هامش المخطوط)، و فی الاستبصار- سعد الأموی. ۴۱۷۷ ( ۶)- مضی فی أحاديث هذا الباب. ۴۱۷۸ ( ۷)- يأتی فی الأحاديث ۱۶ و ۱۸ و ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۷۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵۳- ۱۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۴۱۸۰ ( ۲)- فی الاستبصار- بالأول "هامش المخطوط. "۴۱۸۱ ( ۳)- تقدم فی ذيل الحديث السابق. ۴۱۸۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۴- ۱۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۵. ۴۱۸۳ ( ۵)- فی المصدر- الخزاز. ۴۱۸۴ ( ۶)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۰. ۴۱۸۵ ( ۱)- فی الاستبصار- الحسين. ۴۱۸۶ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۹. ۴۱۸۷ ( ۳)- فی نسخة- كتاب اللّه "هامش المخطوط. "۴۱۸۸ ( ۴)- مر فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ و فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۱۸۹ ( ۵)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۱. ۴۱۹۰ ( ۱)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب. ۴۱۹۱ ( ۲)- يأتی فی الأحاديث ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۹۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۰۷- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۱۹۳ ( ۴)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۸. ۴۱۹۴ ( ۵)- يأتی فی ذيل الحديث الآتی. ۴۱۹۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۵۶- ۱۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۳. ۴۱۹۶ ( ۷)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۴۱۹۷ ( ۸)- مر فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۱۹۸ ( ۱)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۱۹۹ ( ۲)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۰ ( ۳)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده فی الحديث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۱ ( ۴)- فی المصدر- للعدة. ۴۲۰۲ ( ۵)- الخصال- ۶۰۷. ۴۲۰۳ ( ۶)- قرب الإسناد- ۳۰. ۴۲۰۴ ( ۱)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۲۰۵ ( ۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۴۲۰۶ ( ۳)- مختصر بصائر الدرجات ۹۵. ۴۲۰۷ ( ۴)- ص ۳۸- ۳۹. ۴۲۰۸ ( ۵)- الحشر ۵۹- ۷. ۴۲۰۹ ( ۶)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۷. ۴۲۱۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۲۱۱ ( ۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۹. ۴۲۱۲ ( ۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۰۷- ۲۶۱. ۴۲۱۳ ( ۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فی البابين ۷ و ۸ و فی الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۲۱۴ ( ۲)- يأتی فی الباب ۳۰ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وُقُوعَ الثَّلَاثِ فِی مَجْلِسٍ أَوِ الطَّلَاقِ فِی الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمُعْتَقَدِهِ

۲۸۰۵۲- ۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ

الثَّانِی ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَأَتَانِی الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَی الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ.

۲۸۰۵۳- ۴۲۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَی حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۳

۲۸۰۵۴ – ۴۲۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ فَقَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۵ – ۴۲۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۶ – ۴۲۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ۴۲۲۱ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۴۲۲۲ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۷ – ۴۲۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ أَ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَی إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَی غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَیَّ رِوَايَةُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَی النَّاسِ رَوَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۸ – ۴۲۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۴

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

۲۸۰۵۹ – ۴۲۲۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی ارْوِ عَنِّی أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۰۶۰ – ۴۲۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۲۷ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِی إِنَّ طَلَاقَكُمْ۴۲۲۸ لَا يُحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ يُحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ۴۲۳۰.

۲۸۰۶۱ – ۴۲۳۱-۱۰ وَ قَالَ ع مَنْ كَانَ يَدِينُ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۵

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۲۳۲.

۲۸۰۶۲ – ۴۲۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۲۳۴ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ لِی ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِی وَ هُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَبِنْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَی الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِی۴۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۳۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۳۷.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۶

---

۴۲۱۵ ( ۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۱۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۵۷- ۱۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۷. ۴۲۱۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۸. ۴۲۱۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۹. ۴۲۱۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۰. ۴۲۲۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۴۲۲۱ ( ۴)- في المصدر زيادة- من أصحاب عليّ بن أبي حمزة. ۴۲۲۲ ( ۵ ")-عن عليّ بن أبي حمزة "ليس في الاستبصار. ۴۲۲۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۲. ۴۲۲۴ ( ۷)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۳. ۴۲۲۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۴. ۴۲۲۶ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۵. ۴۲۲۷ ( ۳)- في نسخة- عبيد اللّه "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۲۲۸ ( ۴)- في عيون أخبار الرضا( عليه السلام) زيادة- الثلاث "هامش المخطوط." ۴۲۲۹ ( ۵)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۰. ۴۲۳۰ ( ۶)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۲۰. ۴۲۳۱ ( ۷)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۱. ۴۲۳۲ ( ۱)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۸۵- ۲۸، و علل الشرائع- ۵۱۱. لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع. ۴۲۳۳ ( ۲)- عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۱- ۳۱۰- ۷۴، و معاني الأخبار- ۲۶۳. ۴۲۳۴ ( ۳)- في العيون- الحسن. ۴۲۳۵ ( ۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۶۳- ۱۱۲۳. ۴۲۳۶ ( ۵)- تقدم في الحديث ۱۶ و ۲۷ و ۲۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ ( ۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ميراث المجوس، و في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب الايمان.

## ۳۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقِيلَ لِزَوْجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

۲۸۰۶۳- ۴۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَالِفِ لِمَا مَرَّ ۴۲۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۰۶۴- ۴۲۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ نَحْوَهُ۴۲۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۷

۲۸۰۶۵- ۴۲۴۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تُزَوَّجُ وَ لَا تُتْرَكُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۲۴۴ وَ غَيْرِهَا۴۲۴۵.

---

۴۲۳۸ ( ۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۳۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۳- ۱۰۳۶. ۴۲۴۰ ( ۳)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۲۴۱ ( ۴)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من

الباب ۳۶ من أبواب مـا يحرم بالمصاهرة. ۴۲۴۲ ( ۵)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۴. ۴۲۴۳ ( ۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۵. ۴۲۴۴ ( ۲)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب المصاهرة. ۴۲۴۵ ( ۳)- تقدم في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

## ۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی صِحَّهِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

۲۸۰۶۶- ۴۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ بِشَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۴۸.

۲۸۰۶۷- ۴۲۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ۴۲۵۰ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

۲۸۰۶۸- ۴۲۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۸

ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِیِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ۴۲۵۲ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

۲۸۰۶۹- ۴۲۵۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ وَ لَا السَّكْرَانِ.

۲۸۰۷۰- ۴۲۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۴۲۵۵ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا يَجُوزُ)۴۲۵۶ طَلَاقُ الْغُلَامِ۴۲۵۷ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَ

فِی نُسْخَةٍ يَجُوزُ.

وَ كَذَا فِی رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ: عَلَی النُّسْخَةِ الْأُولَی يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ وَ عَلَی الثَّانِيَةِ بِهَا وَ بِمَا فَوْقَهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۵۸.

۲۸۰۷۱- ۴۲۵۹-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۹

۲۸۰۷۲- ۴۲۶۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ۴۲۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ۴۲۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۶۳ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّانِی.

۲۸۰۷۳- ۴۲۶۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّی يَحْتَلِمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۲۶۶ وَ فِی مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ۴۲۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۰

---

۴۲۴۶ ( ۴)- الباب ۳۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۲۴۷ ( ۵)- الكافی ۶- ۱۲۴- ۲. ۴۲۴۸ ( ۶)- التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۴. ۴۲۴۹ ( ۷)- الكافی ۶- ۱۲۴- ۵، و رواه بسند آخر فی التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۴. ۴۲۵۰ ( ۸)- فی الكافی زيادة-[ لا]. ۴۲۵۱ ( ۹)- الكافی ۶- ۱۲۶- ۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۲۵۲ ( ۱)- البرسام- علة يهذی فيها صاحبها و هو

المبرسم ".القاموس المحيط ۴- ۷۹. "۴۲۵۳ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۲۴- ۳. ۴۲۵۴ ( ۳)- الكافى ۶- ۱۲۴- ۴، و التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۵. ۴۲۵۵ ( ۴)- فى نسخة- أصحابنا "هامش المخطوط. "۴۲۵۶ ( ۵)- فى التهذيب- يجوز "هامش المخطوط. "۴۲۵۷ ( ۶)- فى المصدر زيادة- إذا كان قد عقل. ۴۲۵۸ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۲۴- ۴ ذيل ۴. ۴۲۵۹ ( ۸)- الكافى ۶- ۱۲۴- ۵ و إسناده\-i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض رجاله، عن أبى عبد اللّه( عليه السلام\)E، و لم نعثر فى الكافى على الحديث بالسند الذى ذكره المصنّف، و كذلك لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۴۲۶۰ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۲۴- ۱. ۴۲۶۱ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۰۴- ۴۷۶۹. ۴۲۶۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۹۴- ۳۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۶. ۴۲۶۳ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۳. ۴۲۶۴ ( ۵)- قرب الإسناد ۵۰. ۴۲۶۵ ( ۶)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع و فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات و فى الباب ۴۴ من أبواب الوصايا و فى الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۶۶ ( ۷)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۲۶۷ ( ۸)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج و يأتى ما يدلّ على جواز عتق الصبىّ و تصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق.

## ۳۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

۲۸۰۷۴- ۴۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۲۸۰۷۵- ۴۲۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ۴۲۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۷۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ۴۲۷۳ وَ فِي الْمُهُورِ۴۲۷۴ وَ فِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ۴۲۷۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۲۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۱

---

۴۲۶۸ ( ۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۴۲۶۹ ( ۲)- الكافى ۵- ۴۰۰- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب المهور. ۴۲۷۰ ( ۳)- الكافى ۷- ۱۳۲- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۲۷۱ ( ۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۲۷۲ ( ۵)- يأتى فى البابين ۴۲ و ۴۴ من هذه الأبواب. ۴۲۷۳ ( ۶)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۷۴ ( ۷)- تقدم فى الحديث ۲ و ۵ من الباب ۲۸ من أبواب المهور. ۴۲۷۵ ( ۸)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۷۶ ( ۹)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب عقد النكاح.

## ۳۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَعْتُوهِ

۲۸۰۷۶- ۴۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۲۷۹.

۲۸۰۷۷- ۴۲۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُولَهَ۴۲۸۱ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

۲۸۰۷۸- ۴۲۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۲

مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

۲۸۰۷۹- ۴۲۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۴۲۸۴ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو)۴۲۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ۴۲۸۶.

۲۸۰۸۰- ۴۲۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلَبِيِّ)۴۲۸۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.

۲۸۰۸۱- ۴۲۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۳

۲۸۰۸۲- ۴۲۹۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

۲۸۰۸۳- ۴۲۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ۴۲۹۲ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَ عَلَى تَوَلِّي الْوَلِيِّ الطَّلَاقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ۴۲۹۳ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۴۲۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ۴۲۹۶ وَ غَيْرِهِ۴۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۴

---

۴۲۷۷ ( ۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۴۲۷۸ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۲۵- ۲، و أورد نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۲۷۹ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۲. ۴۲۸۰ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۲۵- ۳. ۴۲۸۱ ( ۵)- فى نسخة- المدله "هامش المخطوط، "و الوله- ذهاب العقل "النهاية ۵- ۲۲۷، هامش المخطوط "و المدله- كمعظم، الساهى القلب، الذاهب العقل "القاموس المحيط[ ۴- ۲۸۳]، هامش المخطوط. "۴۲۸۲ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۲۸۳ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۲۵- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۸۴ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۶۹. ۴۲۸۵ ( ۳)- فى المصدرين- عبد الملك بن عمرو. ۴۲۸۶ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۰۴- ۴۷۷۰. ۴۲۸۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۵، و أورد نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۸۸ ( ۶)- فى المصدر- عن الحلبىّ. ۴۲۸۹ ( ۷)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۴. ۴۲۹۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۶، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۹۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۷۰. ۴۲۹۲ ( ۳)- فى نسخة- بن "هامش المخطوط."

۴۲۹۳ ( ۴)- الفقیه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۱. ۴۲۹۴ ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و المستدل به هو الشیخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب الذی نحن فیه. ۴۲۹۵ ( ۶)- تقدم فی الباب ۳ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروک الحجّ، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۶ ( ۷)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۹۷ ( ۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۳۵ و بعمومه فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

## ۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۲۸۰۸۴- ۴۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۳۰۰.

۲۸۰۸۵- ۴۳۰۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ ۴۳۰۲ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ ۴۳۰۳ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

۲۸۰۸۶- ۴۳۰۴-۳ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ ۴۳۰۵.

وسایل الشیعه، ج ۲۲، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۳۰۷.

---

۴۲۹۸ ( ۱)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۹۹ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۲۵- ۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۰۰ ( ۳)- التهذیب ۸- ۷۵- ۲۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۷۱. ۴۳۰۱ ( ۴)- الکافی ۶- ۱۲۵- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰۲ ( ۵)- فی المصدر زیادهٔ- فان جهل. ۴۳۰۳ ( ۶)- فی المصدر- یرد. ۴۳۰۴ ( ۷)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۷. ۴۳۰۵ ( ۸ ")-علیه "لیس فی المصدر. ۴۳۰۶ ( ۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۰۷ ( ۲)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

## ۳۶- بَابُ بُطْلَانِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

۲۸۰۸۷- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۸۸- ۴۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۸۹- ۴۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۹۰- ۴۳۱۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۶

---

۴۳۰۸ ( ۳)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۰۹ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۰ ( ۵)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۲. ۴۳۱۱ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۳. ۴۳۱۲ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۳۱۳ ( ۸)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۲، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الحجّ، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۱ من أبواب العتق.

## ۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُضْطَرِّ

۲۸۰۹۱- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ۴۳۱۶ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

۲۸۰۹۲- ۴۳۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴۳۱۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۰۹۳- ۴۳۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۷

ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ فَيُحَلِّفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَ الْعَتَاقِ)۴۳۲۰ قَالَ احْلِفْ لَهُ.

۲۸۰۹۴- ۴۳۲۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ۴۳۲۲ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۲۵.

---

۴۳۱۴ ( ۱)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۱۵ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب العتق. ۴۳۱۶ ( ۳)- فى المصدر- فحفن. ۴۳۱۷ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۸ ( ۵)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابه. ۴۳۱۹ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۲۸- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۰ ( ۱)- ليس فى المصدر. ۴۳۲۱ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۲۷- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۲ ( ۳)- فى المصدر زيادة- و لا يجوز عتق فى استكراه. ۴۳۲۳ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۴- ۲۴۸. ۴۳۲۴ ( ۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ ( ۶)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

## ۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاةِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

۲۸۰۹۵- ۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ۴۳۲۸ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۸

لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَةَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا۴۳۲۹ شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ- وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ لَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۳۰.

---

۴۳۲۶ ( ۷)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۴۳۲۷ ( ۸)- الكافى ۶- ۱۲۷- ۳. ۴۳۲۸ ( ۹)- العريض- واد بالمدينة المنورة.( معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۴۳۲۹ ( ۱)- فى المصدر- من. ۴۳۳۰ ( ۲)- تقدم فى الباب ۱۱ و ۳۷ من هذه الأبواب.

## ۳۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعاً

۲۸۰۹۶- ۴۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ (فَيُطَلِّقُهَا)۴۳۳۳ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۹

فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۳۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۳۶.

۲۸۰۹۷- ۴۳۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

۲۸۰۹۸- ۴۳۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ۴۳۳۹ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۴۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۰

۲۸۰۹۹- ۴۳۴۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

۲۸۱۰۰- ۴۳۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۳۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْمَنْعِ وَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطُهْرِ الزَّوْجَةِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ لِلْحَاضِرِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا۴۳۴۵.

۲۸۱۰۱- ۴۳۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۱

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزَمَ۴۳۴۷ ثِيَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمَ۴۳۴۸ زَوْجَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى- وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۹ وَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً۴۳۵۰ وَ فِي النُّشُوزِ۴۳۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۳۵۲.

---

۴۳۳۱ ( ۳)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۳۲ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۲۹- ۱. ۴۳۳۳ ( ۵)- ليس في المصدر. ۴۳۳۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۶. ۴۳۳۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۲۹- ۲. ۴۳۳۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۷. ۴۳۳۷ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۲۹- ۳، التهذيب ۸- ۳۹- ۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۸۹. ۴۳۳۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۲۹- ۴. ۴۳۳۹ ( ۶)- في المصدر- بطلاق. ۴۳۴۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۹- ۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۸. ۴۳۴۱ ( ۸)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوكالة. ۴۳۴۲ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۲۹- ۵، التهذيب ۸- ۳۹- ۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۰. ۴۳۴۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۳۰- ۶. ۴۳۴۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۹- ۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۱. ۴۳۴۵ ( ۴)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۳۴۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۴۳۴۷ ( ۱)- في نسخة- برزم. ۴۳۴۸ ( ۲)- في نسخة- رخيم "هامش المخطوط "و في المصدر- رحم. ۴۳۴۹ ( ۳)- تقدم في البابين ۱ و ۳ من أبواب الوكالة. ۴۳۵۰ ( ۴)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۵۱ ( ۵)- تقدم في الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من أبواب القسم و النشوز. ۴۳۵۲ ( ۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب المهور.

## ۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

۲۸۱۰۲- ۴۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ۴۳۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۵۶.

---

۴۳۵۳ ( ۷)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۴۳۵۴ ( ۸)- الكافي ۶- ۹۷- ۱. ۴۳۵۵ ( ۹)- التهذيب ۸- ۶۹- ۲۲۸. ۴۳۵۶ ( ۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

## ۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۸۱۰۳- ۴۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِیَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاکَ إِنَّمَا ذَاکَ شَیْءٌ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۴- ۴۳۵۹-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا خَیَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِیَرَةُ لَنَا لَیْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَیَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَکَانِ عَائِشَةَ ۴۳۶۰- فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ أَنْ یَخْتَرْنَ غَیْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۵- ۴۳۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ ۴۳۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۳

ع إِنِّی سَمِعْتُ أَبَاکَ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَیَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- فَلَمْ یُمْسِکْهُنَّ عَلَی طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِیثٌ کَانَ یَرْوِیهِ ۴۳۶۳ أَبِی- عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِیَارِ إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

۲۸۱۰۶- ۴۳۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَیْءٌ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِکَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ ۴۳۶۵ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها فَتَعالَیْنَ أُمَتِّعْکُنَّ وَ أُسَرِّحْکُنَّ سَراحاً جَمِیلًا ۴۳۶۶.

۲۸۱۰۷- ۴۳۶۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ ۴۳۶۸ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِیَدِهَا قَالَ فَقَالَ لِی وَلَّی الْأَمْرَ مَنْ لَیْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ یُجِزِ النِّکَاحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۳۶۹ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۱۰۸- ۴۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۴

ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ۴۳۷۱ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُکِ بِیَدِکِ قَالَ أَنَّی یَکُونُ هَذَا وَ اللَّهُ یَقُولُ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ ۴۳۷۲- لَیْسَ هَذَا بِشَیْءٍ.

۲۸۱۰۹- ۴۳۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِیَارُ لَهَا ۴۳۷۴ مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِیَارَ لَهَا ۴۳۷۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ کَذَا مَا یَأْتِی ۴۳۷۶.

۲۸۱۱۰- ۴۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا خِیَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۲۸۱۱۱- ۴۳۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ تَطْلِیقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَیْءَ.

۲۸۱۱۲- ۴۳۷۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخَیَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَیْئاً فِی عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۵

زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَیْهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا.

۲۸۱۱۳- ۴۳۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْمُخَیَّرَةُ تَبِینُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَیْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ۴۳۸۱ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةَ کَانَ ذَلِکَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

۲۸۱۱۴- ۴۳۸۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ) ۴۳۸۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِیَارُ لَهَا مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِیَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ

نَفْسَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً قَالَ قُلْتُ: لَهُ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ۴۳۸۴ قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَ كَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّقِيَّةِ۴۳۸۵ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِأَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ وَكَّلَ الْمَرْأَةَ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَى۴۳۸۶ وَ يَأْتِي۴۳۸۷ أَوْ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۶

اسْتِحْبَابِ طَلَاقِهَا لَوِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۱۱۵- ۴۳۸۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

۲۸۱۱۶- ۴۳۸۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا وَ۴۳۹۰ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ إِنْ خَيَّرَهَا وَ۴۳۹۱ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۴۳۹۲.

۲۸۱۱۷- ۴۳۹۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

۲۸۱۱۸- ۴۳۹۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۷

الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ.

۲۸۱۱۹- ۴۳۹۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۴۳۹۶.

۲۸۱۲۰- ۴۳۹۷-۱۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ مَا لِلنَّاسِ وَ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص.

۲۸۱۲۱- ۴۳۹۸-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۸

---

۴۳۵۷ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۱۹ حديثا. ۴۳۵۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۱. ۴۳۵۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۳۹- ۶. ۴۳۶۰ (۵)- قوله- لمكان عائشة- أي لأجل قولها- طلقنا ليأتينا الأكفاء من قومنا كما يفهم من حديث آخر رواه الكليني "منه قده." ۴۳۶۱ (۶)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۲، و التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۱۲. ۴۳۶۲ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۴۳۶۳ (۱)- فيه اشعار بان مثله تقية "منه قده." ۴۳۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۱۳۷- ۳، و التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۹، و الاستبصار ۸- ۳۱۲- ۱۱۱۱. ۴۳۶۵ (۳)- في

الاستبصار- لطلقن "هامش المخطوط. "۴۳۶۶ ( ۴)- الأحزاب ۳۳ - ۲۸. ۴۳۶۷ ( ۵)- الكافی ۶ - ۱۳۷ - ۴. ۴۳۶۸ ( ۶)- فی الاستبصار- مروان- هامش المخطوط- و كذلك التهذيبين. ۴۳۶۹ ( ۷)- التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۴۳۷۰ ( ۸)- التهذيب ۸- ۸۸- ۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۴. ۴۳۷۱ ( ۱)- فی التهذيبين- أبا جعفر. ۴۳۷۲ ( ۲)- النساء ۴- ۳۴. ۴۳۷۳ ( ۳)- التهذيب ۸- ۸۹- ۳۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۵. ۴۳۷۴ ( ۴)- فی الاستبصار- لهما. ۴۳۷۵ ( ۵)- فی الاستبصار- لهما. ۴۳۷۶ ( ۶)- يأتی فی الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۷۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۸۹- ۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۶. ۴۳۷۸ ( ۸)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۷. ۴۳۷۹ ( ۹)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۸. ۴۳۸۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۹. ۴۳۸۱ ( ۲)- فی الاستبصار زيادة- بينهما "هامش المخطوط. "۴۳۸۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۹۰- ۳۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۲۰. ۴۳۸۳ ( ۴)- فی الاستبصار- عن ابن رئاب. ۴۳۸۴ ( ۵)- فی نسخة- لبن؟. ۴۳۸۵ ( ۶)- فی ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۴۳۸۶ ( ۷)- مضی فی الحديث ۷ و ۹ من هذا الباب. ۴۳۸۷ ( ۸)- يأتی فی الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذا الباب. ۴۳۸۸ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۵. ۴۳۸۹ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۱. ۴۳۹۰ ( ۳)- فی المصدر- أو. ۴۳۹۱ ( ۴)- فی المصدر- أو. ۴۳۹۲ ( ۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۳ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۲، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۳۹۴ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۳. ۴۳۹۵ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۴. ۴۳۹۶ ( ۲)- فی ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۷ ( ۳)- المقنع- ۱۱۷. ۴۳۹۸ ( ۴)- قرب الإسناد ۱۱۱، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۳۹۹ ( ۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۴۰۰ ( ۶)- يأتی فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

## ۴۲- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِطَ فِی الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۸۱۲۲- ۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ وَلَّی الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ قَضَی أَنَّ عَلَی الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۴۴۰۳ وَ فِی الْمُهُورِ۴۴۰۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۵.

---

۴۴۰۱ ( ۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۴۴۰۲ ( ۲)- الكافی ۵- ۴۰۳- ۷ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۳ ( ۳)- تقدم فی الحديث ۵ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۴ ( ۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۵ ( ۵)- يأتی فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

## ۴۳- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَی إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَی

۲۸۱۲۳- ۴۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَی يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۹۹

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

۲۸۱۲۴- ۴۴۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ

طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۴۴۰۹- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۸۱۲۵- ۴۴۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ فَقَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

۲۸۱۲۶- ۴۴۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ قَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ قَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲۸۱۲۷- ۴۴۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ۴۴۱۳ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۰

أَقُولُ: الطَّلَاقُ الثَّانِي بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ يَعْنِي لَهُ أَنْ لَا يُجِيزَ الْعَقْدَ وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ۴۴۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۴۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۶ وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى۴۴۱۷.

---

۴۴۰۶ ( ۶)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۴۰۷ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۱، و أورد صدره عن التهذيبين في الحديث ۶ من الباب ۴۵، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب نكاح العبيد. ۴۴۰۸ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۲، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب نكاح العبيد. ۴۴۰۹ ( ۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۱۰ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۳. ۴۴۱۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۲ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۸- ۴. ۴۴۱۳ ( ۶)- في المصدر- تزوج. ۴۴۱۴ ( ۱)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۱۵ ( ۲)- تقدم في الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۱۶ ( ۳)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۷ ( ۴)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۶۵- ۲۶۶.

## ۴۴- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

۲۸۱۲۸- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

۲۸۱۲۹- ۴۴۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۱

أَبِي حَمْزَةَ۴۴۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۲۲.

۲۸۱۳۰- ۴۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَبْصُرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ وَ أَنَّ بَيْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَا۴۴۲۵ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۴۴۲۶.

---

۴۴۱۸ ( ۵)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۱۹ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۶۸- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۷، و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۴۲۱ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۱. ۴۴۲۲ ( ۲)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳. ۴۴۲۳ ( ۳)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۶. ۴۴۲۴ ( ۴)- فى المصدر- الخزاز. ۴۴۲۵ ( ۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ ( ۶)- تقدم فى الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۶۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

## ۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۸۱۳۱- ۴۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۲

طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۴۴۲۹ أَ فَشَيْءٌ الطَّلَاقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ۴۴۳۰ أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۳

---

۴۴۲۷ ( ۷)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۴۴۲۸ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۰. ۴۴۲۹ ( ۱)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۳۰ ( ۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۰. ۴۴۳۱ ( ۳)- تقدم فى الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

# أَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ

## ۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۳۲- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ۴۴۳۴ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا۴۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۴

۲۸۱۳۳- ۴۴۳۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ

الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۴۴۳۷- التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ۴۴۳۸ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

۲۸۱۳۴- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ)۴۴۴۰ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ۴۴۴۱ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۵

عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۴۴۳.

۲۸۱۳۵- ۴۴۴۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طُهْرٍ)۴۴۴۵ قُبُلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۶

رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

۲۸۱۳۶- ۴۴۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ- وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۳۷- ۴۴۴۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لِطَلَاقِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخَصُّ الْمُقَابِلُ لَهُ.

۲۸۱۳۸- ۴۴۴۸-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا

مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۷

تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ۴۴۴۹.

۲۸۱۳۹- ۴۴۵۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِيَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ هَدْمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ لِمَا مَضَى۴۴۵۱ وَ يَأْتِي۴۴۵۲ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لَا مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۸

۲۸۱۴۰- ۴۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۴۴۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۴۴۵۵ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ لَهُ مَعْنَيَانِ أَعَمُّ وَ أَخَصُّ۴۴۵۶.

---

۴۴۳۲ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۳۳ ( ۲)- الكافى ۶- ۶۵- ۲، التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب استيفاء العدد، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۴۳۴ ( ۳)- فى المصدر- تتزوجه. ۴۴۳۵ ( ۴)- فى المصدر- العدة. ۴۴۳۶ ( ۱)- الكافى ۶- ۶۴- ۱، التهذيب ۸- ۲۵- ۸۲. ۴۴۳۷ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۴۳۸ ( ۳)- فى نسخة- الثالثة "هامش المخطوط. "۴۴۳۹ ( ۴)- الكافى ۶- ۶۶- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۴۰ ( ۵)- فى التهذيب- ابن أبى عمير "هامش المخطوط "و كذلك فى الاستبصار. ۴۴۴۱ ( ۶)- فى تفسير القمّى زيادة- و حلت للأزواج "هامش المخطوط. "۴۴۴۲ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۴۳ ( ۲)- تفسير القمّى ۱- ۷۴. ۴۴۴۴ ( ۳)- الكافى ۶- ۶۷- ۵. ۴۴۴۵ ( ۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۴۴۶ ( ۱)- الكافى ۶- ۶۸- ۷. ۴۴۴۷ ( ۲)- الكافى ۶- ۶۸- ۸. ۴۴۴۸ ( ۳)- الكافى ۶- ۶۹- ۹، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۶. ۴۴۴۹ ( ۱)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۰ ( ۲)- الفقيه ۳- ۴۹۵. ۴۴۵۱ ( ۳)- مضى فى الأحاديث ۳، ۴، ۷ من هذا الباب. ۴۴۵۲ ( ۴)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۳ ( ۱)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده فى الحديث ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۴ ( ۲)- تقدم فى الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۵ ( ۳)- يأتى فى الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب العدد. ۴۴۵۶ ( ۴)- فى ذيل الحديث

۶ من هذا الباب.

## ۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۴۱- ۴۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۴۴۵۹- فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۹

تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

۲۸۱۴۲- ۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ۴۴۶۱ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقَضِي الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۰

وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ- وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ۴۴۶۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۵ وَ اشْتِرَاطُ الْمُوَاقَعَةِ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۴۶۶.

---

۴۴۵۷ ( ۵)- الباب ۲ فيه حديثان. ۴۴۵۸ ( ۶)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، و التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۴۵۹ ( ۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۴۶۰ ( ۱)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۶۱ ( ۲)- في الاستبصار- العدة "هامش المخطوط. "۴۴۶۲ ( ۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۶۳ ( ۲)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۶۴ ( ۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۷ و في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۶۵ ( ۴)- يأتي في الأبواب ۴ و ۷ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۴۶۶

( ۵)- يأتی فی ذيل حديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

## ۳- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّالِثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا

۲۸۱۴۳- ۴۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۴- ۴۴۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۱

طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۵- ۴۴۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۶- ۴۴۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۷۲.

۲۸۱۴۷- ۴۴۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۲

زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا)۴۴۷۴ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۸- ۴۴۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ۴۴۷۶ فُلَانٌ۴۴۷۷ لَا يُحْسِنُ۴۴۷۸ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

۲۸۱۴۹- ۴۴۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ۴۴۸۰ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنِ ابْنِهِ ع بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي جُمَلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۳

تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۵۰- ۴۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قُبُلِ)۴۴۸۲ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا۴۴۸۳ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجَلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ۴۴۸۴.

۲۸۱۵۱- ۴۴۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۴

۲۸۱۵۲- ۴۴۸۷-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۲۸۱۵۳- ۴۴۸۸-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ۴۴۸۹ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ۴۴۹۰ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۹۱.

۲۸۱۵۴- ۴۴۹۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۵

التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۹۳.

۲۸۱۵۵- ۴۴۹۴-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ۴۴۹۵ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۴۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۴۹۷ وَ يَأْتِي۴۴۹۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً بِخِلَافِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۴۴۹۹.

۲۸۱۵۶- ۴۵۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۵۰۱ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ)۴۵۰۲ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.۴۵۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص ۱۱۶

۲۸۱۵۷- ۴۵۰۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۰۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۴۵۰۶ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ نَفْيَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقَةٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً يَزُولُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى۴۵۰۷ وَ يَأْتِي۴۵۰۸.

۲۸۱۵۸- ۴۵۰۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۷

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ۴۵۱۰ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنِ اعْتِقَادِ الْفَطَحِيَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيراً بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَارَةَ كَمَا مَرَّ۴۵۱۱ وَ بِقَرِينَةِ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ خَالِياً مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي۴۵۱۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً وَ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِلَا زَوْجٍ مَخْصُوصاً بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التِّسْعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۸

مَرَّةٍ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَا فِي كُلِّ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الثَّالِثَةَ يَعْنِي تَحِلُّ لَهُ بِلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَلَاقِ السُّنَّةِ۴۵۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۵۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۱۵.

---

۴۴۶۷ ( ۶)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۴۶۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۶۶- ۲۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۳. ۴۴۶۹ ( ۸)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۲. ۴۴۷۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۴۹. ۴۴۷۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۰، و رواه فى تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۴ نحوه. ۴۴۷۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۵ و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۱. ۴۴۷۳ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۷۴ ( ۱)- ليس فى التهذيب. ۴۴۷۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۵. ۴۴۷۶ ( ۳)- فى المصدر زيادة- يا. ۴۴۷۷ ( ۴)- فى نسخة- أبو حنيفة "هامش المخطوط. "۴۴۷۸ ( ۵)- فى نسخة- يجسر "هامش المخطوط. "۴۴۷۹ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۸- ۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۰. ۴۴۸۰ ( ۷)- فى نسخة- بسام، نسام "هامش المخطوط، "و فى الاستبصار- سالم. ۴۴۸۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۹- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۱. ۴۴۸۲ ( ۲)- فى المصدر- قبل. ۴۴۸۳ ( ۳)- فى الاستبصار زيادة- إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها. ۴۴۸۴ ( ۴)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۸۵ ( ۵)- الكافى ۶- ۷۶- ۴، و أورد ذيله بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۸۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۳-

۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴. ۴۴۸۷ ( ۱)- الكافی ۶- ۷۶- ۵. ۴۴۸۸ ( ۲)- الكافی ۶- ۷۷- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۸۹ ( ۳)- فی المصدر- تزوجها. ۴۴۹۰ ( ۴)- فی المصدر زیادة-[ ابن سماعة]. ۴۴۹۱ ( ۵)- التهذیب ۸- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۴۴۹۲ ( ۶)- الكافی ۶- ۷۸- ۴. ۴۴۹۳ ( ۱)- التهذیب ۸- ۳۰- ۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴. ۴۴۹۴ ( ۲)- الكافی ۶- ۷۷- ۲. ۴۴۹۵ ( ۳)- فی المصدر- یراجعها. ۴۴۹۶ ( ۴)- التهذیب ۸- ۲۹- ۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۲. ۴۴۹۷ ( ۵)- مضی فی الأحادیث ۱- ۵ و ۸ من هذا الباب. ۴۴۹۸ ( ۶)- یأتی فی الأحادیث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۹۹ ( ۷)- الكافی ۶- ۷۷- ۱. ۴۵۰۰ ( ۸)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۲۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۵۰۱ ( ۹)- یأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۴ من الخاتمة برمز( ب). ۴۵۰۲ ( ۱)- فی المصدر- للعدة ثلاث. ۴۵۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۵۰۴ ( ۲)- التهذیب ۸- ۳۰- ۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۵. ۴۵۰۵ ( ۳)- التهذیب ۸- ۳۱- ۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۶. ۴۵۰۶ ( ۴)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۰ و ۱۴ من هذا الباب. ۴۵۰۷ ( ۵)- مضی فی الحدیث ۱۳ من هذا الباب. ۴۵۰۸ ( ۶)- یأتی فی الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۴۵۰۹ ( ۷)- التهذیب ۸- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۶- ۹۸۲، و بحار الأنوار ۱۰- ۲۸۹. ۴۵۱۰ ( ۱)- فی المصدر- تزوجت. ۴۵۱۱ ( ۲)- مر فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۴۵۱۲ ( ۳)- لعل المقصود الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۵۱۳ ( ۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۱۴ ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۴۵۱۵ ( ۳)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۶ و فی الأبواب ۹ و ۱۱ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

## ۴- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ تَحْرُمُ عَلَیْهِ فِی التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً

۲۸۱۵۹- ۴۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ بِأَسَانِیدِهِ السَّابِقَةِ۴۵۱۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۱۹.

۲۸۱۶۰- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۱۹

الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ ثُمَّ یُرَاجِعُ ثُمَّ یُطَلِّقُ ثُمَّ یُرَاجِعُ ثُمَّ یُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَیُطَلِّقُهَا عَلَی السُّنَّةِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَیُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَنْكِحُ زَوْجاً غَیْرَهُ فَیُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَیُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً)۴۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ نَحْوَهُ۴۵۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعَمُّ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِینَةِ أَوَّلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ۴۵۲۳.

۲۸۱۶۱- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَی ذَلِكَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّی طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا

وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۰

۲۸۱۶۲- ۴۵۲۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۸۱۶۳- ۴۵۲۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا مَضَى۴۵۲۷ وَ يَأْتِي۴۵۲۸.

۲۸۱۶۴- ۴۵۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّهُ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۱

۲۸۱۶۵- ۴۵۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۴۵۳۱- يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲.

۲۸۱۶۶- ۴۵۳۳-۸ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۴۵۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ تَخْوِيفاً وَ تَأْدِيباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً عُقُوبَةً لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونَ نَاظِراً فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤْيِساً لَهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۲

مِثْلَهُ۴۵۳۵.

۲۸۱۶۷- ۴۵۳۶-۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۶۸- ۴۵۳۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۴۵۳۸ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

۲۸۱۶۹- ۴۵۳۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ۴۵۴۰ هِیَ هُنَا التَّطْلِیقَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِیرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَتَرَاجَعَا بِتَزْوِیجٍ جَدِیدٍ.

۲۸۱۷۰- ۴۵۴۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ۴۵۴۲ وَ التَّسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ هِیَ التَّطْلِیقَةُ الثَّالِثَةُ.

۲۸۱۷۱- ۴۵۴۳-۱۳ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِلُّ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۲۳

لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ۴۵۴۴ وَ تَذُوقَ عُسَیْلَتَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ۴۵۴۵- قَالَ التَّسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِیقَةُ الثَّالِثَةُ.

۲۸۱۷۲- ۴۵۴۶-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْئِهَا تَطْلِیقَةً ثُمَّ لَمْ یُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْئِهَا الثَّالِثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ.

۲۸۱۷۳- ۴۵۴۷-۱۵ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ یُشْهِدْ فَهُوَ یَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۴۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۴۹.

---

۴۵۱۶ ( ۴)- الباب ۴ فیه ۱۵ حدیثا. ۴۵۱۷ ( ۵)- الکافی ۶- ۷۶- ۳. ۴۵۱۸ ( ۶)- تقدمت اسانیده فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۱۹ ( ۷)- التهذیب ۸- ۳۳- ۹۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۳. ۴۵۲۰ ( ۸)- الکافی ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۴۵۲۱ ( ۱)- ما بین القوسین- ورد فی هامش المسودة و لم یظهر فی المصورة و هو ثـابت فی المصادر. ۴۵۲۲ ( ۲)- الخصال- ۴۲۱- ۱۸. ۴۵۲۳ ( ۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۴۵۲۴ ( ۴)- الکـافی ۶- ۷۵- ۱، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۸- ۳۷۰. ۴۵۲۵ ( ۱)- الکافی ۵- ۴۲۶- ۱، و أورد قطعـة منـه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۴۵۲۶ ( ۲)- الکافی ۶- ۷۶- ۲. ۴۵۲۷ ( ۳)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۵۲۸ ( ۴)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من هذا الباب. ۴۵۲۹ ( ۵)- التهذیب ۸- ۹۳- ۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۱. ۴۵۳۰ ( ۱)- الفقیه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۴. ۴۵۳۱ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۵۳۲ ( ۳)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۸۵- ۲۷ و علل الشرائع- ۵۰۷- ۲. ۴۵۳۳ ( ۴)- عیون أخبار الرضا( علیه السلام) ۲- ۹۵، و علل الشرائع- ۵۰۶- ۱. ۴۵۳۴ ( ۵)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم ۲۸۱. ۴۵۳۵ ( ۱)- الفقیه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۳. ۴۵۳۶ ( ۲)- المقنع- ۱۱۶. ۴۵۳۷ ( ۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۶- ۳۶۱. ۴۵۳۸ ( ۴)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۵۳۹ ( ۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۶- ۳۶۲. ۴۵۴۰ ( ۶)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۴۵۴۱ ( ۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۶- ۳۶۳. ۴۵۴۲ ( ۸)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۵۴۳ ( ۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۶- ۳۶۴. ۴۵۴۴ ( ۱)- فی المصدر زیادة- قال- هی التی تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثـة فهی التی لا تحل لزوجها حتّی تنکح زوجا غیره. ۴۵۴۵ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۵۴۶ ( ۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۹. ۴۵۴۷ ( ۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۸- ۳۷۳. ۴۵۴۸ ( ۵)- تقـدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب مـا یحرم بالمصاهرة و فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۵۴۹ ( ۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ و فی البابین ۹ و ۱۱ و فی الأحادیث ۶ و ۸ و ۹ و ۱۱ من الباب ۲۰ و فی البابین ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

## ۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَی غَیْرِهِ

۲۸۱۷۴- ۴۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۲۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۴۵۵۲- يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۱۷۵- ۴۵۵۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ۴۵۵۴ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

۲۸۱۷۶- ۴۵۵۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۵

---

۴۵۵۰ (۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۵۱ (۸)- الكافي ۶- ۶۵- ۳. ۴۵۵۲ (۱)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۵۵۳ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۰.

۴۵۵۴ (۳)- في المصدر زيادة- أن يراجعها. ۴۵۵۵ (۴)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵۶ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الخلع.

## ۶- بَابُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ يَهْدِمُ الطَّلْقَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

۲۸۱۷۷- ۴۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۵۹.

۲۸۱۷۸- ۴۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۵۶۱.

۲۸۱۷۹- ۴۵۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ- فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۶

تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

۲۸۱۸۰- ۴۵۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

۲۸۱۸۱- ۴۵۶۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بَتَاتاً.

۲۸۱۸۲- ۴۵۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۵۶۶ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ۴۵۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۷

۲۸۱۸۳- ۴۵۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ ع صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۵۶۹ وَ زَادَ.

۲۸۱۸۴- ۴۵۷۰-۸ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طُلِّقَتْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا.

۲۸۱۸۵- ۴۵۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۷۲.

۲۸۱۸۶- ۴۵۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۸

امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً۴۵۷۴ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتْعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً لِمَا يَأْتِي۴۵۷۵ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۴۵۷۶.

۲۸۱۸۷- ۴۵۷۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ.

۲۸۱۸۸- ۴۵۷۸-۱۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

۲۸۱۸۹- ۴۵۷۹-۱۳ وَ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ.

۲۸۱۹۰- ۴۵۸۰-۱۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ۴۵۸۱ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ۴۵۸۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴۵۸۳.

---

۴۵۵۷ ( ۱)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديثا. ۴۵۵۸ ( ۲)- الكافى ۶- ۷۷- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۴۵۶۰ ( ۴)- الكافى ۶- ۷۸- ۴. ۴۵۶۱ ( ۵)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴ و جاء فيهما صدر حديث الكافى و لم يرد هذا المقطع. ۴۵۶۲ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۱. ۴۵۶۳ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲- ۲۷۸. ۴۵۶۴ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۶. ۴۵۶۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳- ۲۸۱. ۴۵۶۶ ( ۴)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۵. ۴۵۶۷ ( ۵)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۴۵۶۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۲. ۴۵۶۹ ( ۲)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۶. ۴۵۷۰ ( ۳)- الكافى ۵- ۴۲۶- ۶. ۴۵۷۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۹. ۴۵۷۲ ( ۵)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۰. ۴۵۷۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۱. ۴۵۷۴ ( ۱)- فى نسخة زيادة- واحدة "هامش المخطوط." ۴۵۷۵ ( ۲)- يأتى فى الأبواب ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۴۵۷۶ ( ۳)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۵۷۷ ( ۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۹. ۴۵۷۸ ( ۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۲. ۴۵۷۹ ( ۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۳. ۴۵۸۰ ( ۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۵۸۱ ( ۸)- فى المصدر- حريز. ۴۵۸۲ ( ۱)- فى المصدر- متبعات. ۴۵۸۳ ( ۲)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

## ۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلِّلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ

۲۸۱۹۱- ۴۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۵۸۶.
۲۸۱۹۲- ۴۵۸۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبِينَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.



۲۸۱۹۳- ۴۵۸۸-۳ وَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.
۲۸۱۹۴- ۴۵۸۹-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَتْ اثْنَتَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۹۰.

---

۴۵۸۴ ( ۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۸۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴، و أورد تمامه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۵۸۶ ( ۵)- الكافى ۵- ۴۲۵- ۴. ۴۵۸۷ ( ۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۷۵. ۴۵۸۸ ( ۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۶. ۴۵۸۹ ( ۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۶، و المجازات النبويّة ۳۸۸- ۳۰۴، و أورد صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۵۹۰ ( ۳)- تقدم فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۳ و فى الأحاديث ۱ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

## ۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی الْمُحَلِّلِ الْبُلُوغُ

۲۸۱۹۵- ۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۹۳.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۳۱

---

۴۵۹۱ ( ۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۴۵۹۲ ( ۵)- الكافی ۶- ۷۶- ۶. ۴۵۹۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۵.

## ۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی الْمُحَلِّلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتْعَةً

۲۸۱۹۶- ۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً۴۵۹۶ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۷- ۴۵۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا۴۵۹۸ رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۴۵۹۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۱۹۸- ۴۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۳۲
رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۹- ۴۶۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها۴۶۰۲- وَ الْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

۲۸۲۰۰- ۴۶۰۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِی مِثْلِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۴.

---

۴۵۹۴ ( ۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۵۹۵ ( ۲)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۳- ۲۸۰، و فی تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۸- ۳۷۱ نحوه. ۴۵۹۶ ( ۳)- فی المصدر- طلاقا. ۴۵۹۷ ( ۴)- الكافی ۵- ۴۲۵- ۱. ۴۵۹۸ ( ۵)- فی نسخة- بها، و فی أخرى- منها. ۴۵۹۹ ( ۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۱- ۲۷۴. ۴۶۰۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۷. ۴۶۰۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۸. ۴۶۰۲ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۴۶۰۳ ( ۳)- نوادر أحمد بن

محمّد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۴. ۴۶۰۴ ( ۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

## ۱۰- بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً

۲۸۲۰۱- ۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ۴۶۰۷ قَالَ لَا يُحَلِّلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۳

۲۸۲۰۲ - ۴۶۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ۴۶۰۹ قَالَ لَا يُحِلُّ۴۶۱۰۴۶۱۱.

---

۴۶۰۵ ( ۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۶۰۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۹. ۴۶۰۷ ( ۷)- فى موضع- يحل" هامش المخطوط. "۴۶۰۸ ( ۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۹. ۴۶۰۹ ( ۲)- فى المصدر- يحلل. ۴۶۱۰ ( ۳)- و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۱۱ ( ۴)- فى المصدر- يحلل. و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

## ۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّلَتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الِاحْتِمَالِ

۲۸۲۰۳- ۴۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي أَ يُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۴۶۱۴.

---

۴۶۱۲ ( ۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۶۱۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۰. ۴۶۱۴ ( ۷)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب العدد، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و فى الباب ۱۰ من أبواب المتعة، و فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض.

## ۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً

۲۸۲۰۴- ۴۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۴

نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ۴۶۱۷ وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۶۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۶۱۹.

---

۴۶۱۵ ( ۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۴۶۱۶ ( ۹)- الكافى ۵- ۴۲۵- ۳، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۵. ۴۶۱۷ ( ۱)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۴۶۱۸ ( ۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۷. ۴۶۱۹ ( ۳)- تقدم فى كثير من الأحاديث المتقدمة من هذه الأبواب.

## ۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشْهِدَ حِينَ يَذْكُرُ

۲۸۲۰۵- ۴۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

۲۸۲۰۶- ۴۶۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً.

۲۸۲۰۷- ۴۶۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۵

يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۲۸۲۰۸- ۴۶۲۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَقْرَاؤُهَا.

۲۸۲۰۹- ۴۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۲۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۰- ۴۶۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ يُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۶

وَ إِطْلَاقِهَا۴۶۲۸.

________________________________________

۴۶۲۰ ( ۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۲۱ ( ۵)- الكافي ۶- ۷۳- ۵. ۴۶۲۲ ( ۶)- الكافي ۶- ۷۲- ۱، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۶. ۴۶۲۳ ( ۷)- الكافي ۶- ۷۳- ۳، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۸. ۴۶۲۴ ( ۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶۲۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۷۲- ۲. ۴۶۲۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۷. ۴۶۲۷ ( ۴)- الكافي ۶- ۷۳- ۴. ۴۶۲۸ ( ۱)- يأتي في الباب ۱۵ و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ لِوُقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۲۱۱- ۴۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقِ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ۴۶۳۱ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقَ ۴۶۳۲ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۳۳ أَقُولُ: طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ لَا الْمُقَابِلِ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۳۷

---

۴۶۲۹ ( ۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۴۶۳۰ ( ۳)- الكافى ۶- ۷۴- ۱. ۴۶۳۱ ( ۴)- كلمة "كان "فى نسخة. ۴۶۳۲ ( ۵)- فى المصدر- للطلاق. ۴۶۳۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۹.

## ۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَّ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

۲۸۲۱۲- ۴۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

۲۸۲۱۳- ۴۶۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۶۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۴- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۳۸

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۱۵- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

۲۸۲۱۶- ۴۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

---

۴۶۳۴ ( ۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۳۵ ( ۲)- الكافى ۶- ۷۴- ۲، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۰. ۴۶۳۶ ( ۳)- الكافى ۶- ۷۵- ۳. ۴۶۳۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۱. ۴۶۳۸ ( ۵)- الكافى ۶- ۸۰- ۴. ۴۶۳۹ ( ۱)- الكافى ۶- ۸۰- ۵. ۴۶۴۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۴۴-

.۱۳۶

## ۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

۲۸۲۱۷- ۴۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۹
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ۴۶۴۳ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۴۶۴۴.

۲۸۲۱۸- ۴۶۴۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

۲۸۲۱۹- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۴۶۴۷ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۴۶۴۸.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۰

۲۸۲۲۰- ۴۶۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ۴۶۵۰ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ: هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ الثَّالِثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيَضٍ الَّتِي حِضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي حِبَالِهِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجِيزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۵۲.

---

۴۶۴۱ ( ۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۴۲ ( ۴)- الكافي ۶- ۷۴- ۳، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۴۳ ( ۱)- في التهذيب زيادة- ابن. ۴۶۴۴ ( ۲)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵. ۴۶۴۵ ( ۳)- الكافي ۶- ۷۵- ۱، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۲. ۴۶۴۶ ( ۴)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۴۷ ( ۵)- في التهذيبين- ابن أبي عمير. ۴۶۴۸ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۶۴۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۸۱- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۳- ۱۰۰۲. ۴۶۵۰ ( ۲)- في التهذيب- تطليقة. ۴۶۵۱ ( ۳)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۵۲ ( ۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق.

## ۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۱- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۱

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي۴۶۵۵ الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۲۲۲- ۴۶۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۲۳- ۴۶۵۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۴- ۴۶۵۹-۴ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ۴۶۶۰ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ صَحِيحَةً

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۲

لَكِنَّهَا لِلسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ۴۶۶۱ وَ غَيْرِهِ۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۴.

۲۸۲۲۵- ۴۶۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَ يُجَامِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۴۶۶۶ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۶۶۷.

---

۴۶۵۳ ( ۵)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ ( ۶)- الكافي ۶- ۷۳- ۱، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۴. ۴۶۵۵ ( ۱)- في نسخة- هي "هامش المخطوط. "۴۶۵۶ ( ۲)- الكافي ۶- ۷۳- ۲. ۴۶۵۷ ( ۳)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۳. ۴۶۵۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۷۴- ۴. ۴۶۵۹ ( ۵)- الكافي ۶- ۷۴- ۵. ۴۶۶۰ ( ۶)- وضع في المصحّحة الثانية على كلمة( عن) علامة نسخة. ۴۶۶۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۴۶- ذيل ۱۴۱. ۴۶۶۲ ( ۲)- راجع المختلف ۵۹۲. ۴۶۶۳ ( ۳)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۴ ( ۴)- لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب، لكن ورد فيه( التهذيب ۸- ۴۴- ۱۲۵) بسند آخر. ۴۶۶۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۴. ۴۶۶۶ ( ۶)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۷ ( ۷)- مر وجهه في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

## ۱۸- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجِمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

۲۸۲۲۶- ۴۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: (قُلْتُ لَهُ) ۴۶۷۰ الرَّجْعَةُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَکُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَکُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً ۴۶۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۴۶۷۳.

---

۴۶۶۸ ( ۸)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۴۶۶۹ ( ۹)- التهذیب ۸- ۴۴- ۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۵. ۴۶۷۰ ( ۱)- فی نسخة- سالته" هامش المخطوط. "۴۶۷۱ ( ۲)- التهذیب ۸- ۴۵- ۱۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۶. ۴۶۷۲ ( ۳)- تقدم فی الباب ۱۷ و فی کثیر من أحادیث الأبواب المتقدمة. ۴۶۷۳ ( ۴)- یأتی فی البابین ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ما یدلّ علی أن الجماع من غیر قصد الرجعة، رجعة.

## ۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَکِنْ لَا یَقَعُ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۸- ۴۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَی الرَّجْعَةِ ۴۶۷۶ وَ لَمْ یُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِی طُهْرٍ آخَرَ عَلَی السُّنَّةِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِیقَةُ الثَّانِیَةُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَی الرَّجْعَةِ وَ لَمْ یُجَامِعْ کَانَتِ التَّطْلِیقَةُ ثَابِتَةً ۴۶۷۷.

۲۸۲۲۹- ۴۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۴۴
ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَیْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ یُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّی طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ بِشَاهِدَیْنِ أَ تَقَعُ عَلَیْهَا التَّطْلِیقَةُ الثَّانِیَةُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ یُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ ۴۶۷۹.

۲۸۲۳۰- ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِی یُطَلِّقُ ثُمَّ یُرَاجِعُ ثُمَّ یُطَلِّقُ فَلَا یَکُونُ فِیمَا بَیْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْکَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ هِیَ الَّتِی تُجَامَعُ فِیمَا بَیْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ ۴۶۸۱.

۲۸۲۳۱- ۴۶۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَیْنِ عَلَی طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَاقُهَا.

۲۸۲۳۲- ۴۶۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کُلُّ ذَلِکَ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِینُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۴۵
فَعَلَ ذَلِکَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ لَا یَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ لِلسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِیَةً حَتَّی تَضَعَ لِمَا یَأْتِی ۴۶۸۴ وَ إِنْ کَانَ یَجُوزُ لِلْعِدَّةِ.

۲۸۲۳۳- ۴۶۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَیْثَمُ بْنُ عُبَیْدٍ عَنْ رَجُلٍ ۴۶۸۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّی طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی کُلِّ طُهْرٍ تَطْلِیقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْیُرَاجِعْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَیْرِ رَجْعَةٍ لِمَا مَرَّ ۴۶۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ۴۶۸۸ وَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الطَّلَاقِ وَ الرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَی الْمَقْصُودِ ۴۶۸۹.

---

۴۶۷۴ ( ۵)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۷۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۷. ۴۶۷۶ ( ۷)- في التهذيب- رجعتها. ۴۶۷۷ ( ۸)- في نسخة- ثانية "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۶۷۸ ( ۹)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۸. ۴۶۷۹ ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۴۶۸۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۳. ۴۶۸۱ ( ۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۹. ۴۶۸۳ ( ۵)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۴۶۸۴ ( ۱)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۶۸۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۶ ( ۳)- في المصدر زيادة- من أهل واسط من أصحابنا. ۴۶۸۷ ( ۴)- مر في البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۸ ( ۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۹ ( ۶)- تقدم ما يدلّ على المقصود في البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

## ۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِياً وَ ثَالِثاً لِلْعِدَّةِ لَا لِلسُّنَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۳۴- ۴۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۶

قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ۴۶۹۲ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۶۹۳.

۲۸۲۳۵- ۴۶۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۴۶۹۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۳۶- ۴۶۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۲۳۷- ۴۶۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

۲۸۲۳۸- ۴۶۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۹.

۲۸۲۳۹- ۴۷۰۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۰- ۴۷۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۷۰۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۱- ۴۷۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۸

قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى۴۷۰۴ طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ

حَمْلُهَا.

۲۸۲۴۲- ۴۷۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ۴۷۰۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا۴۷۰۷ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لْيُوَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ يُوَاقِعُ.

۲۸۲۴۳- ۴۷۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۴۴- ۴۷۰۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ۴۷۱۰ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۹

قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۱۱ أَقُولُ: انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۷۱۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً لِمَا مَرَّ مِنِ اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الْمُطَلِّقِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ۴۷۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۷۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۵.

---

۴۶۹۰ ( ۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۶۹۱ ( ۸)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶، و أورده بطريقين في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۲ ( ۱)- في المصدر زيادة- و أجلها أن تضع حملها. ۴۶۹۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۱- ۵. ۴۶۹۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۸، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۵ ( ۴)- في نسخة- عيسى "هامش المخطوط. "۴۶۹۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۷ ( ۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۶۹۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۹ ( ۱)- الكافي ۶- ۸۲- ۷. ۴۷۰۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۰۱ ( ۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۰. ۴۷۰۲ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۴. ۴۷۰۳ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۱. ۴۷۰۴ ( ۱)- في نسخة- في" هامش المخطوط "و كذلك التهذيب. ۴۷۰۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۳. ۴۷۰۶ ( ۳)- في التهذيب- "عن. "۴۷۰۷ ( ۴ ")-يطلقها "ليس في التهذيب. ۴۷۰۸ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۴. ۴۷۰۹ ( ۶)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۲. ۴۷۱۰ ( ۷)- في المصدر- الخزاز. ۴۷۱۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۲. ۴۷۱۲ ( ۲)- مر في الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۷۱۳ ( ۳)- مر في البابين ۱ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۷۱۴ ( ۴)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۵ ( ۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في

الباب ۹ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

## ۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۸۲۴۵- ۴۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۰

لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

۲۸۲۴۶- ۴۷۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۷۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۴۷- ۴۷۲۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ۴۷۲۱ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

۲۸۲۴۸- ۴۷۲۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۴۷۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا۴۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۱

---

۴۷۱۶ ( ۶)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۱۷ ( ۷)- الكافی ۶- ۱۲۳- ۱۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۰، و الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰، و أورده عن التهذيب بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۸ ( ۱)- الكافی ۶- ۱۲۱- ۱، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۹ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۱۶۸۹. ۴۷۲۰ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۲۲- ۴، و التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۷. ۴۷۲۱ ( ۴)- فی الاستبصار- العليل "هامش المخطوط. "۴۷۲۲ ( ۵)- الكافی ۶- ۱۲۲- ۸. ۴۷۲۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۷۹. ۴۷۲۴ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰. ۴۷۲۵ ( ۸)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۷۲۶ ( ۹)- يأتی فی الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

## ۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً لِلْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

۲۸۲۴۹- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

۲۸۲۵۰- ۴۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۷۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ ۴۷۳۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي ۴۷۳۲ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۵۲

۲۸۲۵۱- ۴۷۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۴۷۳۴.

۲۸۲۵۲- ۴۷۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۴۷۳۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرِثْهُ ۴۷۳۷.

۲۸۲۵۳- ۴۷۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۵۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ ۴۷۳۹.

۲۸۲۵۴- ۴۷۴۰-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

۲۸۲۵۵- ۴۷۴۱-۷ (وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) ۴۷۴۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

۲۸۲۵۶- ۴۷۴۳-۸ وَ عَنْهُ ۴۷۴۴ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۵۴

مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۷۴۵ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۴۷۴۶.

۲۸۲۵۷- ۴۷۴۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ۴۷۴۸ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ۴۷۴۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

۲۸۲۵۸- ۴۷۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۲۵۹- ۴۷۵۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۴۷۵۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۱۵۵

تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا۴۷۵۳ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ فُضَيْلٍ۴۷۵۴ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ۴۷۵۶.

۲۸۲۶۰- ۴۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ)۴۷۵۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى۴۷۵۹ وَ يَأْتِي۴۷۶۰ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ۴۷۶۱ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةَ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ۴۷۶۲ وَ التَّوَارُثُ مَجَازٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً أَوِ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّالِثَةِ كَالرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۶

أَبَداً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۲۶۱- ۴۷۶۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۷۶۴.

۲۸۲۶۲- ۴۷۶۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

۲۸۲۶۳- ۴۷۶۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۶۷ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۴۷۶۸.

---

۴۷۲۷ ( ۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۲۸ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۷ و الكافي ۷- ۱۳۴- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۲۹ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۱. ۴۷۳۱ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۲. ۴۷۳۲ ( ۶)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۳۶ من أبواب العدد. ۴۷۳۳ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۴ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۷۹. ۴۷۳۵ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۹، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۰. ۴۷۳۷ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۱. ۴۷۳۸ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۹ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۷. ۴۷۴۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۳، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۳، و أورده بسند آخر في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۴۱ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۵، و التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۴. ۴۷۴۲ ( ۴)- في الكافي\-i عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محسن\E و في التهذيب\-i عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن\E و في الاستبصار\-i عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن الحسن\E. ۴۷۴۳ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۶. ۴۷۴۴ ( ۶)- في المصدر

زیادة- عن الحسن بن محمّد. ۴۷۴۵ ( ۱)- التهذیب ۸- ۷۸- ۲۶۵، و فیه\-i محمّد بن یعقوب، عن أبی علیّ الأشعری، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط\۲ ) E. ۴۷۴۶)- الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۵. ۴۷۴۷ ( ۳)- الکافی ۷- ۱۳۴- ۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب میراث الأزواج. ۴۷۴۸ ( ۴)- فی نسخة- الحسن( هامش المصحّحة الثانیة). ۴۷۴۹ ( ۵)- فی المصدر- أصحابنا. ۴۷۵۰ ( ۶)- التهذیب ۸- ۷۸- ۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۶. ۴۷۵۱ ( ۷)- التهذیب ۸- ۷۹- ۲۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۹. ۴۷۵۲ ( ۸)- فی الاستبصار زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۴۷۵۳ ( ۱)- فی المصدر- بینه. ۴۷۵۴ ( ۲)- فی الفقیه- فضل. ۴۷۵۵ ( ۳)- الفقیه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۵. ۴۷۵۶ ( ۴)- تقدم فی الحدیثین ۵ و ۶ من هذا الباب. ۴۷۵۷ ( ۵)- التهذیب ۸- ۸۰- ۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۱. ۴۷۵۸ ( ۶)- فی الاستبصار\-i عن صفوان بن یحیی، عن الأزرق\۷ ) E. ۴۷۵۹)- مضی فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۶۰ ( ۸)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج. و قد مضی فی الحدیثین ۳ و ۸ و یأتی فی الحدیثین ۱۴ و ۱۵ من هذا الباب و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من میراث الأزواج ما یدلّ علی ارث الزوجة المطلقة ثلاثا عن زوجها إذا طلقها فی مرضه. ۴۷۶۱ ( ۹)- فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۲ ( ۱۰)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۳ ( ۱)- التهذیب ۸- ۹۴- ۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۶. ۴۷۶۴ ( ۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۴۷۶۵ ( ۳)- التهذیب ۸- ۸۰- ۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۲ و أورده بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب میراث الأزواج. ۴۷۶۶ ( ۴)- التهذیب ۸- ۸۰- ۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۳. ۴۷۶۷ ( ۵)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب میراث الأزواج. ۴۷۶۸ ( ۶)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج.

## ۲۳- بَابُ حُکْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَزْوِیجِهَا

۲۸۲۶۴- ۴۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۵۷
بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ کَیْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَکَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا وَ إِنْ هِیَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَی الْوَالِی أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یَکْتُبُ إِلَی الصُّقْعِ الَّذِی فُقِدَ فِیهِ فَلْیُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَیَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ یُخْبَرْ عَنْهُ بِحَیَاةٍ حَتَّی تَمْضِیَ الْأَرْبَعُ سِنِینَ دَعَا وَلِیَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِیلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ کَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَیْهَا حَتَّی یُعْلَمَ حَیَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ قِیلَ لِلْوَلِیِّ أَنْفِقْ عَلَیْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِیلَ لَهَا إِلَی أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا وَ إِنْ أَبَی أَنْ یُنْفِقَ عَلَیْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِی عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَةً فِی اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَیَصِیرُ طَلَاقُ الْوَلِیِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا مِنْ یَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِیُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ یَجِیءَ وَ یُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِیلَ لِلْأَوَّلِ عَلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ ۴۷۷۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۴۷۷۲.

۲۸۲۶۵ - ۴۷۷۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلزَّوْجِ وَلِیٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِی وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَیَکُونُ طَلَاقُ الْوَالِی طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَزَوَّجُ ۴۷۷۴ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۲۶۶- ۴۷۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۵۸
بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ فِی الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّی یَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْکِ.

۲۸۲۶۷- ۴۷۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَی لَهُ أَرْبَعُ سِنِینَ بَعَثَ الْوَالِی أَوْ یَکْتُبُ إِلَی النَّاحِیَةِ الَّتِی هُوَ غَائِبٌ فِیهَا فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِی

وَلِيُّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

۲۸۲۶۸ – ۴۷۷۷–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَ لَمْ تَدْرِ)۴۷۷۸ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَ يُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۹

________________________________________

۴۷۶۹ ( ۷)– الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۷۷۰ ( ۸)– الفقيه ۳– ۵۴۷– ۴۸۸۳. ۴۷۷۱ ( ۱)– التهذيب ۷– ۴۷۹– ۱۹۲۲. ۴۷۷۲ ( ۲)– الكافي ۶– ۱۴۷– ۲. ۴۷۷۳ ( ۳)– الفقيه ۳– ۵۴۷– ۴۸۸۴. ۴۷۷۴ ( ۴)– في المصدر– تتزوج. ۴۷۷۵ ( ۵)– التهذيب ۷– ۴۷۸– ۱۹۲۱. ۴۷۷۶ ( ۱)– الكافي ۶– ۱۴۷– ۱. ۴۷۷۷ ( ۲)– الكافي ۶– ۱۴۸– ۳. ۴۷۷۸ ( ۳)– في المصدر– و لا يدري. ۴۷۷۹ ( ۴)– تقدم في الباب ۴۴ من أبواب المصاهرة. ۴۷۸۰ ( ۵)– يأتي ما يدلّ على حكم ميراث المفقود، في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

## ۲۴– بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرّاً

۲۸۲۶۹ – ۴۷۸۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثاً وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.۴۷۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۵۹

۲۸۲۷۰ – ۴۷۸۴–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۲۸۲۷۱ – ۴۷۸۵–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

۲۸۲۷۲ – ۴۷۸۶–۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۰

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ قَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۳ – ۴۷۸۷–۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ– فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِيِ۴۷۸۸ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۴ – ۴۷۸۹–۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عِلَّةُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۲۷۵ – ۴۷۹۰–۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيَّةَ۴۷۹۱ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْنَعَةَ۴۷۹۲ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقُ الْأَمَةِ فَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَدِ۴۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۱

هُنَا۴۷۹۴ وَ فِي الْعِدَدِ۴۷۹۵.

___________________

۴۷۸۱ ( ۱)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۷۸۲ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۳. ۴۷۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۸۴ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۶۷ - ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد. ۴۷۸۵ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۷۰ - ۵. ۴۷۸۶ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۹ - ۲. ۴۷۸۷ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۷۰- ۳. ۴۷۸۸ ( ۲)- المعافر- بفتح الميم، حي من همدان و إليهم تنسب الثياب المعافرية- الصحاح[ ۲- ۷۵۳ "]-هامش المخطوط. "۴۷۸۹ ( ۳)- علل الشرائع- ۵۰۶، و عيون أخبار الرضا( عليه السلام) ۲- ۹۵. ۴۷۹۰ ( ۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۸۸. ۴۷۹۱ ( ۵)- في المصدر- رقبة. ۴۷۹۲ ( ۶)- في المصدر- خونعة. ۴۷۹۳ ( ۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۷۹۴ ( ۱)- يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ ( ۲)- يأتي في الباب ۴۰، و في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۴۲ من أبواب العدد، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا.

## ۲۵- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً

۲۸۲۷۶- ۴۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَاقُهَا۴۷۹۸ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

۲۸۲۷۷- ۴۷۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةٌ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ.

۲۸۲۷۸- ۴۸۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۴۸۰۱ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۹- ۴۸۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۴۸۰۳.

۲۸۲۸۰- ۴۸۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۱- ۴۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۴۸۰۶.

۲۸۲۸۲- ۴۸۰۷-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ

الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۳- ۴۸۰۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۱۰.

---

۴۷۹۶ ( ۳)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۹۷ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۳. ۴۷۹۸ ( ۵)- في نسخة- يطلقها "هامش المخطوط. "۴۷۹۹ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۵. ۴۸۰۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۱. ۴۸۰۱ ( ۸)- ليس في المصدر. ۴۸۰۲ ( ۹)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۲. ۴۸۰۳ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۴. ۴۸۰۴ ( ۲)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۳. ۴۸۰۵ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العدد. ۴۸۰۶ ( ۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۸۰۷ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۴. ۴۸۰۸ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۵، و قرب الإسناد- ۱۰. ۴۸۰۹ ( ۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في البابين ۳ و ۴، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶، و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹، و في الباب ۱۱، و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۸۱۰ ( ۲)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد.

## ۲۶- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۸۴- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۸۱۳ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۸۱۴.

۲۸۲۸۵- ۴۸۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۸۱۶ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۴

۲۸۲۸۶- ۴۸۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۲۸۷- ۴۸۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِناً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۸۱۹ وَ يَأْتِي۴۸۲۰ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ.

۲۸۲۸۸- ۴۸۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۸۲۸۹- ۴۸۲۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۵

٢٨٢٩٠- ٤٨٢٣-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٨٢٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٨٢٩١- ٤٨٢٥-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلَبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٤٨٢٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٤٨٢٧.

---

٤٨١١ ( ٣)- الباب ٢٦ فيه ٨ أحاديث. ٤٨١٢ ( ٤)- التهذيب ٨- ٨٣- ٢٨٤، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١٠٩٧. ٤٨١٣ ( ٥)- في الكافي زيادة- عن. ٤٨١٤ ( ٦)- الكافي ٦- ١٧٣- ١. ٤٨١٥ ( ٧)- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٧، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١١٠٠. ٤٨١٦ ( ٨)- في الاستبصار زيادة- بن سنان "هامش المخطوط. ٤٨١٧ ( ١)- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٥، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١٠٩٨. ٤٨١٨ ( ٢)- التهذيب ٨- ٨٥- ٢٩١، و الاستبصار ٣- ٣١٠- ١١٠٤. ٤٨١٩ ( ٣)- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ٤٨٢٠ ( ٤)- يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب. ٤٨٢١ ( ٥)- الكافي ٦- ١٧٣- ٢، و التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١١٠١. ٤٨٢٢ ( ٦)- الكافي ٦- ١٧٣- ٤، و التهذيب ٨- ٨٥- ٢٩٠، و الاستبصار ٣- ٣١٠- ١١٠٣. ٤٨٢٣ ( ١)- الكافي ٦- ١٧٣- ٣. ٤٨٢٤ ( ٢)- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٩، و الاستبصار ٣- ٣١٠- ١١٠٢. ٤٨٢٥ ( ٣)- الكافي ٦- ١٧٣- ٢. ٤٨٢٦ ( ٤)- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٤٨٢٧ ( ٥)- تقدم في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

## ٢٧- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٨٢٩٢- ٤٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا٤٨٣٠ إِذَا أَرَادَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٦٦

أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨٢٩٣- ٤٨٣١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)٤٨٣٢ إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

٢٨٢٩٤- ٤٨٣٣-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٨٣٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَقْدِ فِي التَّحْلِيلِ٤٨٣٥.

---

٤٨٢٨ ( ٦)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٤٨٢٩ ( ٧)- التهذيب ٨- ٨٤- ٢٨٦، و الاستبصار ٣- ٣٠٩- ١٠٩٩. ٤٨٣٠ ( ٨)- في الاستبصار- أ يحل له فرجها "هامش المخطوط. "٤٨٣١ ( ١)- التهذيب ٨- ٨٧- ٢٩٨، و الاستبصار ٣- ٣١٢- ١١١٠. ٤٨٣٢ ( ٢)- في المصدر- أ يراجعها. ٤٨٣٣ ( ٣)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١١٤- ٢٨٥. ٤٨٣٤ ( ٤)- يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٤٨٣٥ ( ٥)- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ۲۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنَّ طُلِّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ

۲۸۲۹۵- ۴۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۷
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

۲۸۲۹۶- ۴۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۷- ۴۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ ۴۸۴۰.

۲۸۲۹۸- ۴۸۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۹- ۴۸۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۸
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ۴۸۴۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۴۴.

---

۴۸۳۶ ( ۶)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۳۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۰۹. ۴۸۳۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۵. ۴۸۳۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۶. ۴۸۴۰ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۱. ۴۸۴۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۴. ۴۸۴۲ ( ۵)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۸. ۴۸۴۳ ( ۱)- مر فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۸۴۴ ( ۲)- تقدم فى الأبواب ۲۴- ۲۷ من هذه الأبواب.

## ۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أَمَتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

۲۸۳۰۰- ۴۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ۴۸۴۷.

---

۴۸۴۵ ( ۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۸۴۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۷. ۴۸۴۷ ( ۵)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

## ۳۰- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ

۲۸۳۰۱- ۴۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۹
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۴۸۵۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۴۸۵۱ وَ فِي الْمَوَارِيثِ ۴۸۵۲ وَ فِي الْحُدُودِ ۴۸۵۳.

---

۴۸۴۸ ( ۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۴۸۴۹ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۷۴- ۲، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب موانع الإرث، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۴۸۵۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۰. ۴۸۵۱ ( ۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۸۵۲ ( ۳)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۶ من أبواب موانع الإرث. ۴۸۵۳ ( ۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ المرتد.

## ۳۱- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

۲۸۳۰۲- ۴۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

---

۴۸۵۴ ( ۵)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۴۸۵۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۶.

## ۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ

۲۸۳۰۳- ۴۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۰
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ۴۸۵۸ الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.
۲۸۳۰۴- ۴۸۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۸۶۰.

---

۴۸۵۶ ( ۷)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۴۸۵۷ ( ۸)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب المتعة. ۴۸۵۸ ( ۱)- فى نسخة- تزوجها( هامش المصححة الثانية). ۴۸۵۹ ( ۲)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب المتعة. ۴۸۶۰ ( ۳)- تقدم فى البابين ۴ و ۲۶ من أبواب المتعة.

## ۳۳- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

۲۸۳۰۵- ۴۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِي لَا يَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

۲۸۳۰۶- ۴۸۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۴۸۶۴ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۲۸۳۰۷- ۴۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۱

رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

۲۸۳۰۸- ۴۸۶۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً وَ الْمُخْتَلِعَةَ وَ الْمُبَارِئَةَ أَيْضاً بَوَائِنُ وَ مَا عَدَا السِّتِّ رَجْعِيٌّ۴۸۶۹.

---

۴۸۶۱ ( ۴)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۸۶۲ ( ۵)- الكافي ۶- ۸۵- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العدد. ۴۸۶۳ ( ۶)- الكافي ۶- ۸۳- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۴۸۶۴ ( ۷)- في المصدر- عن أحدهما( عليهما السلام). ۴۸۶۵ ( ۸)- الكافي ۶- ۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب العدد. ۴۸۶۶ ( ۱)- الكافي ۶- ۸۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العدد، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الحيض. ۴۸۶۷ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۳۷- ۴۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۲. ۴۸۶۸ ( ۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۸۶۹ ( ۴)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ و ۹ و ۴۸ من أبواب العدد، و في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۱، و في الباب ۵، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷، و في الباب ۱۲ من أبواب الخلع و المباراة، و في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

## ۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

۲۸۳۰۹- ۴۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۲

يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.

۲۸۳۱۰- ۴۸۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا۴۸۷۳- قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸۷۴.

۲۸۳۱۱- ۴۸۷۵-۳ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا۴۸۷۶- قَالا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۴۸۷۷.

---

۴۸۷۰ ( ۵)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۱ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۰۱- ۴۷۶۲. ۴۸۷۲ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۰۱- ۴۷۶۱. ۴۸۷۳ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۳۱. ۴۸۷۴ ( ۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۸. ۴۸۷۵ ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۷. ۴۸۷۶ ( ۵)- البقرة ۲- ۲۳۱. ۴۸۷۷ ( ۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

## ۳۵- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

۲۸۳۱۲- ۴۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۳

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۵

---

۴۸۷۸ ( ۷)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۸۷۹ ( ۸)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب نكاح العبيد. ۴۸۸۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۱.

# أَبْوَابُ الْعِدَدِ

## ۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا

۲۸۳۱۳- ۴۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

۲۸۳۱۴- ۴۸۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.

۲۸۳۱۵- ۴۸۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۶

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۳۱۶- ۴۸۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.

٢٨٣١٧- ۴٨٨۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۴٨٨٧ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ۴٨٨٨ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٨٣١٨- ۴٨٨٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢٨٣١٩- ۴٨٩٠-٧ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٧

فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ۴٨٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴٨٩٢ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِی قَبْلَهُ.

٢٨٣٢٠- ۴٨٩٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ۴٨٩۴ مِنْ سَاعَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٨٩۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٨٩۶.

---

۴٨٨١ ( ١)- الباب ١ فيه ٨ أحاديث. ۴٨٨٢ ( ٢)- الكافی ۶- ٨۴- ٧. ۴٨٨٣ ( ٣)- الكافی ۶- ٨۴- ۴. ۴٨٨۴ ( ۴)- الكافی ۶- ٨۴- ۶.

۴٨٨۵ ( ١)- الكافی ۶- ٨٣- ٣، و التهذيب ٨- ۶۴- ٢١١، و الاستبصار ٣- ٢٩۶- ١٠۴٧، و أورد قطعة منه فی الحديث ٣ من الباب ۵١ من أبواب المهور. ۴٨٨۶ ( ٢)- الكافی ۶- ٨٣- ٢، و التهذيب ٨- ۶۴- ٢١٠، و الاستبصار ٣- ٢٩۶- ١٠۴۶ و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ۴٨٨٧ ( ٣)- فی المصدر- عن أحدهما( عليهما السلام). ۴٨٨٨ ( ۴)- فی نسخة زيادة- منه" هامش المخطوط. "۴٨٨٩ ( ۵)- الكافی ۶- ٨٣- ١، و التهذيب ٨- ۶۴- ٢٠٩. ۴٨٩٠ ( ۶)- الكافی ۶- ٨۴- ۵. ۴٨٩١ ( ١)- الكافی ۶- ٨۴- ۵ ذيل ۵. ۴٨٩٢ ( ٢)- التهذيب ٨- ۶۵- ٢١٢، و الاستبصار ٣- ٢٩۶- ١٠۴٨. ۴٨٩٣ ( ٣)- الفقيه ٣- ۵٠۵- ۴٧٧٣، و أورده بتمامه فی الحديث ٨ من الباب ۴٨ من أبواب المهور. ۴٨٩۴ ( ۴)- فی المصدر زيادة- من شاءت. ۴٨٩۵ ( ۵)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس، و فی الحديثين ١ و ٣ من الباب ۵١، و فی الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٨ من الباب ۵۴، و فی البابين ۵۶ و ۵٧ من أبواب المهور، و تقدم ما ينافيه فی الحديث ۴ من الباب ۵١ من أبواب المهور. ۴٨٩۶ ( ۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ٢، و فی الحديث ۵ من الباب ٣، و فی الحديثين ۴ و ۵ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب.

## ٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣٢١- ۴٨٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٧٨

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِی لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٢٨٣٢٢- ۴٨٩٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

٢٨٣٢٣- ۴٩٠٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴٩٠١ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ۴۹۰۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۹۰۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۹۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۹

۲۸۳۲۴- ۴۹۰۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

۲۸۳۲۵- ۴۹۰۶-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ۴۹۰۷.

۲۸۳۲۶- ۴۹۰۸-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۴۹۰۹ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ۴۹۱۰ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ۴۹۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴۹۱۲ وَ غَيْرُهُ۴۹۱۳ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۰

الْمُسْتَرَابَةِ۴۹۱۴ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۹۱۵.

۲۸۳۲۷- ۴۹۱۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۹۱۷.

۲۸۳۲۸ - ۴۹۱۸-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي۴۹۱۹ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۱

الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ۴۹۲۰.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۹۲۱.

۲۸۳۲۹- ۴۹۲۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ حَدَثَةٍ طُلِّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْراً فَقُلْتُ أَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي۴۹۲۳ آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِي۴۹۲۴ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۲۶.

---

٤٨٩٧ ( ٧)- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث. ٤٨٩٨ ( ٨)- التهذيب ٨- ۶۶- ٢١٨. ٤٨٩٩ ( ١)- التهذيب ٨- ۶۶- ٢١٩. ٤٩٠٠ ( ٢)- الكافى ۶- ٨٤- ١. ٤٩٠١ ( ٣)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٤٩٠٢ ( ٤)- الفقيه ٣- ٥١٣- ٤٧٩٩. ٤٩٠٣ ( ٥)- السرائر- ٤٥- ١. ٤٩٠٤ ( ۶)- الكافى ۶- ٨٥- ١ ذيل ١. ٤٩٠٥ ( ١)- الكافى ۶- ٨٥- ٤، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ٣١ من أبواب الحيض. ٤٩٠۶ ( ٢)- الكافى ۶- ٨٥- ٥ ذيل ٥. ٤٩٠٧ ( ٣)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ٤٩٠٨ ( ٤)- الكافى ۶- ٨٥- ٥ ذيل ٥. ٤٩٠٩ ( ٥)- كتب فى هامش المصحّحة الثانية ما نصه- لفظة "بن زياد "زائدة فى بعض النسخ. ٤٩١٠ ( ۶)- فى المصدر- المحيض. ٤٩١١ ( ٧)- التهذيب ٨- ۶٧- ٢٢٣ و التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨١، و الاستبصار ٣- ٣٣٨- ١٢٠٥. ٤٩١٢ ( ٨)- التهذيب ٨- ۶٨- ٢٢٤ ذيل ٢٢٤. ٤٩١٣ ( ٩)- راجع المختلف- ۶١١. ٤٩١٤ ( ١)- الكافى ۶- ٨۶- ٥ ذيل ٥. ٤٩١٥ ( ٢)- مر فى الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ٤٩١۶ ( ٣)- التهذيب ٨- ١٣٨- ٤٨٢. ٤٩١٧ ( ٤)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ٤٩١٨ ( ٥)- التهذيب ٨- ۶٧- ٢٢٤. ٤٩١٩ ( ۶)- فى المصدر زيادة "-لا. "٤٩٢٠ ( ١)- الفقيه ٣- ٥١٢- ٤٧٩٨. ٤٩٢١ ( ٢)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ٤٩٢٢ ( ٣)- التهذيب ٨- ١٣٩- ٤٨٣. ٤٩٢٣ ( ٤)- فى نسخة- مضى "هامش المخطوط. "٤٩٢٤ ( ٥)- فى نسخة- مضى "هامش المخطوط. "٤٩٢٥ ( ۶)- تقدم فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أقسام الطلاق. ٤٩٢۶ ( ٧)- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٣- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

٢٨٣٣٠- ٤٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٢

يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ٤٩٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٤٩٣٠.

٢٨٣٣١- ٤٩٣١-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضاً وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٢٨٣٣٢- ٤٩٣٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ)٤٩٣٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٩٣٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٣٣٣- ٤٩٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨٣

٢٨٣٣٤- ٤٩٣۶-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۹۳۷ وَ مَا تَقَدَّمَ۴۹۳۸ فِی رِوَایَةِ هَذَا الْحَدِیثِ مِنْ طَرِیقِ الْکُلَیْنِیِّ مَخْصُوصٌ بِغَیْرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَتَیْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۴۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابَةِ۴۹۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَدِّ الْیَأْسِ فِی أَحَادِیثِ الْحَیْضِ۴۹۴۲.

---

۴۹۲۷ ( ۸)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۲۸ ( ۹)- التهذیب ۸- ۶۷- ۲۲۰. ۴۹۲۹ ( ۱)- الفقیه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۷. ۴۹۳۰ ( ۲)- الکافی ۶- ۸۵- ۵. ۴۹۳۱ ( ۳)- الکافی ۶- ۸۵- ۳، و التهذیب ۸- ۶۷- ۲۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۹۳۲ ( ۴)- الکافی ۶- ۸۵- ۲. ۴۹۳۳ ( ۵)- فی الاستبصار- عن زرارة "هامش المخطوط "و التهذیب. ۴۹۳۴ ( ۶)- التهذیب ۸- ۱۳۷- ۴۷۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۳. ۴۹۳۵ ( ۷)- الفقیه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۵. ۴۹۳۶ ( ۱)- التهذیب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الحیض. ۴۹۳۷ ( ۲)- مر فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۴۹۳۸ ( ۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۳۹ ( ۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۴۰ ( ۵)- یأتی فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۹۴۱ ( ۶)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۴۲ ( ۷)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب الحیض.

## ۴- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

۲۸۳۳۵- ۴۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِی سِتَّةٍ أَوْ فِی وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۸۴

سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحَیْضَ وَ الَّتِی تَحِیضُ مَرَّةً وَ یَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِی لَا تَطْمَعُ فِی الْوَلَدِ وَ الَّتِی قَدِ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَیْأَسْ وَ الَّتِی تَرَی الصُّفْرَةَ مِنْ حَیْضٍ لَیْسَ بِمُسْتَقِیمٍ فَذَکَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ کُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۴۹۴۶.

۲۸۳۳۶- ۴۹۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَیْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا یُحْسَبُ لَهَا لِکُلِّ شَهْرٍ حَیْضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۸.

۲۸۳۳۷- ۴۹۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ الْأَمْرَیْنِ سَبَقَ إِلَیْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَی فِیهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵۰.

۲۸۳۳۸- ۴۹۵۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرَتْ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا کَانَتْ لَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۸۵

یَسْتَقِیمُ لَهَا حَیْضٌ تَحِیضُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا کَانَتْ تَحِیضُ حَیْضاً مُسْتَقِیماً فَهُوَ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَیْضَةٌ بَیْنَ کُلِّ حَیْضَتَیْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِکَ الْقُرْءُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَالِبِ لِمَا یَأْتِی۴۹۵۲.

۲۸۳۳۹- ۴۹۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَیُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ۴۹۵۴ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ۴۹۵۵ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِیَضٍ لَیْسَ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحِیَضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ جَمِیلٌ وَ تَفْسِیرُ ذَلِکَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَمْ تَحِضْ فِیهَا فَقَدْ بَانَتْ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۹۵۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْبَزَنْطِیِّ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِی تَسْتَرِیبُ الْحَیْضَ۴۹۵۷.

۲۸۳۴۰- ۴۹۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۸۶

عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِیَ امْرَأَةٌ لَا تَرَی دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۳۴۱- ۴۹۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِی لَا تَحِیضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِی تَحِیضُ وَ یَسْتَقِیمُ حَیْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۴۹۶۰ مَا الرِّیبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَی شَهْرٍ فَهُوَ رِیبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُکِ الْحَیْضَ وَ مَا کَانَ فِی الشَّهْرِ لَمْ یَزِدْ فِی الْحَیْضِ عَلَی ثَلَاثِ حِیَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِیَضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۹۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی صَدْرِهِ۴۹۶۲ قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِیهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَیْسَ لِرِیبَةِ الْحَبَلِ بَلْ رُبَّمَا کَانَ لِعِلَّةٍ فَلْتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْراً فَإِنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ لِلْحَمْلِ فَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِیهَا دَماً.

۲۸۳۴۲- ۴۹۶۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِی لَا تَحِیضُ وَ مِثْلُهَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۸۷

یَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

- وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ مِثْلُهَا تَحِیضُ۴۹۶۴.

۲۸۳۴۳- ۴۹۶۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِی تَحِیضُ وَ یَسْتَقِیمُ حَیْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۹۶۶ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۳۴۴- ۴۹۶۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی تَحِیضُ کُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً کَیْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِ فِی الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

- وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۶۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثِ سِنِینَ۴۹۶۹.

۲۸۳۴۵- ۴۹۷۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۸۸

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی لَا تَحِیضُ إِلَّا فِی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِینَ قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۷۱ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی مِثْلَهُ۴۹۷۲.

۲۸۳۴۶- ۴۹۷۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمْرَانِ أَیُّهُمَا سَبَقَ إِلَی الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِیَضٍ لَیْسَ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحِیَضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ مَرَّ۴۹۷۴.

۲۸۳۴۷- ۴۹۷۵-۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

۲۸۳۴۸- ۴۹۷۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْئِهَا الَّذِي)۴۹۷۷ كَانَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۹

تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۳۴۹- ۴۹۷۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا۴۹۷۹ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۸۰ إِنْ شَاءَتْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۸۱.

۲۸۳۵۰- ۴۹۸۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

۲۸۳۵۱- ۴۹۸۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ.

۲۸۳۵۲- ۴۹۸۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۰

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

۲۸۳۵۳- ۴۹۸۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۳۵۴ – ۴۹۸۶-۲۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ۴۹۸۷- فَلَا تَدْرُونَ لِكِبَرٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ۴۹۸۸- وَ هُنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَالُهُنَّ يَحِضْنَ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنِّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ لِلِارْتِيَابِ مَعْنًى قَالَ وَ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۹۰.

---

۴۹۴۳ ( ۸)- الباب ۴ فيه ۲۰ حديثا. ۴۹۴۴ ( ۹)- الكافي ۶- ۹۹- ۵. ۴۹۴۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۵۰. ۴۹۴۶ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۱۳- ۲۸۰۱. ۴۹۴۷ ( ۳)- الكافي ۶- ۹۹- ۶. ۴۹۴۸ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۵۱. ۴۹۴۹ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۹. ۴۹۵۰ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۳. ۴۹۵۱ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۱۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۲ باختلاف مع الكافي. ۴۹۵۲ ( ۱)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۵۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۹۸- ۱. ۴۹۵۴ ( ۳)- في المصدر زيادة- تستريب الحيض. ۴۹۵۵ ( ۴)- في المصدر- به. ۴۹۵۶ ( ۵)- التهذيب ۸-

۱۱۸- ۴۰۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۴. ۴۹۵۷ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۲۸۰۲. ۴۹۵۸ ( ۷)- الكافى ۶- ۹۹- ۷. ۴۹۵۹ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۰۰- ۸، و التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۷ و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۳. ۴۹۶۰ ( ۲)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۶۱ ( ۳)- الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۷ أورد ذيل حديث الكافى. ۴۹۶۲ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۸. ۴۹۶۳ ( ۵)- الكافى ۶- ۹۹- ۲، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۵. ۴۹۶۴ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۶. ۴۹۶۵ ( ۲)- الكافى ۶- ۹۹- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۶. ۴۹۶۷ ( ۴)- الكافى ۶- ۹۹- ۴. ۴۹۶۸ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۵. ۴۹۶۹ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۳. ۴۹۷۰ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۱۳- ۴۸۰۰. ۴۹۷۱ ( ۱)- فى المصدر- تتزوج. ۴۹۷۲ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۶۲. ۴۹۷۳ ( ۳)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۶، و الخصال- ۴۷- ۵۱. ۴۹۷۴ ( ۴)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۷۵ ( ۵)- الخصال- ۴۷- ۵۱، و التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۶. ۴۹۷۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۵۸. ۴۹۷۷ ( ۷)- فى المصدر- قروئها التى. ۴۹۷۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۵۹. ۴۹۷۹ ( ۲)- فى المصدر- قروئها. ۴۹۸۰ ( ۳)- فى المصدر- لتتزوج. ۴۹۸۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۱. ۴۹۸۲ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۴۸. ۴۹۸۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۵. ۴۹۸۴ ( ۷)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۷. ۴۹۸۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۶۱. ۴۹۸۶ ( ۲)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۶. ۴۹۸۷ ( ۳)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۸ ( ۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۹ ( ۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۹۰ ( ۶)- يأتى فى الباب ۱۲، و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

## ۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنِ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

۲۸۳۵۵- ۴۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۱
مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا۴۹۹۳ فَإِنِ اشْتَبَهَا۴۹۹۴ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ وَ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

۲۸۳۵۶- ۴۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۹۷ وَ فِي الطَّهَارَةِ۴۹۹۸.

---

۴۹۹۱ ( ۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۹۹۲ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۱. ۴۹۹۳ ( ۱)- فى المصدر- اليها. ۴۹۹۴ ( ۲)- فى المصدر- اشتبه. ۴۹۹۵ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۴. ۴۹۹۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۸. ۴۹۹۷ ( ۵)- تقدم فى الأحاديث ۱۰ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۹۹۸ ( ۶)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

## ۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

۲۸۳۵۷- ۵۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۲
ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۰۱.

---

۴۹۹۹ ( ۷)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۰۰۰ ( ۸)- الكافى ۶- ۱۰۰- ۱۱. ۵۰۰۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۶.

## ۷- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ

۲۸۳۵۸- ۱-۵۰۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵۰۰۴ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۰۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۰۰۶ وَ فِي الْحَيْضِ۵۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۸.

---

۵۰۰۲ ( ۲)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۵۰۰۳ ( ۳)- الكافى ۳- ۷۵- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الحيض، و بإسناد آخر فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۴ ( ۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵۰۰۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۷. ۵۰۰۶ ( ۶)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۷ ( ۷)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الحيض. ۵۰۰۸ ( ۸)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

## ۸- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ

۲۸۳۵۹- ۱-۵۰۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۳
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۳۶۰- ۲-۵۰۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ۵۰۱۲.

---

۵۰۰۹ ( ۹)- الباب ۸ فيه حديثان. ۵۰۱۰ ( ۱۰)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الخلع. ۵۰۱۱ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۶. ۵۰۱۲ ( ۲)- يأتى فى البابين ۵ و ۷ من أبواب الخلع و المباراة.

## ۹- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ زَوْجِهَا

۲۸۳۶۱- ۱-۵۰۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۳۶۲- ۲-۵۰۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحَامِلِ۵۰۱۶ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۴

۲۸۳۶۳- ۵۰۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۵۰۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ۵۰۱۹ وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَحْظَةٍ أَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

۲۸۳۶۴ - ۵۰۲۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۵۰۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۰۲۲.

۲۸۳۶۵- ۵۰۲۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ.

۲۸۳۶۶- ۵۰۲۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۳۶۷- ۵۰۲۶-۷ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۲۸۳۶۸- ۵۰۲۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۳۶۹- ۵۰۲۸-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ۵۰۲۹- قَالَ هِيَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۲۸۳۷۰- ۵۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا۵۰۳۱ الْحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۶

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النِّفَاسِ.

۲۸۳۷۱- ۵۰۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ۵۰۳۳- قَالَ يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَ هِيَ حُبْلَى وَ الزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۳۵.

---

۵۰۱۳ ( ۳)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۵۰۱۴ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۰۹- ۴۷۸۷. ۵۰۱۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۱۶ ( ۶ ")-الحامل "ليس في الكافي و لا التهذيب. ۵۰۱۷ ( ۱)- الكافي ۶- ۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۱۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴. ۵۰۱۹ ( ۳)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۰۲۰ ( ۴)- الكافي ۶- ۸۱- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب

۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۱ ( ۵)- الكافى ۶- ۸۱- ۵ و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۰. ۵۰۲۲ ( ۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶. ۵۰۲۳ ( ۷)- الكافى ۶- ۸۲- ۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷. ۵۰۲۵ ( ۲)- الكافى ۶- ۸۲- ۸، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۲۶ ( ۳)- الكافى ۶- ۸۲- ۱۱. ۵۰۲۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۸ ( ۵)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷، و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۰۲۹ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵۰۳۰ ( ۷)- المقنع- ۱۴۵. ۵۰۳۱ ( ۸)- فى المصدر زيادة- قبل أن تطهر. ۵۰۳۲ ( ۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۶. ۵۰۳۳ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۰۳۴ ( ۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب مـا يحرم بالمصاهرة، و فى الباب ۷ من أبواب النفقة، و فى الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۳۵ ( ۴)- يأتى فى الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذه الأبواب.

## ۱۰- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوْأَمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

۲۸۳۷۲- ۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ۵۰۳۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (بْنِ شَفَا)۵۰۳۹ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۷
لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۴۰.

۲۸۳۷۳- ۵۰۴۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِداً انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ۵۰۴۲.

---

۵۰۳۶ ( ۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۵۰۳۷ ( ۶)- الكافى ۶- ۸۲- ۱۰. ۵۰۳۸ ( ۷)- فى نسخة- الحسن بن محمّد بن سماعة( هامش المصحّحة الثانية). ۵۰۳۹ ( ۸)- فى المصدر- الشفا، و فى التهذيب- السقاء. ۵۰۴۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۳. ۵۰۴۱ ( ۲)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷. ۵۰۴۲ ( ۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

## ۱۱- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطاً تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ وَ لَوْ مُضْغَةً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

۲۸۳۷۴- ۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَ مُضْغَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۵۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۸

---

۵۰۴۳ ( ۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۰۴۴ ( ۵)- الكافى ۶- ۸۲- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۰۴۵ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۰۴۶ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۳. ۵۰۴۷ ( ۸)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

## ۱۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةَ الْحَيْضِ

۲۸۳۷۵- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

۲۸۳۷۶- ۵۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

۲۸۳۷۷- ۵۰۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۵۰۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۵۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۴

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۹۹

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۵۵.

---

۵۰۴۸ ( ۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۴۹ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۹- ۱، و التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۲ و التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۰۵۰ ( ۳)- الكافي ۶- ۹۰- ۴، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۴. ۵۰۵۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۹۰- ۲. ۵۰۵۲ ( ۵)- الكافي ۶- ۹۰- ۲ ذيل ۲. ۵۰۵۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۳. ۵۰۵۴ ( ۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، و في أكثر أحاديث الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۵ ( ۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۳۸، و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

## ۱۳- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَرَّةً

۲۸۳۷۸- ۵۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۵۸.۵۰۵۹ وسایل الشيعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص ۱۹۹

۲۸۳۷۹- ۵۰۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۰۰

كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا فَقَالَ إِنْ

كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: مَوْضُوعُ هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتُبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۵۰۶۱ فِي الصُّورَتَيْنِ وَ حَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۳۸۰- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَ يَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُ حِيَضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَابَةِ۵۰۶۳ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ لِمَا مَرَّ۵۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۱

---

۵۰۵۶ ( ۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۵۷ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۸. ۵۰۵۸ ( ۴)- الكافى ۶- ۹۸- ۱. ۵۰۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۰ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۴۹. ۵۰۶۱ ( ۱)- راجع الوافى ۳- ۱۷۷، و رياض المسائل ۲- ۱۸۴. ۵۰۶۲ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۲. ۵۰۶۳ ( ۳)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۶۴ ( ۴)- مر فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

۲۸۳۸۱- ۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۲- ۵۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۳- ۵۰۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۶۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۴- ۵۰۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ- إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۲

الْقُرْءُ الطُّهْرُ۵۰۷۱ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ۵۰۷۲.

۲۸۳۸۵- ۵۰۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۰۷۴ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۶- ۵۰۷۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۵۰۷۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۷- ۵۰۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ هِیَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۰۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِيَضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِی الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ.

۲۸۳۸۸- ۵۰۸۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ ثَلَاثُ حِيَضٍ تَعْتَدُّ أَوَّلَ تَطْلِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۵۰۸۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۰۸۲.

۲۸۳۸۹- ۵۰۸۳-۹ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ۵۰۸۴ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۶.

---

۵۰۶۵ ( ۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۶۶ ( ۲)- الكافی ۶- ۸۹- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۳، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۷ ( ۳)- الكافی ۶- ۸۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۴. ۵۰۶۸ ( ۴)- الكافی ۶- ۸۹- ۴، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۹ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۵. ۵۰۷۰ ( ۶)- الكافی ۶- ۸۹- ۱، و فی تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۶، و قطعة منه عن العيّاشیّ و مجمع البيان فی الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۰۷۱ ( ۱)- فی نسخة زيادة- الذی" هامش المخطوط. "۵۰۷۲ ( ۲)- فی نسخة- دفقه "هامش المخطوط. "۵۰۷۳ ( ۳)- الكافی ۶- ۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۶. و أورده بتمامه فی الحديث ۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۷۴ ( ۴)- فی المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ۵۰۷۵ ( ۵)- الكافی ۶- ۸۸- ۹، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱۵، و ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۶ ( ۶)- فی المصدر زيادة- عن زرارة و انظر الحديثين ۴ من الباب ۱۵ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶. ۵۰۷۸ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۱، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۳. ۵۰۷۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۲. ۵۰۸۰ ( ۲)- قرب الأسناد- ۱۱۰ و عنه فی البحار ۱۰۴- ۱۸۳- ۶. ۵۰۸۱ ( ۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۹. ۵۰۸۲ ( ۴)- تقدم فی ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۰۸۳ ( ۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۰. ۵۰۸۴ ( ۶)- فی المصدر المطبوع- عن زرارة. ۵۰۸۵ ( ۷)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۸۶ ( ۸)- يأتی فی الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

## ۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً

۲۸۳۹۰- ۵۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۴

أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ ع- أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.

۲۸۳۹۱- ۵۰۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

۲۸۳۹۲- ۵۰۹۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

۲۸۳۹۳- ۵۰۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۵

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع- قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ۵۰۹۲ الْحَدِيثَ.

۲۸۳۹۴- ۵۰۹۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا الْحَدِيثَ.

۲۸۳۹۵- ۵۰۹۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰۹۵ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۹۶ وَ كَذَا كُلٌّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۳۹۶- ۵۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۶

دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۳۹۷- ۵۰۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ- قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.

۲۸۳۹۸- ۵۰۹۹-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۵۱۰۰.

۲۸۳۹۹- ۵۱۰۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ.

۲۸۴۰۰- ۵۱۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۷

۲۸۴۰۱- ۵۱۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۵۱۰۴ وَ يَأْتِي۵۱۰۵.

۲۸۴۰۲- ۵۱۰۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً ع فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ ع- إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع- غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُ التَّزْوِيجِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَا آخِرِهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غُسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلْ رَأَيْتِ دَماً مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ.

۲۸۴۰۳- ۵۱۰۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۸

الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّالِثَةِ يَعْنِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ فِي الطُّهْرِ.

۲۸۴۰۴- ۵۱۰۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۱۱۰.

۲۸۴۰۵- ۵۱۱۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۱۱۲.

۲۸۴۰۶- ۵۱۱۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۹

لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۱۱۴.

۲۸۴۰۷- ۵۱۱۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الرُّجُوعِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لِمَا مَرَّ۵۱۱۶ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ عَدَمِ إِرَادَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثاً وَ إِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۵۱۱۷.

۲۸۴۰۸- ۵۱۱۸-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفَتْهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا. وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۰

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۹ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۲۸۴۰۹- ۵۱۲۰-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

الثَّالِثَةِ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً فَلَوِ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَصْلٍ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ الثَّالِثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ۵۱۲۳ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ۵۱۲۴ وَ غَيْرُهُمَا۵۱۲۵ وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفَرْضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۵۰۸۷ ( ۹)- الباب ۱۵ فيه ۲۰ حديثا. ۵۰۸۸ ( ۱۰)- الكافي ۶- ۸۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۳، و في تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و ذيله أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۹ ( ۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۴، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۴. ۵۰۹۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۵، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۰۹۱ ( ۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۲ ( ۱)- فيه- أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأي و هو معلوم و إن نازع فيه بعضهم الآن ".منه قده. "۵۰۹۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۰، و التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۷ و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۰۹۴ ( ۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۵ ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵ و تكرر في الحديث ۲۰ من نفس الباب. ۵۰۹۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۸. ۵۰۹۷ ( ۶)- الكافي ۶- ۸۷- ۲. ۵۰۹۸ ( ۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۷. ۵۰۹۹ ( ۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۶. ۵۱۰۰ ( ۳)- الكافي ۶- ۸۷- ۶ ذيل ۶. ۵۱۰۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۸۷- ۷. ۵۱۰۲ ( ۵)- الكافي ۶- ۸۷- ۸. ۵۱۰۳ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۶۹. ۵۱۰۴ ( ۲)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۵۱۰۵ ( ۳)- يأتي في الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۱۰۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۷۰. ۵۱۰۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۶. ۵۱۰۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۷. ۵۱۰۹ ( ۲)- في المصدر- الخزاز. ۵۱۱۰ ( ۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۸. ۵۱۱۲ ( ۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۹. ۵۱۱۴ ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۵۱۱۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۰. ۵۱۱۶ ( ۳)- مر في أحاديث هذا الباب. ۵۱۱۷ ( ۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۱۸ ( ۵)- مجمع البيان ۱- ۳۲۶، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۱۱۹ ( ۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱. ۵۱۲۰ ( ۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵، و أورده في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۱۲۱ ( ۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۲۲ ( ۴)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۲۳ ( ۵)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۱۲۴ ( ۶)- راجع التهذيب ۸- ۱۱۶- الباب ۶، و المقنعة- ۸۲. ۵۱۲۵ ( ۷)- راجع الشرائع ۳- ۳۴، و القواعد ۲- ۶۸.

## ۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

۲۸۴۱۰- ۵۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۱

الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ

مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

۲۸۴۱۱- ۵۱۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

۲۸۴۱۲- ۵۱۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ ۵۱۳۰ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ۵۱۳۱ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۵۱۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النِّفَاسِ ۵۱۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۲

---

۵۱۲۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۲۷ (۹)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۱۲۸ (۱)- الكافي ۶- ۸۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۲، و التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶، و أورد قطعاته في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۴ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۰ (۳)- في المصدر- تتزوج. ۵۱۳۱ (۴)- راجع التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۶۸. ۵۱۳۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۳ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب الحيض، و في الباب ۷ من أبواب النفاس.

## ۱۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

۲۸۴۱۳- ۵۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ ۵۱۳۶ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَّلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۱۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ ۵۱۳۸.

---

۵۱۳۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۱۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۶ (۳)- في نسخة زيادة- هي (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۱۳۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۰ و فيه- الحسن بن محمّد. ۵۱۳۸ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الباب ۱۵ من أبواب الحيض.

## ۱۸- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقاً رَجْعِيّاً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

۲۸۴۱۴- ۵۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۳

يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۴۱.

٢٨۴١۵- ٥١۴٢-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا (قَبْلَ أَنْ)٥١۴٣ تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ٥١۴۴.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥١۴۵.

٢٨۴١۶- ٥١۴۶-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ.

٢٨۴١٧- ٥١۴٧-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢٨۴١٨- ٥١۴٨-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١۴

إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

٢٨۴١٩- ٥١۴٩-۶ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥١۵٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ٥١۵١.

٢٨۴٢٠- ٥١۵٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٥١۵٣ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١۵۵.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١۵

---

٥١٣٩ ( ۶)- الباب ١٨ فيه ٧ أحاديث. ٥١۴٠ ( ٧)- الكافي ۶- ٨٩- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١۴١ ( ١)- التهذيب ٨- ١١۶- ۴٠٢ و التهذيب ٨- ١٣٠- ۴۴٩، و الاستبصار ٣- ٣٣٣- ١١٨۴. ٥١۴٢ ( ٢)- الكافي ۶- ١٢٣- ١. ٥١۴٣ ( ٣)- في المصدر- حتى. ٥١۴۴ ( ۴)- الطلاق ۶۵- ۶. ٥١۴۵ ( ۵)- الكافي ۶- ١٢٣- ١ ذيل الحديث ١. ٥١۴۶ ( ۶)- الكافي ۶- ٩٠- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٥١۴٧ ( ٧)- الكافي ۶- ٩١- ٨. ٥١۴٨ ( ٨)- الكافي ۶- ٩١- ۶. ٥١۴٩ ( ١)- الكافي ۶- ٩١- ٩. ٥١۵٠ ( ٢)- التهذيب ٨- ١٣٢- ۴۵٧. ٥١۵١ ( ٣)- الكافي ذيل الحديث المذكور. ٥١۵٢ ( ۴)- الكافي ۶- ٩١- ١١. ٥١۵٣ ( ۵)- في المصدر- أحمد بن محمّد[ عن محمّد بن خالد] و الحسين بن سعيد. ٥١۵۴ ( ۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب النفقات، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥١۵۵ ( ٧)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠، و في الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على جواز الخروج عند الضرورة في الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

## ١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيّاً إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةً جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ

٢٨۴٢١- ٥١۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

- وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا وَ قَالَ خَرَجَتْ بَعْدَ۵۱۵۸ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ۵۱۵۹ نِصْفِ اللَّیْلِ۵۱۶۰.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۶۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۶

______________________________

۵۱۵۶ ( ۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۵۱۵۷ ( ۲)- الکافی ۶- ۹۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۵۸ ( ۳)- فی نسخة- قبل "هامش المخطوط. "۵۱۵۹ ( ۴)- فی نسخة- بعد "هامش المخطوط. "۵۱۶۰ ( ۵)- الفقیه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۸. ۵۱۶۱ ( ۶)- التهذیب ۸- ۱۳۰- ۴۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۶۰. ۵۱۶۲ ( ۷)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج عند الضرورة فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

## ۲۰- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّکْنَی لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

۲۸۴۲۲- ۵۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا یَمْلِکُ فِیهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَکَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ تَعْتَدُّ حَیْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ۵۱۶۵- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الَّتِی تُطَلَّقُ تَطْلِیقَةً بَعْدَ تَطْلِیقَةٍ فَتِلْکَ الَّتِی لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّی تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِی یُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَیْضاً تَقْعُدُ فِی مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّکْنَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۶۶.

۲۸۴۲۳- ۵۱۶۷-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ: تَجِبُ السُّکْنَی وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِیَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَقِیلَ لَا سُکْنَی لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّفَقَاتِ۵۱۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۱۶۹.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۷

______________________________

۵۱۶۳ ( ۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۵۱۶۴ ( ۲)- الکافی ۶- ۹۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۱۶۵ ( ۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۶۶ ( ۴)- التهذیب ۸- ۱۳۲- ۴۵۸. ۵۱۶۷ ( ۵)- مجمع البیان ۱۰- ۳۰۸. ۵۱۶۸ ( ۶)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب النفقات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیثین ۱ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۱۶۹ ( ۷)- یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

## ۲۱- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِیّاً خَاصَّةً الزِّینَةُ وَ التَّجَمُّلُ وَ إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِی الْعِدَّةِ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهَا الْحِدَادُ

۲۸۴۲۴- ۵۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۱۷۲ فِی الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِینَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِکَ أَمْراً۵۱۷۳.

۲۸۴۲۵- ۵۱۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۵۱۷۵- لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

۲۸۴۲۶- ۵۱۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۸

۲۸۴۲۷- ۵۱۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَشَوَّفُ۵۱۷۸ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

۲۸۴۲۸- ۵۱۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ وَ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۱۸۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ لَهَا قَرَابَةٌ كَمَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي۵۱۸۲.

۲۸۴۲۹- ۵۱۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۴.

---

۵۱۷۰ ( ۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۷۱ ( ۲)- الكافي ۶- ۹۱- ۱۰، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۱. ۵۱۷۲ ( ۳)- في المصدر- عن أحدهما( عليهما السلام)، و كذلك التهذيب. ۵۱۷۳ ( ۴)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۷۴ ( ۵)- الكافي ۶- ۹۲- ۱۴، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۴ و التهذيب ۸- ۱۵۸- ۵۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۵. ۵۱۷۵ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۷۶ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۴، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۷ ( ۱)- الكافي ۶- ۹۱- ۷. ۵۱۷۸ ( ۲)- نسخة في الكافي- تشوف "هامش المخطوط، "و في المصدر- تشوفت، و تشوفت المرأة- تزينت و أظهرت زينتها "لسان العرب ۹- ۱۸۵." ۵۱۷۹ ( ۳)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ۵۱۸۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۶. ۵۱۸۱ ( ۵)- تقدم في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۵۱۸۲ ( ۶)- يأتي في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۱۸۳ ( ۷)- قرب الأسناد- ۱۱۰. ۵۱۸۴ ( ۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

## ۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْباً فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِباً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِباً وَ نَدْباً

۲۸۴۳۰- ۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

۲۸۴۳۱- ۵۱۸۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

۲۸۴۳۲- ۵۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۵۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۰

---

۵۱۸۵ ( ۲)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۸۶ ( ۳)- الكافي ۶- ۹۲- ۱۳، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۶. ۵۱۸۷ ( ۴)- الكافي ۶- ۹۱- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۷. ۵۱۸۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۹۰- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۱۸۹ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۵ و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۶۰. ۵۱۹۰ ( ۷)- تقدم في الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ.

## ۲۳- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تَفْسِيرِهَا

۲۸۴۳۳- ۵۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۳- قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

۲۸۴۳۴- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۵۱۹۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۶- قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۴۳۵- ۵۱۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۹- قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۱

الْحَدُّ.

۲۸۴۳۶- ۵۲۰۰-۴ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ۵۲۰۱ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۲۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَعْظَمُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۵۲۰۳ وَ يَأْتِي۵۲۰۴.

۲۸۴۳۷- ۵۲۰۵-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۲۰۶- قَالَ قِيلَ هِيَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۸۴۳۸- ۵۲۰۷-۶ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۲

قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا وَ تَسُبَّهُمْ.

---

۵۱۹۱ ( ۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۹۲ ( ۲)- الكافى ۶- ۹۷- ۱، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۵. ۵۱۹۳ ( ۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۴ ( ۴)- الكافى ۶- ۹۷- ۲. ۵۱۹۵ ( ۵)- فى المصدر- التيملى، و كذلك فى التهذيب. ۵۱۹۶ ( ۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۶. ۵۱۹۸ ( ۸)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۹. ۵۱۹۹ ( ۹)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۰ ( ۱)- كمال الدين- ۴۵۹، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۰۱ ( ۲)- تقدم فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۵۲۰۲ ( ۳)- الاحتجاج ۴۶۳ باختلاف. ۵۲۰۳ ( ۴)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۰۴ ( ۵)- يأتى فى الحديثين ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۲۰۵ ( ۶)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۵۲۰۶ ( ۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۷ ( ۸)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴.

## ۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قُبِلَ قَوْلُهَا

۲۸۴۳۹- ۵۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۱۰.

۲۸۴۴۰- ۵۲۱۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ۵۲۱۲- قَالَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ وَ الْحَمْلَ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۵۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۳

---

۵۲۰۸ ( ۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۲۰۹ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الحيض. ۵۲۱۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۶. ۵۲۱۱ ( ۴)- مجمع البيان ۲- ۳۲۶. ۵۲۱۲ ( ۵)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۲۱۳ ( ۶)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الحيض، و فى الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و فى الباب ۱۰ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدلّ على قبول قولها فى المحلل فى الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۲۵- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

۲۸۴۴۱- ۵۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۲۱۶.

۲۸۴۴۲- ۵۲۱۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ۵۲۱۸ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۴۴۳- ۵۲۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوِ ابْنِهِ)۵۲۲۰ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۴

ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي

دَعْوَاهَا.

أَقُولُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى ۵۲۲۱ وَ يَأْتِي ۵۲۲۲ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۴۴۴- ۵۲۲۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ تَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۲۲۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۴۵- ۵۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۵

ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضاً فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا ۵۲۲۶ اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ ۵۲۲۷ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا ۵۲۲۸ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۲۹ وَ الِاحْتِيَاطُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ ۵۲۳۰.

---

۵۲۱۴ ( ۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۱۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۴. ۵۲۱۶ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۲۱۷ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۵۲۱۸ ( ۵)- و في نسخة- الحبل( هامش المصحّحة الثانية). ۵۲۱۹ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۶. ۵۲۲۰ ( ۷)- في المصدر- أو أبيه. ۵۲۲۱ ( ۱)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۲۲ ( ۲)- يأتي في الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۵۲۲۳ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۰۲- ۴. ۵۲۲۴ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۷. ۵۲۲۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۰۲- ۵. ۵۲۲۶ ( ۱)- كذا صححه في المصحّحة الثانية و هو الموجود في المصدر، لكن الموجود في مخطوطة المؤلّف و هي المسودة الثانية- يطلقها. ۵۲۲۷ ( ۲)- كتب في المصحّحة الثانية-( فاذا، و إذا. صح). ۵۲۲۸ ( ۳)- كتب في المصحّحة الثانية-( يرتجعها. صح). ۵۲۲۹ ( ۴)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۰ ( ۵)- مر في الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

## ۲۶- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلِّقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ

۲۸۴۴۶- ۵۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) ۵۲۳۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۶

عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۴۴۷- ۵۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةُ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٢٨٤٤٨- ٥٢٣٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٢٨٤٤٩- ٥٢٣٦-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ٥٢٣٧ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٢٣٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٤٥٠- ٥٢٣٩-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٢٧

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَ.

٢٨٤٥١- ٥٢٤٠-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

٢٨٤٥٢- ٥٢٤١-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٢٤٣.

---

٥٢٣١ ( ٦)- الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث. ٥٢٣٢ ( ٧)- الكافي ٦- ١١١- ٥، و التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦١، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦٤. ٥٢٣٣ ( ٨)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ٥٢٣٤ ( ١)- الكافي ٦- ١١٠- ١، و التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٥. ٥٢٣٥ ( ٢)- الكافي ٦- ١١٠- ٢، و التهذيب ٨- ١٦١- ٥٦٠، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦٣. ٥٢٣٦ ( ٣)- الكافي ٦- ١١١- ٣. ٥٢٣٧ ( ٤)- في المصدر زيادة- عنها. ٥٢٣٨ ( ٥)- التهذيب ٨- ١٦٢- ٥٦٣، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢٦٦. ٥٢٣٩ ( ٦)- الكافي ٦- ١١١- ٧. ٥٢٤٠ ( ١)- الكافي ٦- ١١١- ٨. ٥٢٤١ ( ٢)- قرب الإسناد- ١٥٩. ٥٢٤٢ ( ٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق. ٥٢٤٣ ( ٤)- يأتي في الباب ٢٧، و في الأحاديث ١١ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

## ٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٨٤٥٣- ٥٢٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٢٨

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ الْحَدِيثَ.

٢٨٤٥٤- ٥٢٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.

۲۸۴۵۵- ۵۲۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۲۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵۰.

---

۵۲۴۴ ( ۵)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۴۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۲. ۵۲۴۶ ( ۱)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۶. ۵۲۴۷ ( ۲)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۴. ۵۲۴۸ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۷. ۵۲۴۹ ( ۴)- تقدم فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۵۰ ( ۵)- يأتی فی الحديث ۹ و ۱۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

## ۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

۲۸۴۵۶- ۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۹

ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.

۲۸۴۵۷- ۵۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

۲۸۴۵۸- ۵۲۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ۵۲۵۵.

۲۸۴۵۹- ۵۲۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ (مِنْ يَوْمِ)۵۲۵۷ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ۵۲۵۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۶۰- ۵۲۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۰

نَعْيُ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

۲۸۴۶۱- ۵۲۶۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ وَرَاءَهَا.

۲۸۴۶۲- ۵۲۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي۵۲۶۳ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا يَأْتِي۵۲۶۴.

۲۸۴۶۳- ۵۲۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۱

۲۸۴۶۴- ۵۲۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ)۵۲۶۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

۲۸۴۶۵- ۵۲۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ)۵۲۶۹ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ سَمِعَتْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۵۲۷۰.

۲۸۴۶۶- ۵۲۷۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۲

وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا.

۲۸۴۶۷- ۵۲۷۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۲۷۳ فِي أَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ هَذِهِ لَا تُحِدُّ.

۲۸۴۶۸- ۵۲۷۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ.

۲۸۴۶۹- ۵۲۷۵-۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۳

---

۵۲۵۱ ( ۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۴ حديث. ۵۲۵۲ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۱۲- ۱، التهذيب- لم نعثر عليه و ذكر في الوافي ۳- ۱۸۲ كتاب النكاح عن الكافي فقط. ۵۲۵۳ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۱۲- ۲، التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۱. ۵۲۵۴ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۱۲- ۳، التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۰. ۵۲۵۵ ( ۳)- في نسخة- له( هامش المخطوط). ۵۲۵۶ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۷. ۵۲۵۷ ( ۵)- في المصدر- حين. ۵۲۵۸ ( ۶)- في نسخة- له( هامش المخطوط). ۵۲۵۹ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۸. ۵۲۶۰ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۱۲- ۴. ۵۲۶۱ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۱۲- ۵. ۵۲۶۲ ( ۲)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۷۹. ۵۲۶۳ ( ۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۲۶۴ ( ۴)- يأتي في ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۵۲۶۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۵۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۵۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۳. ۵۲۶۷ ( ۲)- في التهذيب- الحسين بن زياد. ۵۲۶۸ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۵۷۱، و الاستبصار

۳- ۳۵۵- ۱۲۷۴. ۵۲۶۹ ( ۴)- فی المصدر- عبد اللّه. ۵۲۷۰ ( ۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۹ من هذا الباب. ۵۲۷۱ ( ۶)- التهذیب ۸- ۶۱- ۱۹۹. ۵۲۷۲ ( ۱)- التهذیب ۸- ۱۶۵- ۵۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۵. ۵۲۷۳ ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۷۴ ( ۳)- الفقیه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ ( ۴)- علل الشرائع- ۵۰۹- ۱. ۵۲۷۶ ( ۵)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۷۷ ( ۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

## ۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَ الطِّيبِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۸۴۷۰- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِی وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِی الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

۲۸۴۷۱- ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِی الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغَسْلَةٍ۵۲۸۱ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَ فِی عِدَّتِهَا.

۲۸۴۷۲- ۵۲۸۲-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ۵۲۸۳ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۵۲۸۵ مَا تَضَمَّنَ النَّهْیَ عَنِ الْمَبِيتِ عَنْ بَيْتِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِی۵۲۸۶.

۲۸۴۷۳- ۵۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

۲۸۴۷۴- ۵۲۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

۲۸۴۷۵- ۵۲۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۴۷۶- ۵۲۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْتَضِبُ۵۲۹۱ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبَغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۲۹۲ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَصْدِ الزِّينَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ۵۲۹۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۹۴ وَ فِی الدَّفْنِ۵۲۹۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۹۶.

---

٥٢٧٨ ( ١)- الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث. ٥٢٧٩ ( ٢)- الكافي ٦- ١١٢- ٦، و التهذيب ٨- ١٦٣- ٥۶۶، و الاستبصار ٣- ٣٥٤- ١٢۶٩. ٥٢٨٠ ( ٣)- الكافي ٦- ١١٦- ٤، و التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥١. ٥٢٨١ ( ٤)- الغسلة- الطيب الذى تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط.( لسان العرب ١١- ٤٩٤.). ٥٢٨٢ ( ٥)- الكافي ٦- ١١٦- ٦. ٥٢٨٣ ( ٦)- في المصدر- للزينة. ٥٢٨٤ ( ٧)- التهذيب ٨- ١٥٩- ٥٥٢، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦١. ٥٢٨٥ ( ١)- راجع التهذيب ٨- ١٦٠- ٥٥٦ ذيل ٥٥٦، و الاستبصار ٣- ٣٥٣- ١٢٦٢ ذيل ١٢٦٢. ٥٢٨٦ ( ٢)- يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب. ٥٢٨٧ ( ٣)- الكافي ٦- ١١٧- ١٢. ٥٢٨٨ ( ٤)- التهذيب ٨- ١٦٠- ٥٥٦. ٥٢٨٩ ( ٥)- التهذيب ٨- ١٦١- ٥٥٩. ٥٢٩٠ ( ٦)- الفقيه ٣- ٥٠٨- ٤٧٨٥، و أورده صدره عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ١٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٥٢٩١ ( ٧)- في المصدر زيادة- و تدهن. ٥٢٩٢ ( ١)- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠. ٥٢٩٣ ( ٢)- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ٥٢٩٤ ( ٣)- تقدم في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢١، و الحديث ٧ من الباب ٢٦، و الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٥٢٩٥ ( ٤)- تقدم في الباب ٨٢ من أبواب الدفن. ٥٢٩٦ ( ٥)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٢، و في الحديث ٦ و ٧ من الباب ٣٣، و الحديث ٢ من الباب ٤٢، و في الحديث ١ من الباب ٤٥، و في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

## ٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

٢٨٤٧٧- ٥٢٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنِّسَاءِ أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ٥٢٩٩ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ.

٢٨٤٧٨- ٥٣٠٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٦

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا)٥٣٠١ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ٥٣٠٢- فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِيلَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً٥٣٠٣- وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ٥٣٠٤ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٣٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٥٣٠٦ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ٥٣٠٧.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣٧

٢٨٤٧٩- ٥٣٠٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ فِي٥٣٠٩ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ حُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

٢٨٤٨٠- ٥٣١٠-٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ

النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئاً بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ قَالَتِ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۱- فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۵۳۱۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۸۴۸۱- ۵۳۱۳-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَنْقُلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآناً وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۳۸

- فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۴- فَكَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۱۵- فَنَسَخَتْ قَوْلَهُ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۶.

۲۸۴۸۲- ۵۳۱۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۴۸۳- ۵۳۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۹- قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۰- وَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۳۲۱.

۲۸۴۸۴- ۵۳۲۲-۸ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۳- جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۳۹

وَ قُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتْهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

۲۸۴۸۵- ۵۳۲۴-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۲۵- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۷.

---

۵۲۹۷ ( ۶)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۲۹۸ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۹ ( ۸)- في المصدر زيادة- من. ۵۳۰۰ ( ۹)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۹ باختلاف. ۵۳۰۱ ( ۱)- ليس في المصدر. ۵۳۰۲ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۲۶. ۵۳۰۳ ( ۳)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۰۴ ( ۴)- في المصدر زيادة- صبر. ۵۳۰۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۴۳- ۴۹۵. ۵۳۰۶ ( ۶)- علل الشرائع- ۵۰۷- ۱. ۵۳۰۷ ( ۷)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۵۳۰۸ ( ۱)- علل الشرائع- ۵۰۸- ۲. ۵۳۰۹ ( ۲)- و في نسخة- بعد( هامش المصحّحة الثانية). ۵۳۱۰ ( ۳)- المحكم و المتشابه- ۹. ۵۳۱۱ ( ۴)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۲ ( ۵)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۳ ( ۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۷. ۵۳۱۴ ( ۱)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۵ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۶ ( ۳)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۷ ( ۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۱۸ ( ۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۸. ۵۳۱۹ ( ۶)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۰ ( ۷)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۱ ( ۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۴۲۶، و في مطبوعتي المصححتين- نحوه. ۵۳۲۲ ( ۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۶. ۵۳۲۳ ( ۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۴ ( ۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۷. ۵۳۲۵ ( ۲)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۶ ( ۳)- تقدم في الحديث

۱ من الباب ۵۷، و فی الأحادیث ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۲۷ ( ۴)- یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵، و فی الأبواب ۳۶ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰، و فی البابین ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب میراث الأزواج، و فی الحدیثین ۳ و ۱۰ من الباب ۲۷ من أبواب حد الزنا.

## ۳۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ

۲۸۴۸۶- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۰
عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَیْنِ.

۲۸۴۸۷- ۵۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَیْنِ إِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَی أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ کَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ یَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِکَ أَبْعَدُ الْأَجَلَیْنِ.

۲۸۴۸۸- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّیَ۵۳۳۲ زَوْجُهَا وَ هِیَ حُبْلَی فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَی أَنْ یُخَلِّیَ عَنْهَا ثُمَّ لَا یَخْطُبَهَا حَتَّی یَنْقَضِیَ آخِرُ الْأَجَلَیْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْکَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَکُوهَا فَإِنْ أَمْسَکُوهَا رَدُّوا عَلَیْهِ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۳.

۲۸۴۸۹- ۵۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَیْنِ لِأَنَّ عَلَیْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۳۳۵ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ الْأَوَّلَانِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۱

۲۸۴۹۰- ۵۳۳۶-۵ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَیْنِ.

۲۸۴۹۱- ۵۳۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ کَانَ زَوْجُهَا الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَی وَ عِدَّةً أُخْرَی مِنَ الْأَخِیرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ۵۳۳۸ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِیِّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۳۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۴۰.

---

۵۳۲۸ ( ۵)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث. ۵۳۲۹ ( ۶)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۲، و التهذیب ۸- ۱۵۰- ۵۱۹. ۵۳۳۰ ( ۱)- الکافی ۶- ۱۱۳- ۱، و التهذیب ۸- ۱۵۰- ۵۱۸. ۵۳۳۱ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۵، و أورده بإسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۲ ( ۳)- فی المصدر زیادة- عنها. ۵۳۳۳ ( ۴)- الفقیه ۳- ۵۱۰- ۴۷۹۱. ۵۳۳۴ ( ۵)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ ( ۶)- التهذیب ۸- ۱۵۰- ۵۲۰. ۵۳۳۶ ( ۱)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۶. ۵۳۳۷ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۷، قرب الإسناد- ۱۰۹، و أورد نحوه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۸

( ۳)- فی نسخهٔ- عن- بدل الواو-( هامش المصحّحهٔ الثانیهٔ). ۵۳۳۹ ( ۴)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۷ ذیل ۷. ۵۳۴۰ ( ۵)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۲۰ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

## ۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّکْنَی وَ النَّفَقَهْ لِلْمُتَوَفَّی عَنْهَا فِی الْعِدَّهْ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَیْثُ شَاءَتْ

۲۸۴۹۲- ۵۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۵۳۴۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۴۱ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۲

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍْ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَیْنَ تَعْتَدُّ فِی بَیْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَیْثُ شَاءَتْ قَالَ حَیْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ- أَتَی أُمَّ کُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِیَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَی بَیْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۴.

۲۸۴۹۳- ۵۳۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَیْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَیْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِیتُ عَنْ بَیْتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۳۴۷ وَ یَأْتِی۵۳۴۸.

۲۸۴۹۴- ۵۳۴۹-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِیَهَْ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِْ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا أَوْ حَیْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَیْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا تُوُفِّیَ عُمَرُ أَتَی أُمَّ کُلْثُومٍ- فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَی بَیْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۳۵۰.

۲۸۴۹۵- ۵۳۵۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۳

عَلِیٍّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَی بَیْتِ أَبِیهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَیْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِی بَیْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِی بَیْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِیّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّفَقَاتِ۵۳۵۲ وَ غَیْرِهَا۵۳۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۳۵۴.

---

۵۳۴۱ ( ۶)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۳۴۲ ( ۷)- الکافی ۶- ۱۱۵- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۴۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۴۴ ( ۱)- التهذیب ۸- ۱۶۱- ۵۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۸. ۵۳۴۵ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۱۶- ۸. ۵۳۴۶ ( ۳)- التهذیب ۸- ۱۵۹- ۵۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۲. ۵۳۴۷ ( ۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۵۳۴۸ ( ۵)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب. ۵۳۴۹ ( ۶)- الکافی ۶- ۱۱۵- ۱. ۵۳۵۰ ( ۷)- التهذیب ۸- ۱۶۱- ۵۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۷. ۵۳۵۱ ( ۸)- الکافی ۶- ۱۱۶- ۳. ۵۳۵۲ ( ۱)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۵۳ ( ۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۴ ( ۳)- یأتی فی البابین ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

## ۳۳- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَهْ فِی عِدَّهْ الْوَفَاهْ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِی جَنَازَهْ زَوْجِهَا وَ لِزِیَارَهْ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَهٍْ لَا بُدَّ مِنْهَا

۲۸۴۹۶- ۵۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ یَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

۲۸۴۹۷- ۵۳۵۷-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا فِی عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

۲۸۴۹۸- ۵۳۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی یُتَوَفَّی وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۴

زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۲۸۴۹۹- ۵۳۶۰-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۰- ۵۳۶۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

۲۸۵۰۱- ۵۳۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِیضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَطَیَّبُ.

۲۸۵۰۲- ۵۳۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَکُونُ فِی عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِی حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِی حَقٍّ یَنُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أُفٍّ لَکُنَّ قَدْ کُنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِیکُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْکُنَّ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَکْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۵

کَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُکُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِیتُ عَنْ بَیْتِهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَکَیْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۵۳۶۴ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَکُونَ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَیْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۳- ۵۳۶۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَیْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ یَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِی جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِیعُ تَخْرُجُ فِی جَنَازَتِهِ وَ هَلْ یَجُوزُ لَهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِیعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِیتُ عَنْ بَیْتِهَا وَ هَلْ یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِی قَضَاءِ حَقٍّ یَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا التَّوْقِیعُ إِذَا کَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِیهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ کَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهَا مَنْ یَنْظُرُ فِیهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّی تَقْضِیَهَا وَ لَا تَبِیتُ إِلَّا فِی مَنْزِلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ۵۳۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۵۳۶۷ وَ فِی الْحَجِ۵۳۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۴۶

---

۵۳۵۵ (۴)- الباب ۳۳ فیه ۸ أحادیث. ۵۳۵۶ (۵)- الفقیه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۷ (۶)- الفقیه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۶. ۵۳۵۸ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۵۳۵۹ (۱)- الکافی ۶- ۱۱۸- ۱۴. ۵۳۶۰ (۲)- الکافی ۶- ۱۱۶- ۵. ۵۳۶۱ (۳)- الکافی ۶- ۱۱۶- ۷. ۵۳۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۱۶- ۱۱. ۵۳۶۳ (۵)- الکافی ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۳۶۴ (۱)- فی المصدر- اللیل. ۵۳۶۵ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲. ۵۳۶۶ (۳)- الغیبة-

۲۳۰. ۵۳۶۷ ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۹، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ ( ۵)- تقدم فی الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

## ۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَوْنُهَا فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمِ مَبِيتِهَا فِی غَيْرِ بَيْتِهَا

۲۸۵۰۴- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِیَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِیَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا۵۳۷۱ فِی عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۸۵۰۵- ۵۳۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِی بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَی غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۷۳.

۲۸۵۰۶- ۵۳۷۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- تَسْتَفْتِيهِ فِی الْمَبِيتِ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۷

أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَیْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَی هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی أَنَّ الْمَبِيتَ فِی غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُهُ۵۳۷۵ وَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِيَّةِ.

---

۵۳۶۹ ( ۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۷۰ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۴. ۵۳۷۱ ( ۳)- فی المصدر زيادة- للعمل و الحاجة. ۵۳۷۲ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۱۶- ۹. ۵۳۷۳ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۹. ۵۳۷۴ ( ۶)- الكافی ۶- ۱۱۷- ۱۰. ۵۳۷۵ ( ۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات، و فی الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۲۹، و فی البابين ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

## ۳۵- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَی الْمَرْأَةِ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

۲۸۵۰۷- ۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۲۸۵۰۸- ۵۳۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۸

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۵۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۸۱.

۲۸۵۰۹- ۵۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۸۵۱۰- ۵۳۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

۲۸۵۱۱- ۵۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ



الْعُدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينَةٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ لَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۳۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۵۳۸۷.

---

۵۳۷۶ (۲)- الباب ۳۵ فیه ۵ أحادیث. ۵۳۷۷ (۳)- الکافی ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۷۸ (۴)- التهذیب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۵۳۷۹ (۵)- الکافی ۶- ۱۱۹- ۸، و تفسیر العیاشیّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۳۸۰ (۱)- الفقیه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۳. ۵۳۸۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۴۳- ۴۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۶. ۵۳۸۲ (۳)- التهذیب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹، و الکافی ۶- ۱۱۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۳ (۴)- التهذیب ۸- ۱۴۴- ۴۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۰. ۵۳۸۴ (۵)- فی نسخة زیادة- عن أحمد بن عمر "هامش المخطوط. "۵۳۸۵ (۶)- التهذیب ۸- ۱۴۴- ۴۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۱، و أورد ذیله عن الکافی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱، و فی الباب ۵۸، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب المهور. ۵۳۸۷ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب میراث الأزواج.

## ۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمِ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

۲۸۵۱۲- ۵۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۵۱۳- ۵۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ



صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَ

زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

۲۸۵۱۴- ۵۳۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

۲۸۵۱۵- ۵۳۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۶- ۵۳۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۵۱۷- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِنَةُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۱

مُسْتَعْمَلَةً بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالرَّجْعِيِّ.

۲۸۵۱۸- ۵۳۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۹- ۵۳۹۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۲۸۵۲۰- ۵۳۹۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّوَارُثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۵۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۲

---

۵۳۸۸ ( ۳)- الباب ۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۸۹ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۲۱- ۵، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۴. ۵۳۹۰ ( ۵)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۳، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۶. ۵۳۹۱ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۲۱- ۶، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۵، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۲ ( ۲)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۷. ۵۳۹۳ ( ۳)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۱. ۵۳۹۴ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۷. ۵۳۹۵ ( ۵)- الكافى ۶- ۱۲۰- ۲. ۵۳۹۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۸. ۵۳۹۷ ( ۲)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۴. ۵۳۹۸ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۸، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۹ ( ۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۴۰۰ ( ۵)- يأتى فى الحديث ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۴۰۱ ( ۶)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق.

## ۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُوراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

۲۸۵۲۱- ۵۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۴.

۲۸۵۲۲- ۵۴۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۳

۲۸۵۲۳- ۵۴۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ وَ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا۵۴۰۷ مِنْ ثَمَنِهِ.

۲۸۵۲۴- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۲۸۵۲۵- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

۲۸۵۲۶- ۵۴۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۴

صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ۵۴۱۱ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۲ وَ غَيْرِهَا۵۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۴.

---

۵۴۰۲ ( ۱)- الباب ۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۰۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۹- ۱ و في الكافي ۶- ۱۵۰- ۵ بإسناد آخر، و أورده عن التهذيب في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۴ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۴۹- ۱ ذيل الحديث المذكور. ۵۴۰۵ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۴۹- ۲. ۵۴۰۶ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۴۹- ۳، و أورد نحوه عن التهذيبين و الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۷ ( ۲)- في المصدر- عوضا. ۵۴۰۸ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۵۰- ۵. ۵۴۰۹ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۵۰- ۴، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۰ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۵، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۱ ( ۱)- في المصدر- تتزوج. ۵۴۱۲ ( ۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم

بالمصاهرة. ۵۴۱۳ ( ۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود بالعموم فى الباب ۶ من أبواب الجنابة، و فى الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۱۴ ( ۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۳ من أبواب الشهادات.

## ۳۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأَهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ

۲۸۵۲۷- ۵۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

۲۸۵۲۸- ۵۴۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۵

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۸.

---

۵۴۱۵ ( ۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۴۱۶ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۵۰- ۱، و أورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۷ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۵۱- ۲. ۵۴۱۸ ( ۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

## ۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

۲۸۵۲۹- ۵۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۱.

---

۵۴۱۹ ( ۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۵۴۲۰ ( ۳)- الكافى ۶- ۱۵۱- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب. ۵۴۲۱ ( ۴)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب المهور و بالمفهوم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه فى الباب ۴۴ من أبواب المهور.

## ۴۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

۲۸۵۳۰- ۵۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهُ۵۴۲۴ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۵.

۲۸۵۳۱- ۵۴۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ

الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۲- ۵۴۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ لِيَتِمَّ الطُّهْرَانِ وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِي لِمَا مَرَّ۵۴۲۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي الْحَيْضِ الثَّانِي.

۲۸۵۳۳- ۵۴۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَا تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تَحِيضَ.

۲۸۵۳۴- ۵۴۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ۵۴۳۲ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۵- ۵۴۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُّ الْأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْقُرْءَيْنِ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ الثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۵۸

الْمَوْلَى لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عَبْدِهِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۵ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا.

۲۸۵۳۶- ۵۴۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ۵۴۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۳۸.

---

۵۴۲۲ ( ۱)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۲۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۲۴ ( ۳)- في المصدر- فطلاقها. ۵۴۲۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۲. ۵۴۲۶ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۱. ۵۴۲۷ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۷۰- ۴. ۵۴۲۸ ( ۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۲۹ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۷۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۳. ۵۴۳۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۳. ۵۴۳۲ ( ۵)- في المصدر زيادة- الماضي. ۵۴۳۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۴. ۵۴۳۴ ( ۷)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۳۵ ( ۱)- مر في الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۳۶ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۷. ۵۴۳۷ ( ۳)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۳۸ ( ۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۴۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴۵، و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

## ۴۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً

۲۸۵۳۷- ۵۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً ۵۴۴۱.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۵۹

______________________

۵۴۳۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۵۴۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۴۴۱ (۷)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴۶، و في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

## ۴۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

۲۸۵۳۸- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

۲۸۵۳۹- ۵۴۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا)۵۴۴۵ سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۵۴۰- ۵۴۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۶۰

فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۴۴۸.

۲۸۵۴۱- ۵۴۴۹-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۴۵۰.

۲۸۵۴۲- ۵۴۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۵۲ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۵۴۳- ۵۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۴۵۴.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۶۱

٢٨٥٤۴- ۵۴۵۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

٢٨٥۴۵- ۵۴۵۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادٍ)۵۴۵٧ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۵۴۵٨ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢٨٥۴۶- ۵۴۵٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

٢٨٥۴٧- ۵۴۶٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

٢٨٥۴٨- ۵۴۶١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢۶٢

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ عَلَى الْمُتْعَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى۵۴۶٢ وَ يَأْتِي۵۴۶٣ وَ الشَّيْخُ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ۵۴۶۴ وَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ وَ عَمِلَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ۵۴۶۵ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۵۴۶۶ وَ الْأَقْرَبُ وَ الْأَحْوَطُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۵۴۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ الْمُتْعَةِ۵۴۶٨ وَ غَيْرِهَا۵۴۶٩.

---

۵۴۴٢ ( ١)- الباب ۴٢ فيه ١١ حديثا. ۵۴۴٣ ( ٢)- الكافي ۶- ١٧٠- ٢، و التهذيب ٨- ١۵٣- ۵٣٠، و الاستبصار ٣- ٣۴٨- ١٢۴٣، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ۵۴۴۴ ( ٣)- الكافي ۶- ١٧٠- ١. ۵۴۴۵ ( ۴)- في المصدر- عنهما زوجهما. ۵۴۴۶ ( ۵)- التهذيب ٨- ١۵٣- ۵٢٩، و الاستبصار ٣- ٣۴٧- ١٢۴١. ۵۴۴٧ ( ۶)- الكافي ۶- ١٧٢- ١٠. ۵۴۴٨ ( ١)- التهذيب ٨- ١۵٣- ۵٣١، و الاستبصار ٣- ٣۴٨- ١٢۴۴. ۵۴۴٩ ( ٢)- الكافي ۶- ١٧١- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۵٠ ( ٣)- التهذيب ٨- ١۵۵- ۵٣٩، و الاستبصار ٣- ٣۴٩- ١٢۴٩. ۵۴۵١ ( ۴)- التهذيب ٨- ١۵٣- ۵٣٢، و الاستبصار ٣- ٣۴٧- ١٢۴٢. ۵۴۵٢ ( ۵)- في الاستبصار- يوسف "هامش المخطوط. "۵۴۵٣ ( ۶)- التهذيب ٨- ١۵۴- ۵٣٣، و الاستبصار ٣- ٣۴۶- ١٢٣۶. ۵۴۵۴ ( ٧)- يأتي في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ۵۴۵۵ ( ١)- التهذيب ٨- ١۵۴- ۵٣۴، و الاستبصار ٣- ٣۴۶- ١٢٣٧. ۵۴۵۶ ( ٢)- التهذيب ٨- ١۵۴- ۵٣۵، و الاستبصار ٣- ٣۴۶- ١٢٣٨. ۵۴۵٧ ( ٣)- ليس في التهذيب. ۵۴۵٨ ( ۴)- في نسخة زيادة- فعدتها "هامش المخطوط. "۵۴۵٩ ( ۵)- التهذيب ٨- ١۵۴- ۵٣۶، و الاستبصار ٣- ٣۴٧- ١٢٣٩. ۵۴۶٠ ( ۶)- التهذيب ٨- ١۵۴- ۵٣٧، و الاستبصار ٣- ٣۴٧- ١٢۴٠. ۵۴۶١ ( ٧)- التهذيب ٨- ١۵۶- ۵۴٣، و الاستبصار ٣- ٣۴٨- ١٢۴۵. ۵۴۶٢ ( ١)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ۵ من هذا الباب. ۵۴۶٣ ( ٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۵٢ و في الأحاديث ١ و ۵ و ٧ و ٩ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ۵۴۶۴ ( ٣)- راجع التهذيب ٨- ١۵٢ ۵٢٨ ذيل حديث ۵٢٨. ۵۴۶۵ ( ۴)- راجع النهاية- ۵٣۶. ۵۴۶۶ ( ۵)- راجع شرائع الإسلام ٣- ۴٠ و جواهر الكلام ٣٢- ٣١۴ و ٣١٧. ۵۴۶٧ ( ۶)- تقدم في البابين ٣٠ و ٣١ من هذا الأبواب. ۵۴۶٨ ( ٧)- يأتي في الباب ۵٢ من هذه الأبواب. ۵۴۶٩ ( ٨)- يأتي في الأحاديث ١ و ۵ و ۶ و ٧ و ٩ من الباب ۴٣ و في البابين ۴۵ و ۵١ من هذه الأبواب.

## ۴٣- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۵۴۹- ۵۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۳
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ۵۴۷۲ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۲۸۵۵۰- ۵۴۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۵۵۱- ۵۴۷۴-۳ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

۲۸۵۵۲- ۵۴۷۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ۵۴۷۶ عَلَى أَمَتِهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ.

۲۸۵۵۳- ۵۴۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۷۸ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۴

۲۸۵۵۴- ۵۴۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا۵۴۸۰.

۲۸۵۵۵- ۵۴۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۴۸۲.

۲۸۵۵۶- ۵۴۸۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۵۵۷- ۵۴۸۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۵
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۸۶ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

۵۴۷۰ ( ۹)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۴۷۱ ( ۱۰)- الكافی ۶- ۱۷۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۵۰.
۵۴۷۲ ( ۱)- فی المصدر- تكون. ۵۴۷۳ ( ۲)- الكافی ۶- ۱۷۱- ۴. ۵۴۷۴ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۷۱- ۴ ذيل ۴. ۵۴۷۵ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۷۲- ۵، و الكافی ۵- ۱۷۶- ۴، و أورده بسندين فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۷۶ ( ۵)- كان المراد

قطع الوطء. و فى نسخة- وقع( هامش المخطوط). ۵۴۷۷ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۱. ۵۴۷۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۸. ۵۴۷۹ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۷. ۵۴۸۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۶. ۵۴۸۱ ( ۳)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۷. ۵۴۸۳ ( ۵)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۹. ۵۴۸۴ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۶. ۵۴۸۵ ( ۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۵۴۸۶ ( ۲)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

## ۴۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِيَ أَوْ غَيْرَهُ

۲۸۵۵۸- ۵۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِيجُهَا)۵۴۸۹ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ۵۴۹۰.

۲۸۵۵۹- ۵۴۹۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۶
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنًا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثاً كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلَةٍ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ۵۴۹۲ وَ عِدَّةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا۵۴۹۳ وَ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۹۴.

۲۸۵۶۰- ۵۴۹۵-۳ كَقَوْلِهِمْ ع إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

۲۸۵۶۱- ۵۴۹۶-۴ وَ قَوْلِهِمْ ع الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

۵۴۸۷ ( ۳)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۸۸ ( ۴)- الكافى ۵- ۳۵۶- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۸۹ ( ۵)- فى المصدر- أن يتزوجها. ۵۴۹۰ ( ۶)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۶. ۵۴۹۱ ( ۷)- تحف العقول- ۴۵۴. ۵۴۹۲ ( ۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۵۴۹۳ ( ۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۹۴ ( ۳)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۹۵ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۳ و ۶ و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور. ۵۴۹۶ ( ۵)- الكافى ۶- ۸۴- ۷ و الكافى ۶- ۱۰۹- ۶ و تقدم فى الحديث ۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور.

## ۴۵- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ

۲۸۵۶۲- ۵۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً)۵۴۹۹ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۷
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ وَ طَلَّقَهَا ۵۵۰۰ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ۵۵۰۱ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوَالِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ

بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا۵۵۰۲ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۵۵۰۳.

۲۸۵۶۳- ۵۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۰۵

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۰۶.

---

۵۴۹۷ ( ۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۴۹۸ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۷۴- ۱. ۵۴۹۹ ( ۸)- في المصدر- عن ابن رئاب، عن ابن بكير. ۵۵۰۰ ( ۱)- في المصدر- فطلقها. ۵۵۰۱ ( ۲)- في التهذيب- الكتابين( هامش المخطوط). ۵۵۰۲ ( ۳)- في نسخة- مثل عدتها( هامش المصحّحة الثانية). ۵۵۰۳ ( ۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۱۸. ۵۵۰۴ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۷۵- ۳. ۵۵۰۵ ( ۶)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۱. ۵۵۰۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۵۸- ۵۴۸.

## ۴۶- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

۲۸۵۶۴- ۵۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۰۹.

۲۸۵۶۵- ۵۵۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۹

---

۵۵۰۷ ( ۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۵۵۰۸ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۷۶- ۴. ۵۵۰۹ ( ۴)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۲. ۵۵۱۰ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۷۵- ۲. ۵۵۱۱ ( ۶)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر.

## ۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

۲۸۵۶۶- ۵۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

٢٨٥٦٧- ٥٥١۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أَمَةً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

٢٨٥٦٨- ٥٥١۵-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَدِ وَ غَيْرِه٥٥١۶

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٧٠

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه٥٥١٧.

---

٥٥١٢ ( ١)- الباب ۴٧ فيه ٣ أحاديث. ٥٥١٣ ( ٢)- الكافي ۶- ٨٠- ۶، التهذيب ٨- ۶٣- ٢٠۶. ٥٥١۴ ( ٣)- التهذيب ٨- ٨٢- ٢٨٠، و أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٥٥١۵ ( ۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٢۶- ٣٢٢. ٥٥١۶ ( ۵)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٥٥١٧ ( ١)- يأتي في الباب ۴٨ من هذه الأبواب.

## ۴٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ كَذَا الْمُتْعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاةِ

٢٨٥٦٩- ٥٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه٥٥٢٠.

٢٨٥٧٠- ٥٥٢١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَة٥٥٢٢ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٢٨٥٧١- ٥٥٢٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٧١

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَه٥٥٢۴.

٢٨٥٧٢- ٥٥٢۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ.

٢٨٥٧٣- ٥٥٢۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَة٥٥٢٧ وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۵۲۸ وَ غَيْرِهَا۵۵۲۹.

---

۵۵۱۸ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۱۹ (۳)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الخلع و المباراة. ۵۵۲۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۷- ۴۷۷. ۵۵۲۱ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۲- ۷، التهذيب ۷- ۲۸۶- ۱۲۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۹، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۲ (۶)- فى المصدر- امرأته. ۵۵۲۳ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۲- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۸۷- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۷۱- ۶۲۳. ۵۵۲۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۲- ۳۱۰. ۵۵۲۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۲- ۳۱۱. ۵۵۲۷ (۴)- فى نسخة- و محمّد بن مسلم( هامش المصحّحة الثانية). ۵۵۲۸ (۵)- تقدم فى الأبواب ۲۴- ۲۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فى الباب ۴۴ من أبواب المتعة.

## ۴۹- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النِّفَاسِ

۲۸۵۷۴- ۵۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۲
سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۵۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۵۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۵۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۵۳۵ وَ فِي النِّفَاسِ۵۵۳۶ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۵۳۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۵۵۳۸.

---

۵۵۳۰ (۷)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۵۵۳۱ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۱ و التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۵۳۲ (۱)- الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۵۵۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۵۵۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۵. ۵۵۳۵ (۴)- تقدم فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۵۳۶ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب النفاس. ۵۵۳۷ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۵۳۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

## ۵۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ

۲۸۵۷۵- ۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً)۵۵۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ طُلِّقَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۳
- ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۵۷۶- ۵۵۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُرَازِمٍ۵۵۴۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ۵۵۴۴ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

۲۸۵۷۷- ۵۵۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَةٍ۵۵۴۶ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۵۴۷ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ.

۲۸۵۷۸- ۵۵۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ۵۵۴۹ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۴

بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ۵۵۵۰ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ لِمَا مَرَّ۵۵۵۱ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۵۵۲.

---

۵۵۳۹ ( ۸)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۴۰ ( ۹)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۲. ۵۵۴۱ ( ۱۰)- فی المصدر- عن هشام بن سالم. ۵۵۴۲ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۷. ۵۵۴۳ ( ۲)- فی نسخة- مهزم "هامش المخطوط" و كذلك التهذيبين. ۵۵۴۴ ( ۳)- فی نسخة- قال( هامش المخطوط). ۵۵۴۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۵. ۵۵۴۶ ( ۵)- فی نسخة- الأمة( هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۵۴۷ ( ۶)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۵۴۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۶. ۵۵۴۹ ( ۸)- فی نسخة- عن( هامش المخطوط)، و فی الاستبصار- عن القاسم بن يزيد. ۵۵۵۰ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۶. ۵۵۵۱ ( ۲)- مر فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۵۵۲ ( ۳)- راجع المسالك ۲- ۳۹.

## ۵۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

۲۸۵۷۹- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۵

---

۵۵۵۳ ( ۴)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۵۵۵۴ ( ۵)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۷، و أورد تمامه فی الحديث ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۵۵۵۵ ( ۶)- الكافی ۶- ۱۷۲- ۸. ۵۵۵۶ ( ۷)- تقدم فی الأبواب ۳۰ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب.

## ۵۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِی الْمُدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْحِدَادُ

۲۸۵۸۰- ۵۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ۵۵۵۹ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ: فَتُحِدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّاماً فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحِدُّ وَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَا تُحِدُّ.

۲۸۵۸۱- ۵۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَ۵۵۶۱ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا

نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۵۵۶۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۲۸۵۸۲- ۵۵۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۵۶۴.

۲۸۵۸۳- ۵۵۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۵۵۶۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَمَةِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ الْمُعَارِضَاتِ لَهُ وَ مُخَالَفَتَهُ لِلِاحْتِيَاطِ۵۵۶۷ فَالْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۵۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۷

---

۵۵۵۷ ( ۱)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۵۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۵۷- ۵۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۰- ۱۲۵۱، و الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب المتعة. ۵۵۵۹ ( ۳)- في نسخة- عدة( هامش المخطوط). ۵۵۶۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۵۷- ۵۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۰- ۱۲۵۲. ۵۵۶۱ ( ۵)- في المصدر- أو. ۵۵۶۲ ( ۱)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۷. ۵۵۶۳ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۵۷- ۵۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۳. ۵۵۶۴ ( ۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۵۶۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۵۸- ۵۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۴. ۵۵۶۶ ( ۵)- في الاستبصار- عبد اللّه. ۵۵۶۷ ( ۶)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۵۵۶۸ ( ۷)- تقدم في البابين ۳۰ و ۴۲ من هذه الأبواب.

## ۵۳- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

۲۸۵۸۴- ۵۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ۵۵۷۱ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۷۲.

۲۸۵۸۵- ۵۵۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتْعَةِ۵۵۷۴.

---

۵۵۶۹ ( ۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۵۵۷۰ ( ۲)- الكافي ۵- ۴۵۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المتعة. ۵۵۷۱ ( ۳)- في المصدر- المتعة. ۵۵۷۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۴. ۵۵۷۳ ( ۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۵۷۴ ( ۶)- تقدم في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۴ من أبواب المتعة، و في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الازواج.

## ۵۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَ كَذَا عِنْدَ سَبْيِهَا وَ عِنْدَ بَيْعِهَا وَ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ عَدَدِ الْإِمَاءِ

۲۸۵۸۶- ۵۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۸
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ۵۵۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۵۵۷۸ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۵۷۹.

---

۵۵۷۵ ( ۷)- الباب ۵۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷۶ ( ۸)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۸ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۵۷۷ ( ۱)- قال الشيخ في الخلاف- الأمة المشتراة و المسبية تعتدان بقرءين، و هما طهران، و روى حيضة من الطهرين، و المعنى متقارب، و قال الشافعي- تستبرئان بقرء واحد و هو طهر أو حيض على قولين، دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. انتهى فتامل "منه قده." ۵۵۷۸ ( ۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳، و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶، و في الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد. ۵۵۷۹ ( ۳)- تقدم في الباب ۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان.

## ۵۵- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا

۲۸۵۸۷- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوِ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۵۸۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۹

---

۵۵۸۰ ( ۴)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۵۵۸۱ ( ۵)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۶۰. ۵۵۸۲ ( ۶)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

# كِتَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ

## ۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَ لَا يَحِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

۲۸۵۸۸- ۵۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۵۸۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.

۲۸۵۸۹- ۵۵۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۰
عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

۲۸۵۹۰- ۵۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۸۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ.۵۵۹۰

۲۸۵۹۱- ۵۵۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۱

۲۸۵۹۲- ۵۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۸۵۹۳- ۵۵۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۲۸۵۹۴- ۵۵۹۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۲

۲۸۵۹۵- ۵۵۹۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ۵۵۹۷ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

۲۸۵۹۶- ۵۵۹۸-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ۵۵۹۹ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ ذَلِكَ۵۶۰۰ قَوْلُ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ۵۶۰۱- وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ۵۶۰۲ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۳.

---

۵۵۸۳ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۸۴ ( ۲)- التهذيب ۸- ۹۷- ۳۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۷، و أورده فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۵ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۳. ۵۵۸۶ ( ۴)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۶. ۵۵۸۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۳۹- ۱، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۸۹ ( ۲)- ليس فى

الاستبصار. ۵۵۹۰ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۱. ۵۵۹۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۳، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۲ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۲، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۲، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۰- ۴، التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۴. ۵۵۹۴ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۴۱- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۵ ( ۴)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۵. ۵۵۹۶ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۲۲- ۴۸۲۰. ۵۵۹۷ ( ۲)- في المصدر زيادة- أن يخلعها و حل له. ۵۵۹۸ ( ۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۷. ۵۵۹۹ ( ۴)- في المصدر زيادة- و اللّه. ۵۶۰۰ ( ۵)- في المصدر- و هو. ۵۶۰۱ ( ۶)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۵۶۰۲ ( ۷)- في المصدر زيادة- بتطليقة. ۵۶۰۳ ( ۸)- يأتي في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

## ۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَ الطَّلَاقَ اخْتِيَاراً

۲۸۵۹۷- ۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۳
عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۶۰۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ أَلَا وَ مَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ اتْعَسْ فِي النَّارِ وَ مَنْ ضَارَّ۵۶۰۷ مُسْلِماً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

۲۸۵۹۸- ۵۶۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۹.

---

۵۶۰۴ ( ۹)- الباب ۲ فيه حديثان. ۵۶۰۵ ( ۱۰)- عقاب الأعمال- ۳۳۶- ۳۳۸. ۵۶۰۶ ( ۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۶۰۷ ( ۲)- في نسخة- خان( هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و في هامش المصحّحة الثانية- أخاف. ۵۶۰۸ ( ۳)- روضة الواعظين- ۳۷۶. ۵۶۰۹ ( ۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

## ۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

۲۸۵۹۹- ۵۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ۵۶۱۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۸۳ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۴
ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجُزْ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ.

۲۸۶۰۰- ۵۶۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي۵۶۱۴ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۶۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۶۱۶.

۲۸۶۰۱- ۵۶۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتْ۵۶۱۸ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا وَ كَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۱۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۶۲۰ لِمَا مَضَى۵۶۲۱ وَ يَأْتِي۵۶۲۲.

۲۸۶۰۲- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا۵۶۲۴ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۶۲۵.

۲۸۶۰۳- ۵۶۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ.

۲۸۶۰۴- ۵۶۲۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.

۲۸۶۰۵- ۵۶۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۶

أَقُولُ: وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۵۶۲۹ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ مُضَافاً إِلَى الْقَرَائِنِ وَ التَّصْرِيحَاتِ۵۶۳۰.

۲۸۶۰۶- ۵۶۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

۲۸۶۰۷- ۵۶۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ (أَوْ تَكُونُ)۵۶۳۳ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ۵۶۳۴ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۶۳۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْخُلْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بَلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ كَافٍ وَ أَنَّ الْخُلْعَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعاً.

۲۸۶۰۸- ۵۶۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۷

بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۶۳۷ وَ قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ.

۲۸۶۰۹- ۵۶۳۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً

ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٦٣٩.

---

٥٦١٠ ( ٥)- الباب ٣ فيه ١١ حديث. ٥٦١١ ( ۶)- الكافي ۶- ١۴١- ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٥٦١٢ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٥٦١٣ ( ١)- الكافي ۶- ١٣٩- ١، و التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢٢ و التهذيب ٨- ٩۶- ٣٢۶، و أورد صدره في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١۴ ( ٢)- يأتي في الحديثين ٣ و ۴ من هذا الباب. ٥٦١٥ ( ٣)- راجع التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٨ ذيل ٣٢٨ و التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠ ذيل ٣٣٠. ٥٦١۶ ( ۴)- الكافي ۶- ١۴١- ٥. ٥٦١٧ ( ٥)- الكافي ۶- ١۴٠- ٣، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦١٨ ( ۶)- في المصدر- فعلت. ٥٦١٩ ( ١)- التهذيب ٨- ٩٥- ٣٢۴، و الاستبصار ٣- ٣١٥- ١١٢٣. ٥٦٢٠ ( ٢)- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢١ ( ٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٥٦٢٢ ( ۴)- يأتي في الحديث ٥ و ۶ من هذا الباب. ٥٦٢٣ ( ٥)- الفقيه ٣- ٥٢٣- ۴٨٢١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٥٦٢۴ ( ۶)- في المصدر زيادة- و هي تجزي. ٥٦٢٥ ( ٧)- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٦٢۶ ( ٨)- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩، و الاستبصار ٣- ٣١٧- ١١٢٩. ٥٦٢٧ ( ٩)- التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٢٨ ( ١٠)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٠، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٠. ٥٦٢٩ ( ١)- يأتي في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي. ٥٦٣٠ ( ٢)- نقله في التهذيب ٨- ٩٧- ٣٢٩ ذيل ٣٢٩. ٥٦٣١ ( ٣)- التهذيب ٨- ٩٩- ٣٣٣، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٣. ٥٦٣٢ ( ۴)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣٢، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٦٣٣ ( ٥)- في المصدر- أو هي. ٥٦٣۴ ( ۶)- في نسخة- إنّه( هامش المصحّحة الثانية). ٥٦٣٥ ( ٧)- الكافي ۶- ١۴٣- ٧. ٥٦٣۶ ( ٨)- التهذيب ٨- ٩٨- ٣٣١، و الاستبصار ٣- ٣١٨- ١١٣١، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٥٦٣٧ ( ١)- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب. ٥٦٣٨ ( ٢)- قرب الإسناد- ٧٢. ٥٦٣٩ ( ٣)- تقدم في الحديث ٩ من هذا الباب.

## ۴- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارِئَةِ

٢٨٦١٠- ٥٦۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ)٥٦۴٢ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

٢٨٦١١- ٥٦۴٣-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٨٨

صَفْوَانَ)٥٦۴۴ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُبَارَأَةِ قَالَ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٢٨٦١٢- ٥٦۴٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارِئَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ لِمَا مَضَى٥٦۴۶ وَ يَأْتِي٥٦۴٧.

٢٨٦١٣- ٥٦۴٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۶۴۹ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۶۱۴- ۵۶۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۹

لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّي وَ طَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۱۵- ۵۶۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۶۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۶۵۳.

---

۵۶۴۰ ( ۴)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۴۱ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴۲- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۰. ۵۶۴۲ ( ۶)- في المصدر- ما شاء. ۵۶۴۳ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۴۳- ۵، و التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۶۴۴ ( ۱)- في المصدر- عن سفيان. ۵۶۴۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۲- ۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۶۴۶ ( ۳)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۶۴۷ ( ۴)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۶۴۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴- ۲. ۵۶۴۹ ( ۶)- التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۲. ۵۶۵۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۹۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۱، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۶۵۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۲ ( ۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۳ ( ۳)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

## ۵- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَذْلِ وَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

۲۸۶۱۶- ۵۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۵۶۵۶.

۲۸۶۱۷- ۵۶۵۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۰

وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۶۱۸- ۵۶۵۸-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ۵۶۵۹.

۲۸۶۱۹ - ۵۶۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۶۶۲.

---

۵۶۵۴ ( ۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۵۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴۱- ۶. ۵۶۵۶ ( ۶)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۶۵۷ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب العدد. ۵۶۵۸ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۸، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۹ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۳. ۵۶۶۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۸- ۱۰۹۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۶۶۱ ( ۴)- تقدم فى الباب ۴۸ من أبواب العدد، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۶۲ ( ۵)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

## ۶- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِراً طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

۲۸۶۲۰- ۵۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۱
شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَأَةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

۲۸۶۲۱- ۵۶۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا تَخْيِيرَ وَ لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۲۸۶۲۲- ۵۶۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ التَّخْيِيرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الطَّلَاقِ۵۶۶۷.

۲۸۶۲۳- ۵۶۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَأَةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ۵۶۶۹ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حِذَارَ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِيَ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۲
وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَ رَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهَا۵۶۷۰ وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سُمِّيَ طَلَاقاً أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

۲۸۶۲۴- ۵۶۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

۲۸۶۲۵- ۵۶۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ۵۶۷۳ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

۲۸۶۲۶- ۵۶۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۳

---

۵۶۶۳ ( ۶)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۶۴ ( ۷)- الكافى ۶- ۱۴۳- ۸. ۵۶۶۵ ( ۱)- الكافى ۶- ۱۴۳- ۹. ۵۶۶۶ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۴۳- ۱۰. ۵۶۶۷ ( ۳)- تقدم فى الباب ۴۱ و وجهه فى ذيل الحديث ۱۲ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۶۶۸ ( ۴)- التهذيب ۸- ۹۹- ۳۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۶۶۹ ( ۵)- فى نسخة- الشاهدين( هامش المخطوط). ۵۶۷۰ ( ۱)- فى المصدر- عليهما. ۵۶۷۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۶. ۵۶۷۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۷- ۱۱۲۸. ۵۶۷۳ ( ۴)- هكذا فى التهذيب- الخلع تطليقة بائنة، و فى الاستبصار فى باب المباراة كما يأتى بهذا السند و المتن- المباراة تطليقة بائنة ".منه قده. "۵۶۷۴ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۰۲- ۳۴۷. ۵۶۷۵ ( ۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۷، و على بعض المقصود فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

## ۷- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً وَ جَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ

۲۸۶۲۷- ۵۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

۲۸۶۲۸- ۵۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ قَالَ: وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ.

۲۸۶۲۹- ۵۶۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكِ.

۲۸۶۳۰- ۵۶۸۰-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً أَوْ تُطَلِّقَنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۱ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۴

طُهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَأَةِ وَ إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتِنِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ لَا عَلَى الْمُبَارِئَةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۸۲.

---

۵۶۷۶ ( ۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۷۷ ( ۲)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۱۰. ۵۶۷۸ ( ۳)- التهذيب ۸- ۹۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۶۷۹ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۷. ۵۶۸۰ ( ۵)- تفسير القمّى ۱- ۷۵. ۵۶۸۱ ( ۶)- فى المصدر زيادة- طلقها. ۵۶۸۲ ( ۱)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

## ۸- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

۲۸۶۳۱- ۵۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ.

۲۸۶۳۲- ۵۶۸۵-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا.

۲۸۶۳۳- ۵۶۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۵

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَأَةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۵۶۸۷.

۲۸۶۳۴- ۵۶۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَفْوَانَ)۵۶۸۹ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۹۰.

۲۸۶۳۵- ۵۶۹۱-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئْنِي فَيَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ قَالَ نَعَمْ۵۶۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۶

---

۵۶۸۳ ( ۲)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۸۴ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۶. ۵۶۸۵ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۶. ۵۶۸۶ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴۲- ۱. ۵۶۸۷ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۲. ۵۶۸۸ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۳- ۵، و أورده ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۶۸۹ ( ۳)- في المصدر- عن سفيان. ۵۶۹۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۹. ۵۶۹۱ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴۳- ۶. ۵۶۹۲ ( ۶)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

## ۹- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُبَارَأَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَذْلِ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۸۶۳۶- ۵۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۶۹۵.

۲۸۶۳۷- ۵۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ۵۶۹۷.

۲۸۶۳۸- ۵۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَحَدَّثُ قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا۵۶۹۹ قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

۲۸۶۳۹- ۵۷۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَأَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ وَ قَوْلُهُ الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتاً وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْمُبَارَأَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۰۲ وَ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ۵۷۰۳.

---

۵۶۹۳ ( ۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۹۴ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۲- ۳. ۵۶۹۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۱ و فيه محمّد بن الفضل. ۵۶۹۶ ( ۴)- الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۴. ۵۶۹۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۳. ۵۶۹۸ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۰۲- ۳۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۶. ۵۶۹۹ ( ۷)- في المصدر- منهما. ۵۷۰۰ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۰۲- ۳۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۷. ۵۷۰۱ ( ۱)- تقدم في الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷، و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۰۲ ( ۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۷۰۳ ( ۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

## ۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

۲۸۶۴۰- ۵۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَمَتَّعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

۲۸۶۴۱- ۵۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ)۵۷۰۷ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۸

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

۲۸۶۴۲- ۵۷۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲۸۶۴۳- ۵۷۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۰ وَ كَذَا الثَّانِي.

۲۸۶۴۴- ۵۷۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

۲۸۶۴۵- ۵۷۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ۵۷۱۳

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۱۴.

---

۵۷۰۴ ( ۴)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۵۷۰۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۵. ۵۷۰۶ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۶، و التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۹. ۵۷۰۷ ( ۷)- في الاستبصار- عن الحسن بن محمّد بن سماعة. ۵۷۰۸ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۱. ۵۷۰۹ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۴. ۵۷۱۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۸. ۵۷۱۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۰. ۵۷۱۲ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۱. ۵۷۱۳ ( ۶)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۵۷۱۴ ( ۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

## ۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ لِلْمُخْتَلِعَةِ

۲۸۶۴۶- ۵۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۷۱۷ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَمَتُّعُ.

۲۸۶۴۷ – ۵۷۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَتُّعَ الْمُخْتَلِعَةُ.

۲۸۶۴۸ – ۵۷۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ ۵۷۲۰ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

۲۸۶۴۹- ۵۷۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۲۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۰

---

۵۷۱۵ ( ۲)- الباب ۱۱ فیه ۴ أحادیث. ۵۷۱۶ ( ۳)- الکافی ۶- ۱۴۴- ۳. ۵۷۱۷ ( ۴)- لیس فی المصدر. ۵۷۱۸ ( ۵)- الکافی ۶- ۱۴۴- ۲. ۵۷۱۹ ( ۶)- الکافی ۶- ۱۴۴- ۸. ۵۷۲۰ ( ۷)- فی نسخة- أبی "هامش المخطوط "و کذلک المصدر. ۵۷۲۱ ( ۸)- الفقیه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۷۲۲ ( ۹)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب المهور، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

## ۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

۲۸۶۵۰- ۵۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۵۷۲۵ وَ الْمُصَاهَرَةِ۵۷۲۶ وَ غَيْرِهَا۵۷۲۷.

---

۵۷۲۳ ( ۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۵۷۲۴ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۴۴- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۷۲۵ ( ۳)- تقدم فی الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۷۲۶ ( ۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۷۲۷ ( ۵)- تقدم ما یدلّ علی المقصود بالعموم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب النفقات.

## ۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

۲۸۶۵۱- ۵۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

۲۸۶۵۲- ۵۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۱

الْمُخْتَلِعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ۵۷۳۱ وَ النَّفَقَاتِ ۵۷۳۲.

---

۵۷۲۸ ( ۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۷۲۹ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۷۳۰ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۷. ۵۷۳۱ ( ۱)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب العدد. ۵۷۳۲ ( ۲)- تقدم في الباب ۸ من أبواب النفقات.

## ۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

۲۸۶۵۳- ۵۷۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قِبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۵۷۳۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۳

---

۵۷۳۳ ( ۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۷۳۴ ( ۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۷۳۵ ( ۵)- تقدم في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب.

# كِتَابُ الظِّهَارِ

## ۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكَفِّرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظِّهَارِ

۲۸۶۵۴- ۵۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ- وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ- فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ ۵۷۳۸ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ۵۷۳۹ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ) ۵۷۴۰ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها ۵۷۴۱ الْآيَتَيْنِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۴

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ۵۷۴۲ الْآيَتَيْنِ.

۲۸۶۵۵- ۵۷۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعَنْتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرَ مِنِّي مَكْرُوهاً وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَمَا ۵۷۴۴ تَشْكِينَهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِيَ الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانْظُرْ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَاباً أَقْضِي بِهِ بَيْنَكِ وَ بَيْنَ زَوْجِكِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلَتْ تَبْكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآناً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما ۵۷۴۵- يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۵۷۴۶- فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِيئِينِي بِزَوْجِكِ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ۵۷۴۷ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۵

أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ- فَضُمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا۵۷۴۸- يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا۵۷۴۹- يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۵۷۵۰- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ۵۷۵۱- فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۵۲.

۲۸۶۵۶- ۵۷۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۷۵۴.

۲۸۶۵۷- ۵۷۵۵-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۶

كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۷۵۶ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ- كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ- فَجَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ قَالَ وَيْحَكِ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ- فَلَوْ أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلِيهِ عَنْ ذَلِكِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَهَا مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ فَجَزِعَتْ وَ بَكَتْ وَ قَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها- إِلَى قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ۵۷۵۷ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُولِي لِأَوْسٍ زَوْجِكِ يُعْتِقُ نَسَمَةً فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ نَسَمَةٌ وَ اللَّهِ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قَالَ فَمُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَمْضِ إِلَى أُمِّ الْمُنْذِرِ- فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقِ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰۷

---

۵۷۳۶ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۳۷ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۷۳۸ ( ۳)- في المصدر زيادة- من ساعته. ۵۷۳۹ ( ۴)- في المصدر زيادة- أيتها المرأة. ۵۷۴۰ ( ۵)- في المصدر- إليك. ۵۷۴۱ ( ۶)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۲ ( ۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۷۴۴ ( ۳)- في المصدر- مما. ۵۷۴۵ ( ۴)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۶ ( ۵)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۷ ( ۶)- في المصدر زيادة- و في امرأتك. ۵۷۴۸ ( ۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۹ ( ۲)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۰ ( ۳)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۱ ( ۴)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۲ ( ۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۵۳. ۵۷۵۳ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۵۴ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۷۵۵ ( ۸)- المحكم و المتشابه- ۸۸ باختلاف. ۵۷۵۶ ( ۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم( ۵۲). ۵۷۵۷ ( ۲)- المجادلة ۵۸- ۱- ۳. ۵۷۵۸ ( ۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و

فی البابین ۴ و ۹، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب الکفّار. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهٔ، و فی الباب ۲۱ من أبواب نکاح العبید.

## ۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا فِى طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِى حَالِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الِاخْتِيَارِ

۲۸۶۵۸- ۵۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِى يَمِينٍ وَ لَا فِى إِضْرَارٍ وَ لَا فِى غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا فِى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۶۱.

۲۸۶۵۹- ۵۷۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظِّهَارُ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِىَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّى۵۷۶۳ وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۶۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۵۷۶۵.

۲۸۶۶۰- ۵۷۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۸

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۷۶۸.

۲۸۶۶۱- ۵۷۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ عَنْ (حُمْرَانَ)۵۷۷۰ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَاراً إِلَّا عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۷۲.

---

۵۷۵۹ ( ۱)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۷۶۰ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۵۳- ۱ ذیل ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الکفّارات. ۵۷۶۱ ( ۳)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۵۴. ۵۷۶۲ ( ۴)- الکافی ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ ( ۵)- فی المصدر زیادهٔ- أو أختی. ۵۷۶۴ ( ۶)- التهذیب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴. ۵۷۶۵ ( ۷)- الفقیه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۶۶ ( ۸)- الکافی ۶- ۱۵۴- ۵. ۵۷۶۷ ( ۱)- الفقیه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۷. ۵۷۶۸ ( ۲)- التهذیب ۸- ۱۳- ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵. ۵۷۶۹ ( ۳)- التهذیب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۷۰ ( ۴)- فی الاستبصار- حمزهٔ بن حمران "هامش المخطوط. " ۵۷۷۱ ( ۵)- الفقیه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۷۷۲ ( ۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳، و فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب مقدّمهٔ العبادات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاهٔ.

## ۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَ الْإِرَادَةِ

۲۸۶۶۲- ۵۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۹

ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۷۵.

۲۸۶۶۳- ۵۷۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِی یُرِیدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۵۷۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ۵۷۷۸.

۲۸۶۶۴- ۵۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِیَ فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِذَا لَمْ یُرِدْ بِهِ التَّحْرِیمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۸۱.

---

۵۷۷۳ ( ۷)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۵۷۷۴ ( ۸)- الکافی ۶- ۱۵۳- ۲. ۵۷۷۵ ( ۱)- التهذیب ۸- ۹- ۲۷. ۵۷۷۶ ( ۲)- الکافی ۶- ۱۵۸- ۲۶. ۵۷۷۷ ( ۳)- التهذیب ۸- ۱۱- ۳۴. ۵۷۷۸ ( ۴)- الفقیه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۶. ۵۷۷۹ ( ۵)- المقنع- ۱۰۸. ۵۷۸۰ ( ۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۱ ( ۷)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

## ۴- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِحْدَی الْمُحَرَّمَاتِ بِقَصْدِ الظِّهَارِ حَرُمَتْ عَلَیْهِ حَتَّی یُکَفِّرَ

۲۸۶۶۵- ۵۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۱۰

مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ کُلِّ ذِی مَحْرَمٍ مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَ لَا یَکُونُ الظِّهَارُ فِی یَمِینٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۸۴ وَ کَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۵۷۸۵.

۲۸۶۶۶- ۵۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ الْحَدِیثَ.

۲۸۶۶۷- ۵۷۸۷-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُخْتِی أَوْ عَمَّتِی أَوْ خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَکَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۷۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۶۶۸- ۵۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الظِّهَارِ قَالَ: وَ کَذَلِکَ إِذَا هُوَ قَالَ کَبَعْضِ۵۷۹۰ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۱۱

---

۵۷۸۲ ( ۸)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۵۷۸۳ ( ۹)- الکافی ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و قطعهٔ منه عن التهذیب فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۸۴ ( ۱)- التهذیب ۸- ۹- ۲۶. ۵۷۸۵ ( ۲)- الفقیه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۸۶ ( ۳)- الکافی ۶- ۱۵۵- ۱۰، و التهذیب ۸- ۹- ۲۸، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۷ ( ۴)- الکافی ۶- ۱۵۷- ۱۸. ۵۷۸۸ ( ۵)- التهذیب ۸- ۱۰- ۳۰. ۵۷۸۹ ( ۶)- الکافی ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۷۹۰ ( ۷)- فی المصدر زیادهٔ- ذوات.

## ۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِیجِ

۲۸۶۶۹- ۵۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

قَالَ لِأُمِّهِ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُكِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۹۳.

---

۵۷۹۱ ( ۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۷۹۲ ( ۲)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۱. ۵۷۹۳ ( ۳)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

## ۶- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَصْدِ الْحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الْغَيْرِ

۲۸۶۷۰- ۵۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ.

۲۸۶۷۱- ۵۷۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

۲۸۶۷۲- ۵۷۹۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۲
الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۹۸.

۲۸۶۷۳- ۵۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۷۴- ۵۸۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۵۸۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۳
أَحْمَدَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۵۸۰۲ أَقُولُ: الْحِنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ مُخَالَفَةِ الظِّهَارِ وَ قَصْدِ الْوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۵- ۵۸۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظِّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۶- ۵۸۰۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ (عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ)۵۸۰۵ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ أَعَدْتُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۴

الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۸۶۷۷- ۵۸۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ.

۲۸۶۷۸- ۵۸۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي۵۸۰۸ يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۷۹- ۵۸۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۱۰

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۶۸۰- ۵۸۱۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۵

يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۱۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۸۱۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۵۸۱۵ وَ غَيْرُهُ۵۸۱۶.

---

۵۷۹۴ ( ۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۵۷۹۵ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۹۶ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۶. ۵۷۹۷ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۷. ۵۷۹۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۶. ۵۷۹۹ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۸. ۵۸۰۰ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۹. ۵۸۰۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸. ۵۸۰۲ ( ۱)- في التهذيب- عبد اللّه بن محمّد. ۵۸۰۳ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۴ ( ۳)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۵۸۰۵ ( ۴)- في المصدر- طلاق آل محمد على السنة. ۵۸۰۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۰۷ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۲، و الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۰. ۵۸۰۸ ( ۳)- في المصدر زيادة- يريد أن. ۵۸۰۹ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۱۱ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۵. ۵۸۱۲ ( ۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۳ ( ۲)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب الأيمان. ۵۸۱۴ ( ۳)- يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۱۵ ( ۴)- راجع التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸ ذيل ۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۸ ذيل ۹۲۸. ۵۸۱۶ ( ۵)- راجع روضة المتقين ۹- ۱۶۲.

## ۷- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَ لَا إِضْرَارٍ

۲۸۶۸۱- ۵۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۸۱۹.

۲۸۶۸۲- ۵۸۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۱

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۲۲.

---

۵۸۱۷ ( ۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۸۱۸ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۵. ۵۸۱۹ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۱. ۵۸۲۰ ( ۹)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۲۱ ( ۱۰)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۲۲ ( ۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

## ۸- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

۲۸۶۸۳- ۵۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۶.

۲۸۶۸۴- ۵۸۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و۵۸۲۸ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

---

۵۸۲۳ ( ۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۵۸۲۴ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۱. ۵۸۲۵ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۲۵- ۴۸۲۵. ۵۸۲۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۶. ۵۸۲۷ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۵. ۵۸۲۸ ( ۷)- في المصدر- أو عن.

## ۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظِّهَارُ مَعَ نِيَّتِهِ

۲۸۶۸۵- ۵۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۷

صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۸۶- ۵۸۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى بِهِ إِنْ

أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ ۵۸۳۲.

---

۵۸۲۹ ( ۸)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۵۸۳۰ ( ۹)- الکافی ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۳۱ ( ۱)- التهذیب ۸- ۱۰- ۲۹. ۵۸۳۲ ( ۲)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

## ۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

۲۸۶۸۷- ۵۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۸

۲۸۶۸۸- ۵۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ ۵۸۳۶ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۸۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۵۸۳۸.

۲۸۶۸۹- ۵۸۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۸۶۹۰- ۵۸۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۹

قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۸۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ۵۸۴۲.

۲۸۶۹۱- ۵۸۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۲- ۵۸۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ۵۸۴۵ وَ يَأْتِي ۵۸۴۶.

۲۸۶۹۳- ۵۸۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۵۸۴۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۰

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۴- ۵۸۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ

يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۹۵- ۵۸۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۶۹۶- ۵۸۵۱-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَوْدِ إِرَادَةُ الْوَطْءِ أَوْ نَقْضُ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ وَ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۱

---

۵۸۳۳ ( ۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۸۳۴ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۳۵ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۸۳۶ ( ۲)- في الفقيه- يحل "هامش المخطوط. "۵۸۳۷ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۸۳۸ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۸۳۹ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۵ و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳. ۵۸۴۰ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الكفّارات. ۵۸۴۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۴۲ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۴۳ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۳. ۵۸۴۴ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۸. ۵۸۴۵ ( ۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۸۴۶ ( ۶)- يأتي في الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۸۴۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۵. ۵۸۴۸ ( ۸)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن عيسى. ۵۸۴۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۵۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۲. ۵۸۵۱ ( ۳)- مجمع البيان ۵- ۲۴۷. ۵۸۵۲ ( ۴)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، و في الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۵۳ ( ۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱، و في الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب.

## ۱۱- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

۲۸۶۹۷- ۵۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۸۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۸۵۷.

۲۸۶۹۸- ۵۸۵۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۶۹۹- ۵۸۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۲

۲۸۷۰۰- ۵۸۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ

جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ.

۲۸۷۰۱- ۵۸۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۸۷۰۲- ۵۸۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الظِّهَارِ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوِ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَصْدِ الْحَلْفِ بِالظِّهَارِ أَوْ إِرَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ۵۸۶۴

۲۸۷۰۳- ۵۸۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ الظِّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۸۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۶۷

---

۵۸۵۴ ( ۱)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۵۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۱. ۵۸۵۶ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۸. ۵۸۵۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۵. ۵۸۵۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۵۹ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۶۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۶۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۶. ۵۸۶۲ ( ۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۵۸۶۳ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۸. ۵۸۶۴ ( ۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۶۵ ( ۵)- قرب الإسناد- ۱۶۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الايلاء. ۵۸۶۶ ( ۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۷ ( ۲)- يأتي في الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

## ۱۲- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

۲۸۷۰۴- ۵۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۵۸۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ ۵۸۷۱

۲۸۷۰۵- ۵۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ وَ الْمَمْلُوكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ۵۸۷۳

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِه۵۸۷۴

۲۸۷۰۶- ۵۸۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۸۷۶.

---

۵۸۶۸ ( ۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۶۹ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۳. ۵۸۷۰ ( ۵)- التهذيب ۸- ۲۴- ۷۹. ۵۸۷۱ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۹. ۵۸۷۲ ( ۷)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۷۳ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۷۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۷۵ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۵. ۵۸۷۶ ( ۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب.

## ۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ

۲۸۷۰۷- ۵۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۸۷۰۸- ۵۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.



وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۵۸۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۸۸۱ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۷۰۹- ۵۸۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ جَمِيلٍ)۵۸۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

۲۸۷۱۰- ۵۸۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.۵۸۸۵ 

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۸۸۷.

۲۸۷۱۱- ۵۸۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ



لَا قَالَ يُطِيقُ۵۸۸۹ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ مِثْلَهُ ۵۸۹۰.

۲۸۷۱۲- ۵۸۹۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً)۵۸۹۲ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ كَمَا يَأْتِي۵۸۹۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَرَّرَ الصِّيغَةَ بِقَصْدِ تَأْكِيدِ الظِّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءِ ظِهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَ الْإِرَادَةَ شَرْطٌ فِي الظِّهَارِ لِمَا مَرَّ۵۸۹۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

---

۵۸۷۷ ( ۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۷۸ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۸، و أورد

قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات. ۵۸۷۹ ( ۶)- الكافی ۶- ۱۵۶- ۱۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۶۵- ۱۳۴، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۸۰ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۸۸۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۸۸۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۲- ۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۹. ۵۸۸۳ ( ۴)- فی التهذيب- عن رجل. ۵۸۸۴ ( ۵)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۰. ۵۸۸۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۸۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۱ و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۴۰. ۵۸۸۷ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۴. ۵۸۸۸ ( ۸)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الكفّارات. ۵۸۸۹ ( ۱)- فی المصدر- فيطيق. ۵۸۹۰ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۵۸۹۱ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۲. ۵۸۹۲ ( ۴)- فی المصدر- فی مجلس واحد. ۵۸۹۳ ( ۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۹۴ ( ۶)- مر فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

۲۸۷۱۳- ۵۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۷
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً كُلَّهُنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.

۲۸۷۱۴- ۵۸۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ۵۸۹۹ كَفَّارَةً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۵۹۰۰ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۵۹۰۱ وَ غَيْرُهُ۵۹۰۲.

۲۸۷۱۵- ۵۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ۵۹۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۸

---

۵۸۹۵ ( ۷)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۹۶ ( ۸)- الكافی ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۷ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۹۸ ( ۲)- الكافی ۶- ۱۵۸- ۲۰. ۵۸۹۹ ( ۳)- فی المصدر زيادة- منهن. ۵۹۰۰ ( ۴)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۹۰۱ ( ۵)- راجع التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۴ ذيل ۱۱۹۴ و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۹ ذيل ۱۹۹. ۵۹۰۲ ( ۶)- راجع الشرائع ۳- ۶۷، و القواعد ۲- ۱۴۴. ۵۹۰۳ ( ۷)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۴. ۵۹۰۴ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۳.

## ۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ

۲۸۷۱۶- ۵۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَی لَيْسَ فِی هَذَا اخْتِلَافٌ.

۲۸۷۱۷- ۵۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ وَاقَعَ يَعْنِی الْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّی يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۰۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَی ۵۹۱۰ وَ يَأْتِی ۵۹۱۱ قَالَهُ الشَّيْخُ.

۲۸۷۱۸- ۵۹۱۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۹

وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّی يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۵۹۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی فِی الظِّهَارِ الَّذِی يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِی لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَی جَامَعَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَی انْتَهَی وَ يَحْتَمِلُ مَا مَرَّ۵۹۱۴.

۲۸۷۱۹- ۵۹۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّی يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَی قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

۲۸۷۲۰- ۵۹۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِ‌ءْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضاً۵۹۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۰

۲۸۷۲۱- ۵۹۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَی.

۲۸۷۲۲- ۵۹۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّی ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَی ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِی الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّی تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَتَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً لِمَا يَأْتِی ۵۹۲۰ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۲۱.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الِاتِّحَادِ فِی الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ۵۹۲۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزاً عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَی وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظِهَارِهِ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظِّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۱

۲۸۷۲۳- ۵۹۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ)۵۹۲۴ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَی الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّی يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۲۵.

۲۸۷۲۴- ۵۹۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۵۹۲۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۲۹ وَ عَدَمُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوَطْءِ أَصْلًا وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۲

---

۵۹۰۵ ( ۱)- الباب ۱۵ فيه ۹ أحاديث. ۵۹۰۶ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۷، و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۱. ۵۹۰۷ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۰۸ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۹۰۹ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۸ - ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۹۱۰ ( ۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۱۱ ( ۷)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۹۱۲ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۱. ۵۹۱۳ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۴۸۳۲. ۵۹۱۴ ( ۲)- مر في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۱۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۱۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷ و التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷ و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۱۷ ( ۵)- رواه الشيخ أربع مرّات "منه قده( "هامش المخطوط). ۵۹۱۸ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۴. ۵۹۱۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۳. ۵۹۲۰ ( ۳)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۵۹۲۱ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۷. ۵۹۲۲ ( ۵)- مر في الحديث ۶ من الباب ۱۳ و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۲۳ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۴. ۵۹۲۴ ( ۲)- في الاستبصار- الحسن. ۵۹۲۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۲۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۵. ۵۹۲۷ ( ۵)- ليس في الاستبصار. ۵۹۲۸ ( ۶)- تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۹۲۹ ( ۷)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

## ۱۶- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءَ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

۲۸۷۲۵- ۵۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ۵۹۳۲ فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۳۳.

۲۸۷۲۶- ۵۹۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي۵۹۳۵ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ۵۹۳۶ كَفَّرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الْوَطْءِ شَرْطاً فِي الظِّهَارِ.

۲۸۷۲۷- ۵۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۳

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ۵۹۳۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ

فَقَالَ لَيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى ۵۹۳۹ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى ۵۹۴۰ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۵۹۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ الْيَمِينِ وَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ الْمَنْفِيَّةَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ إِرَادَةِ الْوَطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ.

۲۸۷۲۸- ۵۹۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ۵۹۴۴ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ ۵۹۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۴

۲۸۷۲۹- ۵۹۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَيسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۵۹۴۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ بِالْوَطْءِ لِمَا مَضَى ۵۹۴۸ وَ يَأْتِي ۵۹۴۹.

۲۸۷۳۰- ۵۹۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۵۹۵۱.

۲۸۷۳۱- ۵۹۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُ ۵۹۵۳ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ.

۲۸۷۳۲- ۵۹۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۵

قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

۲۸۷۳۳- ۵۹۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۷۳۴- ۵۹۵۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۷۳۵- ۵۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ) ۵۹۵۸ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا الْحَدِيثَ.

۲۸۷۳۶- ۵۹۵۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۶

۲۸۷۳۷- ۵۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ التَّجَرُّدِ عَنِ الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ۵۹۶۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً۵۹۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۶۳.

---

۵۹۳۰ ( ۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۳۱ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۲. ۵۹۳۲ ( ۳)- في المصدر- بعدها. ۵۹۳۳ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۰. ۵۹۳۴ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۹. ۵۹۳۵ ( ۶)- في نسخة- أم ولد لي( هامش المصحّحة الثانية). ۵۹۳۶ ( ۷)- في المصدر- واقع. ۵۹۳۷ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۴. ۵۹۳۸ ( ۱)- في المصدر زيادة- من أصحابنا، عن رجل. ۵۹۳۹ ( ۲)- في الاستبصار- قوي( هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۰ ( ۳)- في الاستبصار- قوي( هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۴. ۵۹۴۲ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۸. ۵۹۴۳ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۴. ۵۹۴۴ ( ۷)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن يحيى. ۵۹۴۵ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۳. ۵۹۴۶ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۳۰. ۵۹۴۷ ( ۲)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۶. ۵۹۴۸ ( ۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۴۹ ( ۴)- يأتي في الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۹۵۰ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۵۱ ( ۶)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۲ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۹. ۵۹۵۳ ( ۸)- في المصدر- يكفره قبل أن يواقع. ۵۹۵۴ ( ۹)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۱. ۵۹۵۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۶ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۵، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۶. ۵۹۵۷ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶ و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۸ ( ۴)- ليس في الموضع الأول من التهذيب. ۵۹۵۹ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۲. ۵۹۶۰ ( ۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۶۱ ( ۲)- راجع التهذيب ۸- ۱۳- ۴۴ ذيل الحديث ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵ ذيل الحديث ۹۳۵. ۵۹۶۲ ( ۳)- تقدم في الباب ۱، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۶۳ ( ۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

## ۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۷۳۸- ۵۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ)۵۹۶۶ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ (عَلَيْهِ)۵۹۶۷ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۷

الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا۵۹۶۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۹۶۹ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ۵۹۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

-----------------------------

۵۹۶۴ ( ۵)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۹۶۵ ( ۶)- الكافى ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ ( ۷)- فى المصدر- فلم يمسها و. ۵۹۶۷ ( ۸)- فى المصدر- يلزمه. ۵۹۶۸ ( ۱)- حمله الشيخ على التقية فتامل و قد تقدم صدره( هامش المخطوط). ۵۹۶۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۹۷۰ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۹۷۱ ( ۴)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

## ۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۷۳۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ۵۹۷۴ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ۵۹۷۵ لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۸

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَ الْوَطْءِ مَعاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكَفَّارَاتِ۵۹۷۶ وَ لَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي۵۹۷۷.

-----------------------------

۵۹۷۲ ( ۵)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۹۷۳ ( ۶)- التهذيب ۸- ۶- ۱۱ و التهذيب ۸- ۲۴- ۸۰ و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۴ ( ۷)- فى الموضع الأول من التهذيب- وهب. ۵۹۷۵ ( ۸)- فى التهذيب زيادة- هل. ۵۹۷۶ ( ۱)- يأتى فى الأبواب ۱- ۸ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۷ ( ۲)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب الكفّارات.

## ۱۹- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيلَاءِ وَ الظِّهَارِ

۲۸۷۴۰ - ۵۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۸۰ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

-----------------------------

۵۹۷۸ ( ۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۹۷۹ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۳۹. ۵۹۸۰ ( ۵)- الظاهر أن المراد من اجتماع الايلاء و الظهار أن يقول- و اللّه أنت على كظهر أمي و يحتمل العموم لجميع الصور فتدبر( منه قده).

## ۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ

۲۸۷۴۱- ۵۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى۵۹۸۳ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى۵۹۸۴ ظِهَارٍ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِرَادَةِ الْآخَرِ فَتَكُونُ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ۵۹۸۵ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ۵۹۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۹

-----------------------------

۵۹۸۱ ( ۶)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۵۹۸۲ ( ۷)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۴. ۵۹۸۳ ( ۸)- فى نسخة- عن( هامش المخطوط). ۵۹۸۴

( ۹)- فی نسخهٔ- عن( هامش المخطوط). ۵۹۸۵ ( ۱۰)- الإنسان ۷۶- ۸. ۵۹۸۶ ( ۱۱)- الرعد ۱۳- ۶.

## ۲۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

۲۸۷۴۲- ۵۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا۵۹۸۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي۵۹۹۰.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۱

---

۵۹۸۷ ( ۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۹۸۸ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۷، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۸۹ ( ۳)- فی المصدر- عليها. ۵۹۹۰ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۵۹- ۲۷.

# كِتَابُ الْإِيلَاءِ وَ الْكَفَّارَاتِ

## أَبْوَابُ الْإِيلَاءِ

### ۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِداً لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

۲۸۷۴۳- ۵۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۹۴.

۲۸۷۴۴- ۵۹۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۲

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ۵۹۹۶ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزْيَدَ۵۹۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۹۸.

---

۵۹۹۱ ( ۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۹۹۲ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۹۹۳ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۳۰- ۲. ۵۹۹۴ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲- ۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۴. ۵۹۹۵ ( ۵)- الكافی ۶- ۱۳۳- ۱۲. ۵۹۹۶ ( ۱)- فی المصدر- فاستعدت. ۵۹۹۷ ( ۲)- تقدم فی الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب العدد. ۵۹۹۸ ( ۳)- يأتی فی الباب ۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۵، و فی الباب ۸ و ۹، و فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰، و الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

### ۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

۲۸۷۴۵- ۶۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

---

۵۹۹۹ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۰۰۰ (۵)- الكافي ۶- ۱۳۱- ۴. ۶۰۰۱ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۰۲ (۲)- يأتي في الأبواب ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

## ۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

۲۸۷۴۶- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)۶۰۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۶۰۰۶- وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۶۰۰۷ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۲۸۷۴۷- ۶۰۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۱.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۴

---

۶۰۰۳ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۰۰۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۵ (۵)- ليس في المصدر. ۶۰۰۶ (۶)- الليل ۹۲- ۱. ۶۰۰۷ (۷)- النجم ۵۳- ۱. ۶۰۰۸ (۸)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۹ (۹)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰. ۶۰۱۰ (۱۰)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۱۱ (۱۱)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الايمان، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

## ۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

۲۸۷۴۸- ۶۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي حُكْمُ مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۵.

---

۶۰۱۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۰۱۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۳۲- ۶. ۶۰۱۴ (۳)- التهذيب ۸- ۷- ۱۸. ۶۰۱۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ من أبواب الايمان.

## ۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقاً

۲۸۷۴۹- ۶۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ۶۰۱۸ فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۰۱۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۰۲۰.

۲۸۷۵۰- ۶۰۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۲۳.

---

۶۰۱۶ ( ۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۰۱۷ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۳۰- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۸ ( ۷)- في المصدر زيادة- و الايلاء أن يقول- لا و اللّه لا أجامعك كذا و كذا و يقول- و اللّه لأغيضنك- ثم يغاضبها. ۶۰۱۹ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۲۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲- ۱. ۶۰۲۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۷. ۶۰۲۲ ( ۳)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۲۳ ( ۴)- يأتي في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

## ۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۸۷۵۱- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ۶۰۲۶.

۲۸۷۵۲- ۶۰۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

۲۸۷۵۳- ۶۰۲۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۶

قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۷۵۴- ۶۰۳۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ۶۰۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ۶۰۳۲.

---

۶۰۲۴ ( ۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۲۵ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۳. ۶۰۲۶ ( ۷)- في المصدر زيادة- بها. ۶۰۲۷ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱، و التهذيب ۸- ۷- ۱۶. ۶۰۲۸ ( ۹)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۴. ۶۰۲۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۷- ۱۷. ۶۰۳۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۲. ۶۰۳۱ ( ۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب الظهار. ۶۰۳۲ ( ۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب اللعان.

## ۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

۲۸۷۵۵- ۶۰۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤْلِي وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۷

---

۶۰۳۳ ( ۵)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۶۰۳۴ ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۶۰، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار.

## ۸- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِيلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجَبَ أَنْ يُوقَفَ

۲۸۷۵۶- ۶۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ۶۰۳۷ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۰۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۳۹.

۲۸۷۵۷- ۶۰۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۸

بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.

۲۸۷۵۸- ۶۰۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ)۶۰۴۲ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِإِلْزَامِهِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْفَيْئَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى اجْتِمَاعِ الظِّهَارِ وَ الْإِيلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ۶۰۴۳ فِي الظِّهَارِ مِنْ أَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۷۵۹- ۶۰۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ۶۰۴۵ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ۶۰۴۶ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۲۸۷۶۰- ۶۰۴۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ تُمْسِكَ.

۲۸۷۶۱- ۶۰۴۸-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۹

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ

إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَبَداً.

۲۸۷۶۲- ۶۰۴۹-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاكُ الْمَسِيسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۵۱.

---

۶۰۳۵ ( ۱)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۳۶ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۶۰۳۷ ( ۳)- في المصدر زيادة- انقضاء. ۶۰۳۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۳۰- ۲. ۶۰۳۹ ( ۵)- التهذيب ۸- ۲- ۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۴. ۶۰۴۰ ( ۶)- التهذيب ۸- ۵- ۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۲. ۶۰۴۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۳.
۶۰۴۲ ( ۲)- في المصدر- عن أبي عبد الله( عليه السلام). ۶۰۴۳ ( ۳)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۰۴۴ ( ۴)- التهذيب ۸- ۸- ۲۳. ۶۰۴۵ ( ۵)- في نسخة- سئل "هامش المخطوط. "۶۰۴۶ ( ۶)- في المصدر- يوقف. ۶۰۴۷ ( ۷)- قرب الإسناد- ۱۵۹.
۶۰۴۸ ( ۸)- تفسير القمّي ۱- ۷۳. ۶۰۴۹ ( ۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۶. ۶۰۵۰ ( ۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.
۶۰۵۱ ( ۳)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب.

## ۹- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

۲۸۷۶۳- ۶۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۰

عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

۲۸۷۶۴- ۶۰۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۷۶۵- ۶۰۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ وَ لَأَسُوءَنَّكِ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ۶۰۵۷ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

۲۸۷۶۶- ۶۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۱

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ

طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶۰.

---

۶۰۵۲ ( ۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۵۳ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۳۲- ۹، و التهذيب ۸- ۳- ۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۶. ۶۰۵۴ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۳۱- ۳. ۶۰۵۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۲- ۲، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۵. ۶۰۵۶ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۳۲- ۷. ۶۰۵۷ ( ۴)- في المصدر زيادة- فاذا مضت أربعة أشهر. ۶۰۵۸ ( ۵)- التهذيب ۸- ۸- ۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۱. ۶۰۵۹ ( ۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ ( ۲)- يأتي في البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

## ۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيّاً وَ بَائِناً وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ

۲۸۷۶۷- ۶۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

۲۸۷۶۸- ۶۰۶۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْلِي يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۲

۲۸۷۶۹- ۶۰۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ۶۰۶۵ إِنَّ هَذَا مُنْتَقَضٌ فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضُرُّنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِي تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَ حَذَفَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَ التَّوْجِيهَ۶۰۶۶ وَ كَذَا رَوَى كُلَّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَى طَلَاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ يُبَارِئَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا بَائِناً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ لَفْظِ الْبَائِنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَجَبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى طَلَاقٍ آخَرَ أَوْ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ.

۲۸۷۷۰- ۶۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي۶۰۶۸ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۳

۲۸۷۷۱- ۶۰۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ۶۰۷۰ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْلِي إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۷۱ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهِ۶۰۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۴.

---

۶۰۶۱ ( ۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۶۲ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۳۰- ۱، و التهذيب ۸- ۳- ۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۵. ۶۰۶۳ (

۵)- الكافي ۶- ۱۳۲- ۸، و التهذيب ۸- ۵- ۸، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۶. ۶۰۶۴ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۳۱- ۵. ۶۰۶۵ ( ۲)- أي- أصحاب جميل أو ابن أبي عمير "منه قده. "۶۰۶۶ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳- ۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۸. ۶۰۶۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۴- ۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۹. ۶۰۶۸ ( ۵)- في المصدر- إذا آلى. ۶۰۶۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۴- ۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۷. ۶۰۷۰ ( ۲)- في المصدر- عن. ۶۰۷۱ ( ۳)- التهذيب. ۶۰۷۲ ( ۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۰۷۳ ( ۵)- تقدم في الباب ۱ و ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۷۴ ( ۶)- يأتي في الباب ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

## ۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِئْ حَبَسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَتْلُهُ

۲۸۷۷۲- ۶۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَجْعَلُهُ۶۰۷۷ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

۲۸۷۷۳- ۶۰۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۶۰۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ.

۲۸۷۷۴- ۶۰۸۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۸۱ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۸۷۷۵- ۶۰۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُرَاجِعَ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

۲۸۷۷۶- ۶۰۸۳-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۸۷۷۷- ۶۰۸۴-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ قَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

۲۸۷۷۸- ۶۰۸۵-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۵

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۸۷.

---

۶۰۷۵ ( ۷)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۷۶ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۰، و التهذيب ۸- ۶- ۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۰. ۶۰۷۷ ( ۹)- في التهذيب و الاستبصار- يحبسه "هامش المخطوط. "۶۰۷۸ ( ۱۰)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۱. ۶۰۷۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۲. ۶۰۸۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۳۳- ۱۳. ۶۰۸۱ ( ۳)- التهذيب ۸- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۷- ۹۲۱. ۶۰۸۲ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۸۳ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۸۴ ( ۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۳. ۶۰۸۵ ( ۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۴۸. ۶۰۸۶ ( ۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۸۷ ( ۲)- يأتي في الباب

۱۲ من هذه الأبواب.

## ۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

۲۸۷۷۹- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۸۷۸۰- ۶۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمَّا۶۰۹۱ يُطَلِّقُ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۷۸۱- ۶۰۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۹۴.

۲۸۷۸۲- ۶۰۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

۲۸۷۸۳- ۶۰۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ۶۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ۶۰۹۸.

---

۶۰۸۸ ( ۳)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۹ ( ۴)- التهذيب ۸- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۰۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۴. ۶۰۹۰ ( ۵)- التهذيب ۸- ۷- ۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۰۸. ۶۰۹۱ ( ۶)- في المصدر زيادة- أن. ۶۰۹۲ ( ۷)- التهذيب ۸- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۰. ۶۰۹۳ ( ۱)- الفقيه ۳- ۵۲۵- ۴۸۲۵. ۶۰۹۴ ( ۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۵. ۶۰۹۵ ( ۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۷. ۶۰۹۶ ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۴۹. ۶۰۹۷ ( ۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۰۹۸ ( ۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الباب ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفّارات.

## ۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الزَّوْجُ الْجِمَاعَ

۲۸۷۸۴- ۶۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۷

وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ۶۱۰۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ۶۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵۹

---

۶۰۹۹ ( ۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۱۰۰ ( ۸)- التهذيب ۸- ۸- ۲۵. ۶۱۰۱ ( ۱)- في نسخة- تحلف و تترك( هامش

المخطوط). ۶۱۰۲ ( ۲)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب العيوب.

## أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

### ۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي الظِّهَارِ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنْ حُرَّةٍ كَانَ الظِّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةٍ

۲۸۷۸۵- ۶۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا۶۱۰۵- يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا۶۱۰۶- يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۰۷- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۰

۲۸۷۸۶- ۶۱۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي۶۱۰۹ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۶۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۱۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۱۱۲.

۲۸۷۸۷- ۶۱۱۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ تُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۱۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۱

۲۸۷۸۸- ۶۱۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعاً.

۲۸۷۸۹- ۶۱۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۱۸- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ۶۱۱۹.

۲۸۷۹۰- ۶۱۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ]۶۱۲۱ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۱۲۲.

۲۸۷۹۱- ۶۱۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۲

أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ

اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۱۲۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ۶۱۲۵ وَ فِي الصَّوْمِ۶۱۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۱۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۶۱۲۹.

---

۶۱۰۳ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۰۴ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۵۲- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الظهار. ۶۱۰۵ ( ۳)- المجادلة ۵۸- ۳. ۶۱۰۶ ( ۴)- المجادلة ۵۸- ۳. ۶۱۰۷ ( ۵)- المجادلة ۵۸- ۳، ۴. ۶۱۰۸ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶- ۱۳۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۱۰۹ ( ۲)- في المصدر زيادة- شيء. ۶۱۱۰ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۷. ۶۱۱۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۸. ۶۱۱۲ ( ۵)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱. ۶۱۱۳ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶- ۱۳۶. ۶۱۱۴ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۹. ۶۱۱۵ ( ۸)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۸. ۶۱۱۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۶- ۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۱۱۷ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۲۵- ۱۲۰۶. ۶۱۱۸ ( ۳)- المجادلة ۵۸- ۴. ۶۱۱۹ ( ۴)- العطاش- داء يصيب الإنسان يشرب فلا- يروى "لسان العرب ۶- ۳۱۸. " ۶۱۲۰ ( ۵)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۵- ۱۳۳. ۶۱۲۱ ( ۶)- اثبتناه من المصدر. ۶۱۲۲ ( ۷)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۱۲۳ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۲۷- ۴۸۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الظهار. ۶۱۲۴ ( ۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۶۱۲۵ ( ۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار. ۶۱۲۶ ( ۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۱۲۷ ( ۴)- تقدم ما يدلّ على كفّارة الظهار بالعموم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۱۲۸ ( ۵)- يأتي في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۹ ( ۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار.

## ۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

۲۸۷۹۲- ۶۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۳

عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۶۱۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ۶۱۳۵.

---

۶۱۳۰ ( ۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۱۳۱ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۹. ۶۱۳۲ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۸. ۶۱۳۳ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۷- ۱۹۷. ۶۱۳۴ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۷. ۶۱۳۵ ( ۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

## ۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِی وَ لَا يُجْزِی أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْمَرَضِ

۲۸۷۹۳- ۶۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۴

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۱۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۳۹.

۲۸۷۹۴- ۶۱۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ۶۱۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۱۴۲ وَ حُكْمُ الْمَرَضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِی يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا يَأْتِی۶۱۴۳ وَ الْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا مَرَّ۶۱۴۴.

---

۶۱۳۶ ( ۵)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۱۳۷ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۰، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الظهار. ۶۱۳۸ ( ۱)- الكافی ۶- ۱۵۵- ۱۰. ۶۱۳۹ ( ۲)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۶۱۴۰ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۱. ۶۱۴۱ ( ۴)- تقدم فی البابين ۳ و ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب. و تقدم ما يدلّ على عدم جواز صوم الكفّارة فی السفر فی الباب ۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۶۱۴۲ ( ۵)- يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ ( ۶)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۴ ( ۷)- مر فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

## ۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الشُّرُوعُ فِی شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

۲۸۷۹۵- ۶۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ ظَاهَرَ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ۶۱۴۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۶۱۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۱۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۶۱۵۱ وَ فِی الصَّوْمِ۶۱۵۲.

---

۶۱۴۵ ( ۸)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۱۴۶ ( ۹)- الكافی ۶- ۱۵۶- ۱۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۴- ۱۳۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و بإسناد آخر فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۱۴۷ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۷. ۶۱۴۸ ( ۲)- فی المصدر- و الحسين. ۶۱۴۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۳. ۶۱۵۰ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۶. ۶۱۵۱ ( ۵)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۱۵۲ ( ۶)- تقدم فی البابين ۳ و ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب.

## ۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِی الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

۲۸۷۹۶- ۶۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۱۵۶.

۲۸۷۹۷- ۶۱۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۶۱۵۸.

۲۸۷۹۸- ۶۱۵۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظِّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۱۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظِّهَارِ۶۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۷

---

۶۱۵۳ ( ۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۵۴ ( ۸)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲. ۶۱۵۵ ( ۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أشرنا هناك الى مواضع قطعاته. ۶۱۵۶ ( ۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۶۱۵۷ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۸. ۶۱۵۸ ( ۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۱۵۹ ( ۵)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۱۶۰ ( ۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۰۵- ۶. ۶۱۶۱ ( ۷)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الظهار.

## ۶- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الِاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظِّهَارِ فِي ذَلِكَ

۲۸۷۹۹- ۶۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَ۶۱۶۴ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۶۱۶۵.

۲۸۸۰۰- ۶۱۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۶۱۶۷ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۸

يُطَلِّقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظِّهَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۶۱۶۸ لِمَا يَأْتِي۶۱۶۹.

۲۸۸۰۱- ۶۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)۶۱۷۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

۲۸۸۰۲- ۶۱۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لْيُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وَ إِلَّا يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهِ كَفَّارَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۱۷۳.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۶۹

______________________

۶۱۶۲ ( ۱)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۶۳ ( ۲)- التهذیب ۸- ۱۶- ۵۰ و التهذیب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۵. ۶۱۶۴ ( ۳)- فی نسخة- حرمت "هامش المخطوط "و کذلک المصدر. ۶۱۶۵ ( ۴)- الکافی ۷- ۴۶۱- ۵. ۶۱۶۶ ( ۵)- التهذیب ۸- ۲۲- ۷۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار. ۶۱۶۷ ( ۶)- الفقیه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۶۱۶۸ ( ۱)- راجع التهذیب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱ ذیل ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۷- ۱۹۶ ذیل ۱۹۶. ۶۱۶۹ ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۶۱۷۰ ( ۳)- التهذیب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحیض، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۱۷۱ ( ۴)- لیس فی المصدر. ۶۱۷۲ ( ۵)- الکافی ۷- ۴۶۱- ۶. ۶۱۷۳ ( ۶)- التهذیب ۸- ۳۲۰- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۶.

## ۷- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ الْمُقِرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

۲۸۸۰۳- ۶۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع)۶۱۷۶ فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.۶۱۷۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۳۶۹

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹.

۲۸۸۰۴- ۶۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَلَدُ يُجْزِي۶۱۸۱ فِي الظِّهَارِ.

۲۸۸۰۵- ۶۱۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۰

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.

۲۸۸۰۶- ۶۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.

۲۸۸۰۷- ۶۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۵ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً۶۱۸۶.

۲۸۸۰۸- ۶۱۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۸- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يُجْزِي فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۱۸۹

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٧١

الْحِنْثَ ٦١٩٠.

٢٨٨٠٩- ٦١٩١-٧ وَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ٦١٩٢- كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٢٨٨١٠- ٦١٩٣-٨ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ٦١٩٤ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ.

٢٨٨١١- ٦١٩٥-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ.

٢٨٨١٢- ٦١٩٦-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ٦١٩٧ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦١٩٩.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٧٢

---

٦١٧٤ ( ١)- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ٦١٧٥ ( ٢)- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٢، و أورد مثله بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦١٧٦ ( ٣)- في المصدر- عن معاوية بن وهب قال- سالت أبا عبد اللّه( عليه السلام) و كذلك في التهذيب. ٦١٧٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٦١٧٨ ( ۴)- التهذيب ٨- ١٥- ۴٩. ٦١٧٩ ( ٥)- الفقيه ٣- ٥٣٠- ۴٨٣٢ ذيل حديث ١۶۴۴ و هو قول المصنّف. ٦١٨٠ ( ۶)- الفقيه ٣- ٥٣٥- ۴٨٥٠. ٦١٨١ ( ٧)- في المصدر- أم الولد تجزئ. ٦١٨٢ ( ٨)- الفقيه ٣- ١٥۴- ٣٥۶١. ٦١٨٣ ( ١)- الفقيه ٣- ٣٧٧- ۴٣٢۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶٢- ١٢٧. ٦١٨۴ ( ٢)- التهذيب ٨- ٢۴٩- ٩٠١، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶٢- ١٢۶. ٦١٨٥ ( ٣)- النساء ۴- ٩٢. ٦١٨۶ ( ۴)- في نسخة زيادة- بالامامة "هامش المخطوط." ٦١٨٧ ( ٥)- التهذيب ٨- ٣٢٠- ١١٨٧، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶٧- ١٣٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٦١٨٨ ( ۶)- النساء ۴- ٩٢. ٦١٨٩ ( ٧)- الكافي ٧- ۴۶٢- ١٥. ٦١٩٠ ( ١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢۶٣- ٢١٩. ٦١٩١ ( ٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢۶٣- ٢٢٠. ٦١٩٢ ( ٣)- النساء ۴- ٩٢. ٦١٩٣ ( ۴)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢۶٣- ٢٢١. ٦١٩۴ ( ٥)- في المصدر- ذكرها. ٦١٩٥ ( ۶)- قرب الإسناد- ١١١. ٦١٩۶ ( ٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶٢- ١٢۶. ٦١٩٧ ( ٨)- النساء ۴- ٩٢. ٦١٩٨ ( ٩)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦١٩٩ ( ١٠)- يأتي في الحديث ٩ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

## ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً

٢٨٨١٣- ٦٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ)٦٢٠٢ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٢٠٣.

---

٦٢٠٠ ( ١)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٦٢٠١ ( ٢)- التهذيب ٨- ٢٣- ٧۴. ٦٢٠٢ ( ٣)- في المصدر- عن وهب بن حفص النخاس. ٦٢٠٣ ( ۴)- تقدم في الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب.

## ۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۸۱۴- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ۶۲۰۶ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۳
كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۲۰۸.

۲۸۸۱۵- ۶۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْجَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۶۲۱۰ أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ رِقٌّ۶۲۱۱ وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ۶۲۱۲ وَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ مَبْنِيّاً لِلْمَجْهُولِ وَ يُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يُجْزِي عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ عِتْقَهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۴

---

۶۲۰۴ ( ۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۲۰۵ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۳. ۶۲۰۶ ( ۷)- في نسخة- أديم "هامش المخطوط "و في التهذيب- هشام بن أذينة. ۶۲۰۷ ( ۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۶۲۰۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۷. ۶۲۰۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۵- ۸۱. ۶۲۱۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۹۰۰. ۶۲۱۱ ( ۵)- يأتي في الباب ۱ من أبواب التدبير. ۶۲۱۲ ( ۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب التدبير.

## ۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَمْ وُهِبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْداً

۲۸۸۱۶- ۶۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ۶۲۱۶ وَ غَيْرِهِ.

---

۶۲۱۳ ( ۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۲۱۴ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۲۱۵ ( ۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۲۱۶ ( ۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس.

## ۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ

۲۸۸۱۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً

فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۲۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۲۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۵

---

۶۲۱۷ ( ۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۲۱۸ ( ۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۹. ۶۲۱۹ ( ۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۲۲۰ ( ۸)- يأتي ما يدلّ على حرمة شرب الدواء لطرح الحمل في الباب ۷ من أبواب قصاص النفس و على وجوب الدية في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس.

## ۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّ

۲۸۸۱۸- ۶۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ۶۲۲۳ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۸۱۹- ۶۲۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدٌّ مُدٌّ۶۲۲۵.

۲۸۸۲۰- ۶۲۲۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۶

جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۲۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۸ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۸۸۲۱- ۶۲۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً۶۲۳۰ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)۶۲۳۱ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۳۲.

۲۸۸۲۲- ۶۲۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۲۳- ۶۲۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۷

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنْ۶۲۳۵ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

وَ يُظْهِرُ تَوْبَةً وَ نَدَامَةً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ۶۲۳۶.

أَقُولُ: الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ.

۲۸۸۲۴- ۶۲۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً)۶۲۳۸ ع قَالَ: (فَوَّضَ اللَّهُ)۶۲۳۹ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

۲۸۸۲۵- ۶۲۴۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَ يَصُومُهَا جَمِيعاً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعاً.

۲۸۸۲۶- ۶۲۴۱-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۸

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۲ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْماً وَ كَانَ يُعْجِبُهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ.

۲۸۸۲۷- ۶۲۴۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ۶۲۴۴- قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۵ قَالَ ثَوْبٌ.

۲۸۸۲۸- ۶۲۴۶-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقَبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ.

۲۸۸۲۹- ۶۲۴۷-۱۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ.

۲۸۸۳۰- ۶۲۴۸-۱۳ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ۶۲۴۹ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۳۱- ۶۲۵۰-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدٌّ مُدٌّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۹

۲۸۸۳۲- ۶۲۵۱-۱۵ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَ قَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۵۲ أَيْ مُتَتَابِعَاتٍ.

۲۸۸۳۳- ۶۲۵۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۵۵.

---

۶۲۲۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۶ حديث. ۶۲۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۱، التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۴. ۶۲۲۳ (۳)- في نسخة- أي الثلاثة صنع (هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۵۸- ۱۱۴. ۶۲۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۲ و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۵. ۶۲۲۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۷ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹. ۶۲۲۹ (

۳)- الکافی ۷- ۴۵۳- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۵۷- ۱۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۰ ( ۴)- فی المصدر زیادة- من. ۶۲۳۱ ( ۵)- لیس فی المصدر. ۶۲۳۲ ( ۶)- الفقیه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۵. ۶۲۳۳ ( ۷)- الکافی ۷- ۴۵۴- ۱۳. ۶۲۳۴ ( ۸)- الکافی ۷- ۴۵۳- ۱۱. ۶۲۳۵ ( ۱)- فی المصدر- إنّه. ۶۲۳۶ ( ۲)- التهذیب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۴، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۸۰، و فیه عن أبی عبد اللّه. ۶۲۳۷ ( ۳)- التهذیب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۷، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۵. ۶۲۳۸ ( ۴)- فی المصدر- عن أبی جعفر. ۶۲۳۹ ( ۵)- فی المصدر- سمعته یقول- إن اللّه فوض. ۶۲۴۰ ( ۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۲. ۶۲۴۱ ( ۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۸. ۶۲۴۲ ( ۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۳ ( ۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۹. ۶۲۴۴ ( ۳)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۵ ( ۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۶ ( ۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۲. ۶۲۴۷ ( ۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۷. ۶۲۴۸ ( ۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۸. ۶۲۴۹ ( ۸)- فی المصدر زیادة- أو الطعام عشرة مساکین. ۶۲۵۰ ( ۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۹- ۱۷۹. ۶۲۵۱ ( ۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۰. ۶۲۵۲ ( ۲)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۵۳ ( ۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۰- ۱۲۰، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۶. ۶۲۵۴ ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب بقیة الصوم الواجب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ ( ۵)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

## ۱۳- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ وَ الْکِسْوَةِ فِی الْکَفَّارَةِ

۲۸۸۳۴- ۶۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ فِی قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ۶۲۵۸- مَا حَدُّ مَنْ لَمْ یَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَسْأَلُ فِی کَفِّهِ وَ هُوَ یَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِیَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا یَجِدُ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۲۵۹.

---------------------------------------------- ۶۲۵۶ ( ۶)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۶۲۵۷ ( ۷)- الکافی ۷- ۴۵۲- ۲. ۶۲۵۸ ( ۸)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۵۹ ( ۱)- التهذیب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۶.

## ۱۴- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی فِی الْإِطْعَامِ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ یُسْتَحَبُّ مُدَّانِ وَ أَنْ یُضَمَّ إِلَیْهِ الْإِدَامُ وَ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

۲۸۸۳۵- ۶۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ)۶۲۶۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ أَیْمانِکُمْ۶۲۶۳- فَجَعَلَهَا یَمِیناً وَ کَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا کَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۶۴ الْکِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ یُوَارِی بِهِ عَوْرَتَهُ.

۲۸۸۳۶- ۶۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاکِینَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ۶۲۶۶ مِنْ حِنْطَةٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ الْکِسْوَةُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۸۱

ثَوْبَانِ الْحَدِیثَ.

۲۸۸۳۷- ۶۲۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ۶۲۶۸- قَالَ هُوَ کَمَا یَکُونُ أَنْ۶۲۶۹ یَکُونَ فِی الْبَیْتِ (مَنْ یَأْکُلُ الْمُدَّ وَ مِنْهُمْ)۶۲۷۰ مَنْ یَأْکُلُ أَکْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَأْکُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَیْنَ ذَلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

۲۸۸۳۸- ۶۲۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۲۷۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۸۳۹- ۶۲۷۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶۲۷۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۲

۲۸۸۴۰- ۶۲۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً (لِكُلِّ مِسْكِينٍ) ۶۲۷۶ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

۲۸۸۴۱- ۶۲۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ۶۲۷۸- فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشِّتَاءَ (فَكِسْوَتُهُمْ) ۶۲۷۹ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۸۸۴۲- ۶۲۸۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَ حَطَبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبَيْنِ.

۲۸۸۴۳- ۶۲۸۱-۹ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۳

عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ۶۲۸۲- وَ الْإِدَامُ ۶۲۸۳ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ۶۲۸۴- وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعاً ۶۲۸۵ وَ يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلَدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقِرَّةٌ بِالتَّوْحِيدِ.

۲۸۸۴۴- ۶۲۸۶-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۴۵- ۶۲۸۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ) ۶۲۸۸ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

۲۸۸۴۶- ۶۲۸۹-۱۲ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۴۷- ۶۲۹۰-۱۳ وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۴

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۸۸۴۸- ۶۲۹۱-۱۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۶۲۹۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي إِطْعَامُ الْمُدِّ ۶۲۹۳ وَ قَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَضَمَّنَ الْمُدَّيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۶۲۹۴ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَ حَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ ۶۲۹۵.

---

۶۲۶۰ ( ۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۶۱ ( ۳)- الكافى ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۵. و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۶۲ ( ۴)- فى المصدر- عن ابن أبى نجران. ۶۲۶۳ ( ۵)- التحريم ۶۶- ۱ و ۲. ۶۲۶۴ ( ۶)- فى المصدر- فما حد. ۶۲۶۵ ( ۷)- الكافى ۷- ۴۵۲- ۵، و التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۶۶ ( ۸)- فى نسخة زيادة- مد "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۲۶۷ ( ۱)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۷، و التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۳. ۶۲۶۸ ( ۲)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۶۹ ( ۳)- فى المصدر- إنّه. ۶۲۷۰ ( ۴)- ليس فى المصدر. ۶۲۷۱ ( ۵)- الكافى ۷- ۴۵۳- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۲. ۶۲۷۲ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۹. ۶۲۷۳ ( ۷)- الكافى ۷- ۴۵۴- ۱۴. ۶۲۷۴ ( ۸)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۵، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۸. ۶۲۷۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۵. ۶۲۷۶ ( ۲)- ليس فى المصدر. ۶۲۷۷ ( ۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۷، باختلاف. ۶۲۷۸ ( ۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۷۹ ( ۵)- فى المصدر- فكسوته، و أن وافقت به الصيف فكسوته. ۶۲۸۰ ( ۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۱. ۶۲۸۱ ( ۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۳. ۶۲۸۲ ( ۱)- المائدة ۵- ۸۹ و فى المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۲ ) ".E". ۶۲۸۳ )- فى المصدر- بالادام. ۶۲۸۴ ( ۳)- المائدة ۵- ۸۹ و فى المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۴ ) ".E". ۶۲۸۵ )- فى المصدر- متتابعات. ۶۲۸۶ ( ۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۴. ۶۲۸۷ ( ۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۳. ۶۲۸۸ ( ۷)- فى المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۲۸۹ ( ۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۶. ۶۲۹۰ ( ۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۸. ۶۲۹۱ ( ۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۹. ۶۲۹۲ ( ۲)- التحريم ۶۶- ۱. ۶۲۹۳ ( ۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى البابين ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۹۴ ( ۴)- راجع الرياض ۲- ۲۱۱، و جواهر الكلام ۳۳- ۲۶۰. ۶۲۹۵ ( ۵)- راجع النهاية- ۵۶۹، و المبسوط ۵- ۱۷۷.

## ۱۵- بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِى الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

۲۸۸۴۹- ۶۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِى حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۹۸ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِى عَوْرَتَهُ.

۲۸۸۵۰- ۶۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۵

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ۶۳۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِى عَوْرَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

۲۸۸۵۱- ۶۳۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ وَ يُجْزِى فِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِى الْإِسْلَامِ وَ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِى عَوْرَتَهُ وَ قَالَ ثَوْبَانِ.

۲۸۸۵۲- ۶۳۰۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِى نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۳۰۴ قَالَ ثَوْبٌ.

وَ قَدْ رَوَى فِى نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى۶۳۰۵ وَ يَأْتِى۶۳۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْأَمْرِ بِالثَّوْبَيْنِ أَيْضاً۶۳۰۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۶

---

۶۲۹۶ ( ۶)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۹۷ ( ۷)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۹۸ ( ۸)- في المصدر- فما حد. ۶۲۹۹ ( ۹)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۳. ۶۳۰۰ ( ۱)- في نسخة- عثمان "هامش المخطوط. "۶۳۰۱ ( ۲)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۴، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۷. ۶۳۰۲ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۷، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ ( ۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۲. ۶۳۰۴ ( ۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۳۰۵ ( ۶)- مضى في الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۱۲، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۶ ( ۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ ( ۸)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

## ۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقَلِ

۲۸۸۵۳- ۶۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَرِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۳۱۰.

۲۸۸۵۴- ۶۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لِمَا تَقَدَّمَ ۶۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۷

---

۶۳۰۸ ( ۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۶۳۰۹ ( ۲)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۱۰. ۶۳۱۰ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۴. ۶۳۱۱ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ ( ۵)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

## ۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصِّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

۲۸۸۵۵- ۶۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِئُ طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۳۱۵.

۲۸۸۵۶- ۶۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَاراً وَ كِبَاراً فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

۲۸۸۵۷- ۶۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ يُعْطِي ۶۳۱۸ الصِّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوِ اجْتَمَعَ الصِّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْأَوَّلَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۸

بِالْإِطْعَامِ۶۳۱۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۲۰.

---

۶۳۱۳ ( ۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۱۴ ( ۲)- الكافي ۷- ۴۵۴- ۱۲. ۶۳۱۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۲. ۶۳۱۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۳. ۶۳۱۷ ( ۵)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۸ ( ۶)- في التهذيب- أ يطعم. ۶۳۱۹ ( ۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ ( ۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

## ۱۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

۲۸۸۵۸- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ قَالَ وَ يُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۳۲۳ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

۲۸۸۵۹- ۶۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۹

---

۶۳۲۱ ( ۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۳۲۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۳۲۳ ( ۵)- في المصدر- من. ۶۳۲۴ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۳۲۵ ( ۷)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للمستضعف في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة، و على عدم جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للناصب في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵، و في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة.

## ۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ

۲۸۸۶۰- ۶۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۱- ۶۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۳۲۹ وَ يَأْتِي۶۳۳۰.

۲۸۸۶۲- ۶۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۰

---

۶۳۲۶ ( ۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۲۷ ( ۲)- الكافی ۷- ۴۵۳- ۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۲۸ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان. ۶۳۲۹ ( ۴)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۳۳۰ ( ۵)- يأتی فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۳۱ ( ۶)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان.

## ۲۰- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ

۲۸۸۶۳- ۶۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ۶۳۳۵.

۲۸۸۶۴- ۶۳۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْیُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِیءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

---

۶۳۳۲ ( ۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۶۳۳۳ ( ۲)- الكافی ۷- ۴۶۱- ۷. ۶۳۳۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۸. ۶۳۳۵ ( ۴)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰. ۶۳۳۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب النذر.

## ۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِی إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۲۸۸۶۵- ۶۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۱

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِی الذَّبْحِ۶۳۳۹.

---

۶۳۳۷ ( ۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۳۳۸ ( ۷)- الكافی ۷- ۴۶۱- ۹. ۶۳۳۹ ( ۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الذبح.

## ۲۲- بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِی الْحَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّتِهَا

۲۸۸۶۶- ۶۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِیِّ)۶۳۴۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِی أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِی أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِی آخِرِهِ بِرُبُعِ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۷- ۶۳۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يَقُوتُ)۶۳۴۴ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۶۳۴۵ وَ عَلَى كَفَّارَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۲

فِي عِدَّتِهَا فِي الْمُصَاهَرَةِ۶۳۴۶.

________________________________

۶۳۴۰ ( ۲)- الباب ۲۲ فیه حدیثان. ۶۳۴۱ ( ۳)- التهذیب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحیض. ۶۳۴۲ ( ۴)- لیس فی التهذیب. ۶۳۴۳ ( ۵)- الکافی ۷- ۴۶۲- ۱۳. ۶۳۴۴ ( ۶)- فی المصدر- بقدر قوت. ۶۳۴۵ ( ۷)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب الحیض. ۶۳۴۶ ( ۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و یأتی ما یدلّ علی کفّارة تزویج ذات البعل فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

## ۲۳- بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

۲۸۸۶۸- ۶۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۳۴۹.

۲۸۸۶۹- ۶۳۵۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۳۵۱.

۲۸۸۷۰- ۶۳۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۳

يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

۲۸۸۷۱- ۶۳۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً۶۳۵۴ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۵۶.

۲۸۸۷۲- ۶۳۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۵۸.

۲۸۸۷۳- ۶۳۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۹۴

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۸۷۴- ۶۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ)۶۳۶۱ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۸۸۷۵- ۶۳۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ۶۳۶۳ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ۶۳۶۴ وَ مَا يَأْتِي۶۳۶۵ بِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ۶۳۶۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۵

---

۶۳۴۷ ( ۲)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۴۸ ( ۳)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۹، و التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب النذر. ۶۳۴۹ ( ۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰. ۶۳۵۰ ( ۵)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النذر. ۶۳۵۱ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۶۳۵۲ ( ۷)- الكافي ۷- ۴۵۸- ۱۸، و التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۱. ۶۳۵۳ ( ۱)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۵۴ ( ۲)- في المصدر- هديا. ۶۳۵۵ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۶۳۵۶ ( ۴)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۶. ۶۳۵۷ ( ۵)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۷. ۶۳۵۸ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۲. ۶۳۵۹ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۰. ۶۳۶۰ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸. ۶۳۶۱ ( ۲)- في المصدر- و لا أعلم. ۶۳۶۲ ( ۳)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۳ و التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۶ نحوه. ۶۳۶۳ ( ۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و الإرشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ۱- ۲۶۶، و رسائل الشريف المرتضى ۱- ۲۴۶- ۶۳. ۶۳۶۴ ( ۵)- تقدم في الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۶۵ ( ۶)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱۰ و ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۶۶ ( ۷)- مر في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب.

## ۲۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

۲۸۸۷۶- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِ۶۳۶۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۲۸۸۷۷- ۶۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۳۷۱.

---

۶۳۶۷ ( ۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۶۳۶۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۳۰۹- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۸۹. ۶۳۶۹ ( ۳)- فی نسخة- الكوكبی( هامش المخطوط) بدل العلوی، و كذلك لم يرد فی التهذيب قوله-( محمد ابن أحمد بن يحيی عن). ۶۳۷۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۷. ۶۳۷۱ ( ۵)- و يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد.

## ۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ وَ لَمْ يَجِبِ الِاسْتِئْنَافُ

۲۸۸۷۸- ۶۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۶
أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِی قَعَدَتْ حَتَّی تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِیَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ.

۲۸۸۷۹- ۶۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۶۳۷۵ وَ فِی الصَّوْمِ۶۳۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۳۷۷ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۶۳۷۸.

---

۶۳۷۲ ( ۶)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۶۳۷۳ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۲، و أورد نحوه فی الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۵، و أورده عن النوادر فی الحديث ۱۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۵ ( ۲)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۶ ( ۳)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۷ ( ۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۸ ( ۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی ذيل الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

## ۲۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی فِی الْكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

۲۸۸۸۰- ۶۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِی فِی الظِّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی۶۳۸۱

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَمَةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مَوْلَاهَا۶۳۸۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۸۳ فَتَدْخُلُ فِی عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

---

۶۳۷۹ ( ۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۳۸۰ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۵. ۶۳۸۱ ( ۸)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۰. ۶۳۸۲ ( ۱)- تقدم فی الباب ۷۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۳۸۳ ( ۲)- يأتی فی الباب ۱۴ من أبواب المكاتبة، و فی الباب ۱ من أبواب الاستيلاد.

## ۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِی فِی الْكَفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَی وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْذُومِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ يُجْزِی الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

۲۸۸۸۱- ۶۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ۶۳۸۶.

۲۸۸۸۲- ۶۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزِي مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَ الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ وَ الْأَعْوَرِ وَ لَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ.

۲۸۸۸۳- ۶۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَ الْأَجْذَمُ وَ الْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۸

۲۸۸۸۴- ۶۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ أَعْرَجَ أَوْ أَشَلَّ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۶۳۹۰.

---

۶۳۸۵ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۳۸۶ ( ۵)- يأتي في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۸۷ ( ۶)- التهذيب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۶. ۶۳۸۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۴. ۶۳۸۹ ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن المسائل في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۹۰ ( ۲)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب العتق.

## ۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً عُدْوَاناً

۲۸۸۸۵- ۶۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۸۸۸۶- ۶۳۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِماً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۹

يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَداً مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۸۷- ۶۳۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ۶۳۹۵ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ۶۳۹۶ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۹۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۳۹۸.

۲۸۸۸۸- ۶۳۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۰۰ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یُؤَدِّی دِیَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَا یَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّیَةَ قَالَ یَتَزَوَّجُ إِلَیْهِمْ ثُمَّ یَجْعَلُهَا صِلَةً یَصِلُهُمْ۶۴۰۱ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۰

یَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا یُزَوِّجُونَهُ قَالَ یَصُرُّهُ۶۴۰۲ صُرَراً یَرْمِی بِهَا فِی دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِصَاصِ۶۴۰۳ وَ غَیْرِه۶۴۰۴.

---

۶۳۹۱ ( ۳)- الباب ۲۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۹۲ ( ۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب قصاص النفس. ۶۳۹۳ ( ۵)- التهذیب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۴ ( ۱)- التهذیب ۸- ۳۲۳- ۱۱۹۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۳- ۱۲۹. ۶۳۹۵ ( ۲)- فی المصدر زیادة- مؤمن. ۶۳۹۶ ( ۳)- فی المصدر- یقربه. ۶۳۹۷ ( ۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۳. ۶۳۹۸ ( ۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۲- ۶۵۰. ۶۳۹۹ ( ۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۳. ۶۴۰۰ ( ۷)- فی المصدر- جیفر. ۶۴۰۱ ( ۸)- فی المصدر- یصلحهم. ۶۴۰۲ ( ۱)- فی المصدر- یصرها. ۶۴۰۳ ( ۲)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۹، و الأحادیث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۰۴ ( ۳)- یأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

## ۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ أَوْ مَمْلُوکَ غَیْرِهِ عَمْداً لَزِمَهُ أَیْضاً کَفَّارَةُ الْجَمْعِ

۲۸۸۸۹- ۶۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ قَالَ یُعْجِبُنِی أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَةً وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً ثُمَّ تَکُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِکَ.

۲۸۸۹۰- ۶۴۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (أَبِی الْمَغْرَاءِ)۶۴۰۸ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ یَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ رَقَبَةً (وَ)۶۴۰۹ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ (وَ)۶۴۱۰ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

۲۸۸۹۱- ۶۴۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۰۱

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکاً مَا عَلَیْهِ قَالَ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۴۱۲.

---

۶۴۰۵ ( ۴)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۶۴۰۶ ( ۵)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۴- ۱۳۰. ۶۴۰۷ ( ۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۲. ۶۴۰۸ ( ۷)- فی المصدر- أبی المعزا. ۶۴۰۹ ( ۸)- فی المصدر أو. ۶۴۱۰ ( ۹)- فی المصدر أو. ۶۴۱۱ ( ۱۰)- قرب الإسناد- ۱۱۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۱. ۶۴۱۲ ( ۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

## ۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکَهُ وَ لَوْ بِحَقٍّ اسْتُحِبَّ لَهُ الْکَفَّارَةُ بِعِتْقِهِ

۲۸۸۹۲- ۶۴۱۴-۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ)۶۴۱۵ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ کَانَ بَعَثَهُ فِی حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَیْهِ فَبَکَی الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ تَبْعَثُنِی فِی حَاجَتِکَ ثُمَّ تَضْرِبُنِی قَالَ فَبَکَی أَبِی وَ قَالَ یَا بُنَیَّ اذْهَبْ إِلَی قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ خَطِیئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ کَانَ الْعِتْقُ کَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَکَتَ.

۲۸۸۹۳- ۶۴۱۶-۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِيذُهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِيذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُكَ حَرَّ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۶۴۱۷.

---

۶۴۱۳ ( ۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۶۴۱۴ ( ۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۶، باختصار. ۶۴۱۵ ( ۴)- فی المصدر- القاسم بن علی. ۶۴۱۶ ( ۵)- الزهد- ۴۴- ۱۱۹، باختصار. ۶۴۱۷ ( ۱)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الوصايا.

## ۳۱- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدْشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِهِ فِی الْمُصَابِ وَ النَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

۲۸۸۹۴- ۶۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّیِّ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِی حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ- وَ لَا يَشُقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِی جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ فِی الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِی النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ وَ لَا شَیْءَ فِی اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ لَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ۶۴۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الدَّفْنِ۶۴۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۳

---

۶۴۱۸ ( ۲)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۶۴۱۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۳۲۵- ۱۲۰۷. ۶۴۲۰ ( ۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب المواقيت. ۶۴۲۱ ( ۵)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

## ۳۲- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغِيبَةِ الِاسْتِغْفَارُ لِمَنِ اغْتَابَهُ

۲۸۸۹۵- ۶۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ۶۴۲۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۶۴۲۵.

---

۶۴۲۲ ( ۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۶۴۲۳ ( ۲)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۷. ۶۴۲۴ ( ۳)- فی المصدر- حفص. ۶۴۲۵ ( ۴)- تقدم فی الباب ۱۵۵ من أبواب أحكام العشرة.

## ۳۳- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۸۸۹۶- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۶۴۲۸ وَ فِي الصَّوْمِ۶۴۲۹.

---

۶۴۲۶ ( ۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۶۴۲۷ ( ۶)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۶، الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۲۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به. ۶۴۲۸ ( ۷)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به. ۶۴۲۹ ( ۸)- تقدم في الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

## ۳۴- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

۲۸۸۹۷- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۴
ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ۶۴۳۲ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۶۴۳۳.

---

۶۴۳۰ ( ۹)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۶۴۳۱ ( ۱۰)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۸. ۶۴۳۲ ( ۱)- في المصدر زيادة- أن يقول. ۶۴۳۳ ( ۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام العشرة.

## ۳۵- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ

۲۸۸۹۸- ۶۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.
۲۸۸۹۹- ۶۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيزٍ۶۴۳۷ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

---

۶۴۳۴ ( ۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۴۳۵ ( ۴)- الكافي ۸- ۱۹۸- ۲۳۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۶ ( ۵)- الكافي ۸- ۱۹۷- ۲۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۷ ( ۶)- في المصدر- حريث، و في أصل المصححتين- جرير.

## ۳۶- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

۲۸۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۵
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا۶۴۴۰.

---

۶۴۳۸ ( ۷)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۶۴۳۹ ( ۸)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۴. ۶۴۴۰ ( ۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۸.

## ۳۷- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۹۰۱- ۶۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ۶۴۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا فِي الْحَجِ۶۴۴۴ وَ فِي الصَّوْمِ۶۴۴۵ وَ الظِّهَارِ۶۴۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ۶۴۴۸ وَ الْأَيْمانِ۶۴۴۹ وَ الْعِتْقِ۶۴۵۰ وَ الْقِصَاصِ۶۴۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۷

________________________________

۶۴۴۱ ( ۲)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۶۴۴۲ ( ۳)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۵. ۶۴۴۳ ( ۴)- الصافّات ۳۷- ۱۸۰- ۱۸۲. ۶۴۴۴ ( ۵)- تقدم في أبواب كفّارات الصيد، و أبواب كفّارات الاستمتاع و أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الأبواب ۴۶ و ۵۳ و ۵۵ و ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۴۴۵ ( ۶)- تقدم في الأبواب ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۴۴۶ ( ۷)- تقدم في الباب ۱۰، و في الحديث ۳ من الباب ۱۱، و في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۴۴۷ ( ۸)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الاعتكاف. ۶۴۴۸ ( ۹)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۴۴۹ ( ۱۰)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۴ من أبواب الايمان. ۶۴۵۰ ( ۱۱)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العتق. ۶۴۵۱ ( ۱۲)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۵۲ ( ۱۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب التدبير.

# كِتَابُ اللِّعَانِ

## ۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۹۰۲- ۶۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۸

قَالَ ع لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۴۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۵۶.

۲۸۹۰۳- ۶۴۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

۲۸۹۰۴- ۶۴۵۸-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ

اللَّهِ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنِ ادَّعَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۹

الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

۲۸۹۰۵- ۶۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

۲۸۹۰۶- ۶۴۶۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۶۲.۶۴۶۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۴۰۹

۲۸۹۰۷- ۶۴۶۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِماً يُلَاعَنُ أَمْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۰

۲۸۹۰۸- ۶۴۶۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۴۶۵- قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ۶۴۶۶ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًا جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶۷.

۲۸۹۰۹- ۶۴۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا۶۴۶۹ الْعَذَابَ شَهِدَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۱

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ

يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أَمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

۲۸۹۱۰- ۶۴۷۰-۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۴۷۱ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ- قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكِ بْنِ السِّمْحَاطِ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَامَ وَ دَخَلَ فَنَزَلَ اللِّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ائْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمَا قُرْآناً فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَ أَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَ قَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِنْبَرِ فَلَاعِنَا فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- آيَةَ اللِّعَانِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ۶۴۷۲ الْآيَةَ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَنِي نَفْسَكِ الْخَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَ قَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبَا فَلَنْ يَحِلَّ لَكَ وَ لَنْ تَحِلَّي لَهُ أَبَداً فَقَالَ عُوَيْمِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَالَّذِي أَعْطَيْتُهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۷۳

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۶۴۷۴ وَ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّهِ۶۴۷۵.

---

۶۴۵۳ ( ۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۶۴۵۴ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۸. ۶۴۵۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۰- ۱۳۲۲. ۶۴۵۶ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۴. ۶۴۵۷ ( ۳)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۲. ۶۴۵۸ ( ۴)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۳. ۶۴۵۹ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۰. ۶۴۶۰ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۱. ۶۴۶۱ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۷. ۶۴۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۴۶۳ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۴ ( ۱)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۴۶۵ ( ۲)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۶۶ ( ۳)- في المصدر- تدفع. ۶۴۶۷ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۱. ۶۴۶۸ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۴۹. ۶۴۶۹ ( ۶)- في المصدر- عن نفسها. ۶۴۷۰ ( ۱)- المحكم و المتشابه- ۹۰ باختلاف. ۶۴۷۱ ( ۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم( ۵۲). ۶۴۷۲ ( ۳)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۷۳ ( ۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۸. ۶۴۷۴ ( ۱)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب. ۶۴۷۵ ( ۲)- يأتي في الأبواب ۱- ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ و في الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد.

## ۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخَلْوَةِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

۲۸۹۱۱- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۷۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخَلْوَةِ فِي الْمُهُورِ ۶۴۸۰.

٢٨٩١٢- ٦٤٨١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤١٣
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٤٨٢ وَ كَذَا قَبْلَهُ.

٢٨٩١٣- ٦٤٨٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

٢٨٩١٤- ٦٤٨٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدَّ٦٤٨٥.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ٦٤٨٦.

٢٨٩١٥- ٦٤٨٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٢٨٩١٦- ٦٤٨٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٤١٤
الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٦٤٨٩.

٢٨٩١٧- ٦٤٩٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ.

٢٨٩١٨- ٦٤٩١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِناً (إِلَّا بَعْدَ أَنْ)٦٤٩٢ يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفاً.

---

٦٤٧٦ ( ٣)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ٦٤٧٧ ( ٤)- الكافي ٦- ١٦٥- ١٢، و التهذيب ٨- ١٩٣- ٦٧٧، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٦٤٧٨ ( ٥)- مسائل على بن جعفر ١٣٤- ١٣٢. ٦٤٧٩ ( ٦)- قرب الإسناد- ١١٠. ٦٤٨٠ ( ٧)- تقدم في الأبواب ٥٥- ٥٧ من أبواب المهور. ٦٤٨١ ( ٨)- الكافي ٦- ١٦٢- ١. ٦٤٨٢ ( ١)- التهذيب ٨- ١٩٢- ٦٧١. ٦٤٨٣ ( ٢)- الكافي ٧- ٢١١- ٢. ٦٤٨٤ ( ٣)- الكافي ٧- ٢١١- ٣. ٦٤٨٥ ( ٤)- الكافي ٧- ٢١٣- ١٤. ٦٤٨٦ ( ٥)- التهذيب ١٠- ٧٦- ٢٩٢. ٦٤٨٧ ( ٦)- الكافي ٦- ١٦٢- ٢. ٦٤٨٨ ( ٧)- التهذيب ٨- ١٨٥- ٦٤٦، و الاستبصار ٣- ٣٧١- ١٣٢٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٤٨٩ ( ١)- الفقيه ٣- ٥٣٥- ٤٨٥١. ٦٤٩٠ ( ٢)- التهذيب ١٠- ٧٨- ٣٠٣. ٦٤٩١ ( ٣)- التهذيب ٨- ١٩٧- ٦٩٢. ٦٤٩٢ ( ٤)- في المصدر- حتى.

## ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

٢٨٩١٩- ٦٤٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶.

۲۸۹۲۰- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۲۸۹۲۱- ۶۴۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ۶۴۹۹ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

- وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ۶۵۰۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۵۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۰۳.

---

۶۴۹۳ ( ۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۹۴ ( ۶)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۶ و في الكافي ۶- ۱۶۳- ۵ بالطريق الأول. ۶۴۹۵ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۸. ۶۴۹۶ ( ۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۴. ۶۴۹۷ ( ۳)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۲. ۶۴۹۹ ( ۵)- في المصدر- في. ۶۵۰۰ ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۵۰۱ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۵. ۶۵۰۲ ( ۱)- تقدم في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۰۳ ( ۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

## ۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ مُعَايَنَةَ الزِّنَا فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أَجْ

۲۸۹۲۲- ۶۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا.

۲۸۹۲۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۰۷.

۲۸۹۲۴- ۶۵۰۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ۶۵۰۹ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۹۲۵- ۶۵۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا یُلَاعِنُهَا حَتَّی یَقُولَ رَأَیْتُ بَیْنَ رِجْلَیْهَا رَجُلًا یَزْنِی بِهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۵۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۳.

۲۸۹۲۶- ۶۵۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ)۶۵۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِیبٌ۶۵۱۶ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ۶۵۱۷ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَیْتُ ذَلِكَ بِعَیْنِی كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَرَهُ قِیلَ لَهُ أَقِمِ الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا قُلْتَ وَ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۱۸ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَیْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا یَدْخُلُهُ غَیْرُهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ یَدْخُلُهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ یَقُولَ رَأَیْتُ وَ لَوْ قَالَ غَیْرُهُ رَأَیْتُ قِیلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمُدْخَلَ الَّذِی تَرَی هَذَا فِیهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ یُقَامَ عَلَیْكَ الْحَدُّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ۶۵۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ نَحْوَهُ۶۵۱۹.

۲۸۹۲۷- ۶۵۲۰-۶ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ یَمِینٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْهَیْثَمِ الْفَارِسِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّیَادَةِ۶۵۲۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّیَادَةَ۶۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۵۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۵۲۴.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۱۹

---

۶۵۰۴ ( ۳)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۶۵۰۵ ( ۴)- الكافی ۷- ۲۱۲- ۹. ۶۵۰۶ ( ۵)- الكافی ۶- ۱۶۶- ۱۵، و التهذیب ۸- ۱۸۶- ۶۴۸ و التهذیب ۸- ۱۹۳- ۶۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۶ و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۸. ۶۵۰۷ ( ۶)- التهذیب ۱۰- ۷۶- ۲۹۵. ۶۵۰۸ ( ۷)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۲۱. ۶۵۰۹ ( ۸)- فی المصدر- اللعان. ۶۵۱۰ ( ۱)- التهذیب ۸- ۱۸۶- ۶۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۵. ۶۵۱۱ ( ۲)- التهذیب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۱۲ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۶۳- ۶. ۶۵۱۳ ( ۴)- التهذیب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۷. ۶۵۱۴ ( ۵)- التهذیب ۸- ۱۹۲- ۶۷۰. ۶۵۱۵ ( ۶)- فی التهذیب- الحسن بن یوسف، و فی الفقیه- الحسین بن یوسف، و فی نسخة منه- الحسن بن سیف. ۶۵۱۶ ( ۷)- فی المصدر- قریب. ۶۵۱۷ ( ۸)- فی الفقیه- جعفر بن محمّد( هامش المخطوط). ۶۵۱۸ ( ۱)- فی التهذیب- الحسن بن یوسف، و فی الفقیه- الحسین بن یوسف، و فی نسخة منه- الحسن بن سیف. ۶۵۱۹ ( ۲)- الفقیه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۷. ۶۵۲۰ ( ۳)- علل الشرائع- ۵۴۵- ۱. ۶۵۲۱ ( ۴)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۶۵۲۲ ( ۵)- الكافی ۷- ۴۰۳- ۶. ۶۵۲۳ ( ۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۲۴ ( ۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

## ۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَیْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّیَّةِ لَا بَیْنَ الْحُرِّ وَ أَمَتِهِ

۲۸۹۲۸- ۶۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۲۷.

۲۸۹۲۹- ۶۵۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ.

۲۸۹۳۰- ۶۵۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۵۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۰

۲۸۹۳۱- ۶۵۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۳۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِالْمِلْكِ وَ الذِّمِّيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۶۵۳۳ لِمَا يَأْتِي۶۵۳۴.

۲۸۹۳۲- ۶۵۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۵۳۶.

۲۸۹۳۳- ۶۵۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ.

۲۸۹۳۴- ۶۵۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۱

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۵- ۶۵۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۶- ۶۵۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ- قُلْتُ (يَقُولُونَ)۶۵۴۱ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ.

۲۸۹۳۷- ۶۵۴۲-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۶۵۴۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

۲۸۹۳۸- ۶۵۴۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا مَرَّ۶۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۲

۲۸۹۳۹- ۶۵۴۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً۶۵۴۷- وَ الْخَرْسَاءِ لَيْسَ

بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۶۵۴۸.

۲۸۹۴۰- ۶۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ لَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۵۵۰.

۲۸۹۴۱- ۶۵۵۱-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۳

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

- وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا۶۵۵۲.

۲۸۹۴۲- ۶۵۵۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۵۵.

---

۶۵۲۵ ( ۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديث. ۶۵۲۶ ( ۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۲۷ ( ۳)- الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۲۹. ۶۵۲۸ ( ۴)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۷، و التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۱. ۶۵۲۹ ( ۵)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۴. ۶۵۳۰ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۰. ۶۵۳۱ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۵۳۲ ( ۲)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۳۳ ( ۳)- راجع التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵ ذيل الحديث ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴ ذيل الحديث ۱۳۳۴. ۶۵۳۴ ( ۴)- يأتي في الأحاديث ۵- ۱۰ و الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۶۵۳۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۳. ۶۵۳۶ ( ۶)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۴. ۶۵۳۷ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴. ۶۵۳۸ ( ۸)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۴. ۶۵۳۹ ( ۱)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۵. ۶۵۴۰ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۵. ۶۵۴۱ ( ۳)- ليس في المصدر. ۶۵۴۲ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۶. ۶۵۴۳ ( ۵)- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط. "۶۵۴۴ ( ۶)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۲ و التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۸ و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۷ باختلاف، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰۲ من أبواب أحكام الاولاد. ۶۵۴۵ ( ۷)- مر في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۴۶ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۴۷ ( ۲)- النور ۲۴- ۴. ۶۵۴۸ ( ۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۳. ۶۵۴۹ ( ۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۶۵۵۰ ( ۵)- تقدم في ذيل الحديثين ۴ و ۱۱ من هذا الباب. ۶۵۵۱ ( ۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۵۲ ( ۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۷. ۶۵۵۳ ( ۲)- السرائر- ۸۲- ۱۹. ۶۵۵۴ ( ۳)- تقدم في جميع أبواب اللعان عموما، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب خصوصا. ۶۵۵۵ ( ۴)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

## ۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَحِقَهُ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ

۲۸۹۴۳- ۶۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْذِفُهَا۶۵۵۸ زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۴
فَيُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ۶۵۵۹ وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ ۶۵۶۰ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۱.

۲۸۹۴۴- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِي۶۵۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ۶۵۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۵۶۵.

۲۸۹۴۵- ۶۵۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۵
أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۶۵۶۸.

۲۸۹۴۶- ۶۵۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ ۶۵۷۰.

۲۸۹۴۷- ۶۵۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى۶۵۷۲ وَ يَأْتِي۶۵۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۶

۲۸۹۴۸- ۶۵۷۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

۲۸۹۴۹- ۶۵۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ۶۵۷۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۶۵۵۶ ( ۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۵۷ ( ۶)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۴، و

أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳، و فی الحديث ۴ من الباب ۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۵۵۸ ( ۷)- فی المصدر- يرميها. ۶۵۵۹ ( ۱)- فی المصدر زيادة- أبدا. ۶۵۶۰ ( ۲)- فی المصدر-[ و] يكون. ۶۵۶۱ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴. ۶۵۶۲ ( ۴)- الكافی ۶- ۱۶۴- ۸ و التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۲. ۶۵۶۳ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۶۴ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۲. ۶۵۶۵ ( ۷)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۶. ۶۵۶۶ ( ۸)- الكافی ۷- ۲۱۱- ۴. ۶۵۶۷ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۷. ۶۵۶۸ ( ۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۳. ۶۵۶۹ ( ۳)- الكافی ۶- ۱۶۵- ۱۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، و عن التهذيبين فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۵۷۰ ( ۴)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹. ۶۵۷۱ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۳. ۶۵۷۲ ( ۶)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۳ ( ۷)- يأتی فی الحديثين ۶ و ۷ من هذا الباب. ۶۵۷۴ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۲. ۶۵۷۵ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۵. ۶۵۷۶ ( ۳)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۷۷ ( ۴)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

## ۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللِّعَانَ يَثْبُتُ فِی الْعِدَّةِ

۲۸۹۵۰- ۶۵۷۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَی عَلِیٍّ ع أَمْرُ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَ غُلَاماً فِی بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَأَرَادَ أَنْ يُقِرَّ بِوَاحِدٍ- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۷

وَ يَنْفِیَ الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِمَا جَمِيعاً وَ إِمَّا أَنْ يُنْكِرَهُمَا جَمِيعاً.

۲۸۹۵۱- ۶۵۸۰-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ أَقَرَّ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَتْ فِی عِدَّتِهَا لَاعَنَهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۶۵۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۸۲.

---

۶۵۷۸ ( ۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۶۵۷۹ ( ۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۶۵۸۰ ( ۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۶۵۸۱ ( ۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۱. ۶۵۸۲ ( ۳)- تقدم ما يدلّ علی الحكم الأخير فی جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب.

## ۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْخَرْسَاءِ وَ الصَّمَّاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ

۲۸۹۵۲- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۸۵.

۲۸۹۵۳- ۶۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۸

رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِیَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ۶۵۸۷ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِیَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۸۸.

۲۸۹۵۴- ۶۵۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۶۵۹۰ وَ
كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ هِیَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ.
۲۸۹۵۵- ۶۵۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَیْفَ یُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
- وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۶۵۹۲ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ ۶۵۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- فِی الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ یَقْذِفُهَا زَوْجُهَا ۶۵۹۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۶۵۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۲۹

---

۶۵۸۳ (۴)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۵۸۴ (۵)- الكافی ۶- ۱۶۴- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۶۵۸۵ (۶)- التهذیب ۸- ۱۹۳- ۶۷۳. ۶۵۸۶ (۷)- الكافی ۶- ۱۶۶- ۱۸، و التهذیب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۸. ۶۵۸۷ (۱)- فی المصدر- فشهدوا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقیه ۴- ۵۰- ۵۰۷۳. ۶۵۸۹ (۳)- الكافی ۶- ۱۶۶- ۱۹. ۶۵۹۰ (۴)- التهذیب ۸- ۱۹۳- ۶۷۴. ۶۵۹۱ (۵)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۲۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۶۵۹۲ (۶)- التهذیب ۸- ۱۹۳- ۶۷۶. ۶۵۹۳ (۷)- فی نسخة- الحسن (هامش المصححة الثانیة). ۶۵۹۴ (۸)- التهذیب ۸- ۱۹۷- ۶۹۴. ۶۵۹۵ (۹)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و یأتی حكم قذف الأصمّ فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

## ۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یَثْبُتُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ الْوَلَدِ أَوِ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَی الْمُعَایَنَةِ وَ لَا یَجُوزُ نَفْیُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

۲۸۹۵۶- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۵۹۸.
۲۸۹۵۷- ۶۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی یَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا یَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْیِ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ ۶۶۰۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ لَا یَكُونُ اللِّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَمْ یَدَّعِ الْمُعَایَنَةَ إِلَّا بِنَفْیِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا ۶۶۰۱ وَ فِی كَیْفِیَّةِ اللِّعَانِ ۶۶۰۲ وَ غَیْرِهِ ۶۶۰۳ وَ لِمَا یَأْتِی ۶۶۰۴.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۳۰

۲۸۹۵۸- ۶۶۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَیْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِی الْحَمْلَ قَالَ لِیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۶۶۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۶۶۰۷.

---

۶۵۹۶ (۱)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۶۵۹۷ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۶- ۱۶. ۶۵۹۸ (۳)- التهذیب ۸- ۱۸۵- ۶۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۱-

۱۳۲۳. ۶۵۹۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۱. ۶۶۰۱ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۶۰۲ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۸)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۹)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد. ۶۶۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الباب ۴، و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

## ۱۰- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۸۹۵۹- ۶۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا ۶۶۱۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶۶۱۲.

۲۸۹۶۰- ۶۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۶۶۱۴ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأَمَةِ وَ الذِّمِّيَّةِ ۶۶۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُتْعَةِ ۶۶۱۶.

---

۶۶۰۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۶۰۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۱۷. ۶۶۱۰ (۶)- في المصدر- بها. ۶۶۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۲. ۶۶۱۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۹. ۶۶۱۳ (۹)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳. ۶۶۱۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۶۱۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۶ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۴ من الباب ۴، و في الباب ۳۳ من أبواب المتعة.

## ۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

۲۸۹۶۱- ۶۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ۶۶۱۹.

---

۶۶۱۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۶۱۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۹ (۶)- النور ۲۴- ۴.

## ۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

۲۸۹۶۲- ۶۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۲

۲۸۹۶۳- ۶۶۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ)۶۶۲۳ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۶۶۲۴ أَقُولُ: رَجَّحَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۶۶۲۵ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۶۲۶ وَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ۶۶۲۷ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى فِسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۶۶۲۸.

۲۸۹۶۴- ۶۶۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ)۶۶۳۰ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۳

۲۸۹۶۵- ۶۶۳۲-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ۶۶۳۳.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۳۴.

---

۶۶۲۰ ( ۷)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۲۱ ( ۸)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۶، و الاستبصار ۳- ۳۵- ۱۱۸. ۶۶۲۲ ( ۱)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۷. ۶۶۲۳ ( ۲)- في المصدر- إسماعيل عن خراش. ۶۶۲۴ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۱۹. ۶۶۲۵ ( ۴)- راجع الشرائع ۳- ۱۰۲، و المسالك ۹۸، و الجواهر ۳۴- ۸۲. ۶۶۲۶ ( ۵)- النور ۲۴- ۶. ۶۶۲۷ ( ۶)- تاتي في أحاديث الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۶۲۸ ( ۷)- مر في الباب ۴ و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۶۲۹ ( ۸)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۶. ۶۶۳۰ ( ۹)- في التهذيب و الفقيه- نعيم بن إبراهيم. ۶۶۳۱ ( ۱۰)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۸. ۶۶۳۲ ( ۱)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۹. ۶۶۳۳ ( ۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- هذان الخبران متفقان. و ذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، و لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. و متى نفى ولدها، مع اقامة الشهادة عليها بالزنا، جلد الثلاثة الحد، و لا عنها زوجها، و لم تحل له أبدا، لأن اللعان لا يكفي إلّا بنفي الولد. انتهى فتدبر ".منه. قده. "۶۶۳۴ ( ۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

## ۱۳- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

۲۸۹۶۶- ۶۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۶۳۷.

۲۸۹۶۷- ۶۶۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۴

۲۸۹۶۸- ۶۶۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ لِمَا مَرَّ۶۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۶۴۱.

---

۶۶۳۵ ( ۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۳۶ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹، و أورد نحوه عن الكافي و

الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۳۷ ( ۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۸ ( ۷)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۱. ۶۶۳۹ ( ۱)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۰. ۶۶۴۰ ( ۲)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۴۱ ( ۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

## ۱۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

۲۸۹۶۹ - ۶۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ.

۲۸۹۷۰- ۶۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۵

---

۶۶۴۲ ( ۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۶۴۳ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۳، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۴۴ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۶. ۶۶۴۵ ( ۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ ( ۸)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

## ۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ

۲۸۹۷۱ - ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

۲۸۹۷۲- ۶۶۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ۶۶۵۰ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۶۶۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۶

---

۶۶۴۷ ( ۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۶۶۴۸ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۴. ۶۶۴۹ ( ۳)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۷۹. ۶۶۵۰ ( ۴)- في الفقيه- الذم "هامش المخطوط. "۶۶۵۱ ( ۵)- الفقيه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۶.

## ۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

۲۸۹۷۳ - ۶۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ يُحَدُّ۶۶۵۴ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۶۶۵۷.

---

۶۶۵۲ ( ۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۶۵۳ ( ۲)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۹. ۶۶۵۴ ( ۳)- في نسخة- يجلد( هامش المصحّحة الثانية). ۶۶۵۵ ( ۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۱۹. ۶۶۵۶ ( ۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۵۷ ( ۶)- يأتي في الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

## ۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۲۸۹۷۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ۶۶۶۰ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۷

زُرَارَةَ)۶۶۶۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۶۶۲.

۲۸۹۷۵- ۶۶۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

- وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ- يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ۶۶۶۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ۶۶۶۵.

۲۸۹۷۶- ۶۶۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ- وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۶۶۷ وَ غَيْرُهُ۶۶۶۸ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ۶۶۶۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۸

وَ يَأْتِي۶۶۷۰ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

۲۸۹۷۷- ۶۶۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ)۶۶۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۶۷۳.

۲۸۹۷۸- ۶۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۷۵.

۲۸۹۷۹- ۶۶۷۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقْطَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۹

---

۶۶۵۸ ( ۷)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۶۵۹ ( ۸)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۵، و الكافى ۷- ۲۱۲- ۱۲. ۶۶۶۰ ( ۹)- فى الكافى- ليس عليه شيء "هامش المخطوط. "۶۶۶۱ ( ۱)- فى العلل\-i عن موسى، عن ابن بكير زرارة\۲ ) E. ۶۶۶۲)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱. ۶۶۶۳ ( ۳)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۹. ۶۶۶۴ ( ۴)- الكافى ۷- ۲۱۲- ۱۱. ۶۶۶۵ ( ۵)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۷. ۶۶۶۶ ( ۶)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۶۷ ( ۷)- راجع التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹ ذيل ۶۸۹. ۶۶۶۸ ( ۸)- راجع المختلف- ۶۰۸، و أفتى به فى المقنع- ۱۴۹. ۶۶۶۹ ( ۹)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۷۰ ( ۱)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۶۷۱ ( ۲)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۱- ۸۷۰. ۶۶۷۲ ( ۳)- فى التهذيب\-i عن حماد، عن زياد، عن سليمان\E، و فى الفقيه- حماد بن زياد، عن سليمان ابن خالد. ۶۶۷۳ ( ۴)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۴. ۶۶۷۴ ( ۵)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۲. ۶۶۷۵ ( ۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۶۷۶ ( ۷)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۵.

## ۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ

۲۸۹۸۰- ۶۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۶۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۸۱.

---

۶۶۷۷ ( ۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۶۶۷۸ ( ۲)- الكافى ۷- ۲۱۲- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب حدّ القذف. ۶۶۷۹ ( ۳)- التهذيب ۱۰ - ۷۷ - ۲۹۷. ۶۶۸۰ ( ۴)- التهذيب ۸ - ۱۹۶ - ۶۸۸. ۶۶۸۱ ( ۵)- تقدم فى أكثر أحاديث هذه الأبواب.

## ۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

۲۸۹۸۱- ۶۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدْ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ۶۶۸۴ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغاً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۴۰

وَ اجْعَلْهُمَا۶۶۸۵ بِرَأْسِ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ۶۶۸۶ وَلِيَّكَ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِ۶۶۸۷ وَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۶۶۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ۶۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷

---

۶۶۸۲ ( ۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۶۶۸۳ ( ۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۱۱. ۶۶۸۴ ( ۸)- فى المصدر- عنه. ۶۶۸۵ ( ۱)- فى المصدر- اجعلها. ۶۶۸۶ ( ۲)- فى المصدر- و يضار. ۶۶۸۷ ( ۳)- تقدم فى الباب ۱۶۰ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۷ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۶۶۸۸ ( ۴)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهى. ۶۶۸۹ ( ۵)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد.

## تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـهٔ فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِٔ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِٔ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِٔ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍٔ واسعهٍٔ جامعهٍٔ ثَقافیّهٍٔ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِٔ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِقِ و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهِٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍٔ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍٔ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِٔ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ" www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسهٔ" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.